

دروس خارج اصول

سال ۴۶

آیت الله سید علیرضا حائری

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد عليرضا حائری ۳۶

كاتب:

آيت الله سيد عليرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۶

اشاره

سرشناسه:حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۶/علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

الــدلیل العقلی/أدله عدم الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التِّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول؛ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدلیل العقلی/أدله عدم الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التِّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول؛

کـان الکلام فی الفوارق العملیه بین القول بالمنجزیه و القول بالحجیه فی القسم الاول من الروایات و قـد عرفنا أن الفارق العملی موجود فی هذا القسم

القسم الثانی من الروایات:

و بعد ذلک ننتقل الی القسم الثانی من الروایات أی: الروایات المثبته للتکلیف.

فقـد یبـدو أنه لا فرق بین القولین والنتیجه عباره عن وجوب العمل بهذه الروایات الداله علی التکالیف الالزامیه، إما لکونها حجه و إما لکونها اطرافا للعلم الاجمالی فیجب العمل بالروایه الالزامیه التی أطراف للعلم الإجمالی بالتکلیف، ولهذا استُدل بهذا العلم الإجمـالی لحجیه خبر الواحـد، و معه یثبت وجوب العمل بتمام هـذه الروایات المثبته للتکلیف لأن کل واحـد من هـذه الروایات طرف لهذا العلم الإجمالی

و لایجوز الرجوع الی الاصول اللفظیه و العملیه.

لكن بالرغم من ذلك، هناك حالات و موارد معينه قد يبدو فيها الفرق بين القولين و نحن نذكر جمله من هذه الحالات:

الحاله الاولی:

أن يفرض أن هذه الروايه الالزاميه يوجد فی مقابلها اصل لفظی، أی: يوجد فی مقابلها عموم او اطلاق موجود فی دليل اجتهادی قطعی السند مثل القرآن الكريم او السنه القطعيه كالخبر المتواتر، و هذا العموم أو الإطلاق يدل علی الترخيص، مثلا دلت الروايه علی وجوب صلاه الجمعه و هناك عام او مطلق فوقانی قطعی الصدور فی القرآن او أو السنه يدل علی عدم وجوب صلاه عند الزوال إلاـ صلاه الظهر الشامل بعمومه أو إطلاقه عدم وجوب صلاه الجمعه عند زوال الجمعه، بينما الروايه يدل علی وجوب صلاه الجمعه.

ص: ۱

ذهب بعض المحققين - و أظن أن منهم الآخوند الخراسانی (۱) - الی انه فی هذه الحاله لا يتساوی القولان و تختلف النتيجه و ذلك لانه بناء علی القول بالحجيه تكون هذه الروايه الداله علی التكليف حجه و اذا اصبحت حجه نخصص بها ذاك العموم او الاطلاق و أما بناء علی القول بالمنجزيه و وجوب العمل بالروايات الملزمه للتكليف فمن الواضح ان اصاله الاشتغال انما تجری فی اطراف العلم الاجمالی فيما اذا لم يوجد مؤمن فی اطراف العلم الاجمالی و اما مع وجود المؤمن خصوصا اذا كان المؤمن عباره عن دليل اجتهادی قطعی لا تجری اصاله الاشتغال، فاذا ضممنا العلم الاجمالی الی هذا الدليل الاجتهادی فنفهم بالدلاله الالتزاميه علی أن التكاليف موجوده فی غير هذا المورد، إذن فالمؤمن موجود و مع وجود المؤمن لا تجری اصاله الاشتغال

اذن، فهنا يكون الاصل اللفظی ای العموم او الإطلاق فی الواقع حاكما علی الاصل العملی لان العقل لا يحكم بالاحتياط مع وجود المؤمن

فعلی القول بالحجيه يكون العموم أو الإطلاق محكوما للروايه الداله علی التكليف لان الروايه حاكمه علی العموم او الاطلاق

و أما علی القول بالمنجزيه ينعكس الأمر، فيصبح الاطلاق او العموم هو الحاكم علی أصاله الاشتغال فالفارق العملی موجود بين القولين

هذا ما ذهب اليه جمله من المحققين و منهم الآخوند الخراسانی

و ذهب آخرون منهم السيد الخويی (۲) الی عدم وجود الفرق بين القولين حتی فی هذه الحاله و أنه يجب العمل بالروايه الداله علی التكليف علی كلاـ القولين لانه بناء علی الحجيه فمن الواضح وجوب الأخذ بها و علی المنجزيه ايضا يجب العمل بالروايه لجريان اصاله الاشتغال فی أطراف العلم الاجمالی و هذه الروايه أيضا من اطراف العلم الاجمالی الذی ذكرناه و ذلك لأننا نعلم اجمالاـ بطرو التخصيص علی بعض العمومات او الاطلاقات الموجوده فی الكتاب و السنه لاننا لو القينا نظره علی العمومات الفوقانيه المرخصه الموجوده فی الدليل القطعی، نعلم اجمالا بان بعضها مخصص و غيرباق علی عمومه و هذا العلم الاجمالی يسبب التعارض بين العمومات، فكل عام منها اذا ضم الی هذا العلم الاجمالی، يكذب العام الآخر فيقع التكاذب بينها جميعا و

تساقط و لاـ يجوز الرجوع الى أيّ من العمومات فلاـ يوجد ما يؤمننا فى ترك صلاه الجمعه و الحال اننا نعلم اجمالا بثبوت تكاليف الزاميه فى دائره الروايات و منها هذه الروايه.

ص: ۲

۱- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص۳۰۵.

۲- مصباح الاصول، السيد ابوالقاسم الخويى، ج۱، ص۲۱۱، ط داورى.

و هنا لا يجدى ما ذكرناه سابقا بالنسبه الى القسم الاول من الروايات، حيث ذكرنا هناك التمسك بالدليل اللفظى فيما زاد على المقدار الذى نعلم اجمالا بتخصيصه، أى: فيما زاد على العشره فى المثال الذى ذكرناه و كان المثال عباره عن أنه لو فرضنا أن خمسين عاما يدل على الترخيص و أن مئه روايه تدل على التكليف و تخصص العمومات و نفرض العلم الاجمالى بصدق عشره من هذه الروايات، فنحن نتمسك باصاله العموم فى اربعين موردا غير العشره التى نعلم أن مفادها مخصَّصه بموجب عشره من الروايات التى تدل على التكليف، و لا يجدى تطبيق هذا الكلام فيما نحن فيه، لأنه يوجد فرق بين مانحن فيه و ما ذكرناه سابقا لأن هناك كانت العمومات الخمسين تكليفيه و المخصصات المئه ترخيصيه و فيما نحن فيه بالعكس، فالاطلاقات الخمسون ترخيصيه و المخصصات المئه تكليفيه، فلنفرض اننا تمسكنا باصاله العموم فيما زاد على العشره فيحصل لنا علم اجمالى بثبوت اربعين عاما ترخيصيا و هذا معناه وجود اربعين مؤمن على اجمالها و هذا لايعطى مؤمنا فى المورد، أى فى صلاه الجمعه لانه يجب وجود المؤمن فى خصوص المورد فنحن فى هذا المثال نريد ان نومن انفسنا فى خصوص صلاه الجمعه و لا يفيد التامين الإجمالى فى بعض موارد التكليف.

فلا يوجد فارق عملى بين القولين، هذا ماذكره السيد الخويى و للبحث صله تاتى ان شاءالله.

الدليل العقلى/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول؛ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول؛

ص: ۳

كان الكلام فى البحث عن الفارق العملى فى الحاله الأولى من الروايات الداله على التكليف.

كنا نبحث عن وجود الفارق العملى بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه فيما يوجد روايه تدل على التكليف و يوجد فى مقابلها أصل لفظى قطعى السند موجود فى القرآن او السنه القطعيه يدل على الترخيص و قلنا إن هناك اختلافا بين الأصوليين حيث ذهب الآخوند الخراسانى (۱) إلى الرجوع إلى الأصل اللفظى بناء على الحجيه و خالفه فى ذلك المحقق الخويى

و ذكر السيد الخويى (۲) أن أصاله الاشتغال تجرى، و مجرد العلم الإجمالى بوجود مؤمّن فى بعض الموارد و العلم الإجمالى بطرو تخصيصات او التقييدات على العمومات و الإطلاقات لا يهدم أصاله الاشتغال لأنه يجب ان يوجد التأمين فى خصوص المورد و لا يكفى وجود ترخيصات لا على التعيين، فالمورد من قبيل ما اذا علمنا بنجاسه واحد من عشره و قامت البينه على طهاره واحد منها و لكننا لا نعرفه، فمن الواضح ان اصاله الاشتغال لا تسقط هنا رغم انه توجد حجه بالنسبه الى أحد هذه الاوانى و يجب الاحتياط فى كل هذه الاوانى

و عليه: فمع وجود هذا العلم الإجمالى يجب أن نعمل بالروايات المثبته للتكليف من باب الإحتياط و منجزيه العلم الإجمالى، و لا يمكننا الرجوع إلى أصاله العموم وأصاله الإطلاق.

فالنتیجه وجوب العمل بالخبر المثبت للتکلیف علی کل حال، سواء قلنا بمسلک الحجیه، أو قلنا بمسلک منجزیه العلم الإجمالی.

۱- کفایه الاصول، المحقق الخراسانی، ص۳۰۵.

۲- مصباح الاصول، السید ابوالقاسم الخویی، ج۱، ص۲۱۱، ط داوری.

مناقشه الشهید الصدر لکلام السید الخویی:

و السید الشهید ناقش فی الدوره الاولی من البحث الخارج (۱) وجود مثل هذا العلم الاجمالی و قال ان دعوی وجوده تحتاج الی حساب دقیق فی الفقه لتصفیه مقدار ما عندنا من الاخبار الآحاد الداله علی التکلیف التی تخصص العمومات و الإطلاقات و مقدار العمومات المرخصه لکی نری هل یقوی عندنا احتمال التخصیص او التقیید حتی نعلم اجمالا بثبوت التخصیص.

و فی أکبر الظن فإن هذا العلم الاجمالی غیر موجود، فنحن لو افرزنا هذه العمومات و الإطلاقات المرخصه، لم یکن لنا علم بتخصیصها و تقییدها باکثر من المقیدات و المخصصات القطعیه التی نعلمها تفصیلا او اطمینانا، فإنّنا و إن کنّا نعلم إجمالا بورود مخصصات أو مقیّدات من الأئمّه -علیهم السّلام- بأکثر من المقدار المعلوم بعلم التفصیلی، لکن لا نعلم کون بعض تلک المخصّصات و المقیّدات الإجمالیه مخصّصا و مقیّدا للعمومات و الإطلاقات القطعیّه، لأنه یمکن کونها مخصصه و مقیّده لما لم یصلنا بنحو القطع،

و حینئذ اصاله العموم و الإطلاق سلیمه عن المعارض لانه لا تجری اصاله العموم و الأطلاق فی غیر القطعیّات المفروض عدم ثبوت حجیّتها کی یقع التعارض بینهما فتتساقط کل العمومات.

و السر فی عدم جریان اصاله العموم فی العمومات الظنیه التی وصلتنا من خلال أخبار الاحاد هو عدم ثبوت حجیتها لان المفروض ان خبر الواحد لیس حجه و بما ان هذه جاءتنا من خلال الاخبار الآحاد لیست حجه فیعود الفارق الذی ذکره الاخوند

فعلی القول بالحجیه یجب العمل بالروایات لانها حجه فتخصص العموم الفوقانی و علی القول بالمنجزیه لا یجب العمل بالروایات الالزامیه من باب الاحتیاط و منجزیه العلم الإجمالی، حیث ان المؤمن موجود فی المقام و هو العموم الفوقانی والذی یدل بعمومه علی عدم وجود تکلیف فلا تجری اصاله الاشتغال، لأن هذا الاصل اللفظی المرخِّص حاکم علی الاصل العملی فاختلفت النتیجه.

۱- مباحث الأصول، السید کاظم الحائری، القسم ۲ ج ۲، ص۶۲۵.

اذن، فالصحیح هو وجود الفارق العملی بین القولین فی هذه الحاله

الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد

کـان الکلاـم فی الحاله الاولی –من الحالات التی قـد یبـدو فیها الفرق بین القول بالحجیه و القول بالمنجزیه– و هی وجود روایه تدل علی التکلیف و یوجد فی مقابلها اصل لفظی قطعی الصدور من عموم أو اطلاق یدل علی الترخیص

و قلنا إنه یوجد هنا إتجاهان:

الاول: اتجاه الآخونـد و غیره القائل بأنه یوجد فرق عملی بین القولین و أنه علی القول بالحجیه یوخذ بالروایه و یخصَّص الاصـل اللفظی و علی القـول الآـخر یوخـذ بالاصـل اللفظی المرخص و لاـ یعتنی بهـذا العلم الاجمـالی الـذی ینجز علینـا وجـوب العمل بالروایـات الـداله علی التکلیف و ذلـک لأـنه مع وجود المؤمن لاـ تجری أصاله الاشـتغال و المؤمّن هو الاصل اللفظی المرخّص الذی یؤمّن المکلف فلا تجری أصاله الاشتغال فالمرخّص حاکم علی أصاله الاشتغال.

الثـانی: إتجـاه السـید الخویی القائـل بعـدم الفرق بین القولین و وجوب الأخـذ بالروایه، إما للحجیه و إما لمنجزیه العلم الإجمالی حیث أن الاصل اللفظی لیس حاکما علی أصاله الاشـتغال و لیس مؤمنا لان الاصل ساقط لانه یوجـد لدینا علم اجمالی بان بعض المرخصـات خُصِّص او قُیِّد و سـقط عن الحجیه و هـذا العلم الاجمـالی یوجب التعـارض بین الاـصول المؤمنه و بالتالی سـقوطها جمیعا عن الحجیه فلیس عندنا مؤمن فتجری أصاله الاشتغال و یجب العمل بالروایات.

و قلنـا إن السـید الشـهید قائـل بالاتجـاه الاـول و أنه نـاقش فی العلم الاجمـالی الـذی ذکره السـید الخـویی –و هـو العلم بوجـود المخصصات للمرخصات– و ناقش فی اصل وجود هذه المخصصات.

ص: ۶

و کان السید الشـهید یضـیف الی ذلک: أننا لو سلمنا بهذا العلم الاجمالی أی: لو سلمنا بوجود تخصیص للاطلاقات المرخصه – اکثر من ذاک المقـدار من التخصـیص الـذی نعلمه تفصـیلا او نطمئن به– مع ذلک حیث ان هذه المقیدات الظنیه –غالباً– تکون لها علوم اجمالیه صغیره و ینحصر تأثیرها فی دائره تلک العلوم الإجمالیه الصغیره و لا یوجب سقوط سائر العمومات عن الحجیه.

و علی سبیل المثال نقول: إحـدی هـذه العمومات قوله تعالی (احل الله البیع) (۱) و هـذا عموم قطعی مرخِّص و نعلم إجمالا طرو المخصـص القطعی لهـذا العموم الثـابت لنـا بـالعلم التفصـیلی فمثلاـ خصـص بـالتواتر او بالضـروره او بالاجمـاع الکاشف و مفاد المخصص وجوب کون البیع عن اختیار و هذا المقدار من التخصیص ثبت لنا بالعلم التفصیلی.

و نعلم اجمالاـ بـان هنـاک مخصـصات اخری لهـذا العموم لیست قطعیه و حصـل هـذا العلم الإجمالی من الشـهره و غیرها مما لا

یوجب القطع، مثل ما دل علی اشتراط البلوغ و اشتراط المالیه و اشتراط شیء ثالث، فحینئذ یحصل لنا الظن باشتراط البلوغ و اشتراط المالیه و اشتراط شیء آخر و باجتماع هذه الشروط یحصل لنا العلم او الإطمینان بوجود مخصصات لهذا العموم إجمالا أکثر مما ثبت بالادله القطعیه، لکن حیث أن هذا العلم الاجمالی صغیر موجود فی دائره هذا العموم، یقتصر تاثیره علی دائرته فلذا لا تجری أصاله الاطلاق فی هذه الآیه، أی: لا یمکن التمسک بأصاله الاطلاق فی الآیه الشریفه فی الموارد التی نشک فی شرطیه شیء فی البیع و أما سائر العمومات لا یسقط عن الحجیه لأننا لا نسلم بوجود علم اجمالی کبیر یشمل کل العمومات.

ص: ۷

۱- بقره/سوره۲، آیه۲۷۵.

هذا هو حاصل الکلام فی الحاله الاولی و اخترنا وجود الفرق العملی بین القولین.

الحاله الثانیه:

هی ما اذا وردت روایه تدل علی التکلیف – و هذه الروایه إحدی أطراف العلم الاجمالی الصغیر الثالث- و یوجد فی مقابلها اصل عملی یدل علی الترخیص، مثلا تدل الروایه علی وجوب صلاه الجمعه و أصاله البراءه تنفی هذا الوجوب أو تدل الروایه علی نجاسه الحدید و أصاله البراءه تدل علی طهارته.

و الاصل المقابل للروایه إما هو أصل عملی جارٍ بطبعه فی جمیع الموارد و لا یختص بهذا المورد أی: یجری فی کل مورد توجد روایه تدل علی وجوب او حرمه شیء، من قبیل أصاله البراءه التی تجری فی جمیع الموارد التی توجد روایه تدل علی التکلیف.

و إما هو أصل عملی لیس جاریا بطبعه فی جمیع الموارد بل هو اصل یؤمّن تجاه تکلیف خاص مثل أصاله الطهاره التی یرخص عن النجاسه فقط

و سیأتی تفصیل الکلام إن شاءالله

الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد

کان الکلام فی الحاله الثانیه من الموارد التی قد یبدو فیها الفرق بین القول بالحجیه و القول بالمنجزیه و هو ان یکون فی مقابل الروایه الداله علی التکلیف اصل عملی نافٍ للتکلیف و ذکرنا أنه یوجد فرضان فی هذه الحاله

الفرض الاول:

ان یکون الاصل العملی سنخ اصل یجری فی جمیع اطراف العلم الاجمالی أی: فی جمیع موارد الروایات الداله علی التکلیف أیاً کان التکلیف و الإلزام سواء کان عباره عن الوجوب أو الحرمه أو نجاسه شیء مثل أصاله البراءه (البراءه العقلیه علی القول بها إو البراءه الشرعیه) لان البراءه رفع الالزام و التکلیف أیاً مّا کان التکلیف.

ص: ٨

الفرض الثانی:

أن یکون الاصل العملی لیس جاریا بطبعه فی کل مورد توجد روایه تدل علی التکلیف و الإلزام و انما هو اصل یجری فی الروایات الداله علی الالزام المعین مثل اصاله الطهاره التی تجری فی کل مورد یکون التکلیف المشکوک نجاسه شی مثل

نجاسه الهره او الحديد و أما إذا لم يكن التكليف من نوع النجاسه و كان من نوع الوجوب او الحرمه لا تجرى اصاله الطهاره، إذن فهذا الاصل لا تجرى فى جميع اطراف العلم الاجمالى فمثلا إذا وجدت روايه تدل حرمه العصير العنبى أو وجوب صلاه الجمعه لا تفيدنا اصاله الطهاره

ولنتكلم عن كل منهما:

الفرض الاول:

فى هذه الحاله لا يوجد فرق بين القولين و على كل حال يجب العمل بمفاد هذه الروايه التى تدل على ثبوت هذا التكليف.

و الاصل العملى ساقط، أما على القول بحجيه خبر الواحد فهو واضح لان الروايه حاكمه على البراءه و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالى ايضا يجب العمل بهذه الروايه لأن مفاد الروايه منجز بموجب العلم الاجمالى حيث أن الروايه احدى اطراف العلم الاجمالى و اما الاصل العملى الترخيصى فهو ساقط بسبب نفس هذا العلم الاجمالى لان البراءات تتعارض بسبب هذا العلم الاجمالى و بالتالى يكون العلم الاجمالى منجزا لوجوب العمل بكل الروايات و منها هذه الروايه .

فالنتيجه على كلا القولين عباره عن شى واحد و هو وجوب العمل بالروايه

و كأنّ صاحب الدليل العقلى الذى استدل به على الحجيه، كان يرى الفرض الاول و هو ان الاصلَ العملى المرخص الموجود اصلٌ عملى يجرى بطبعه فى جميع الاطراف فتتعارض هذه الاصول فى جميع الاطراف و تتساقط فيجب العمل بالروايه و لذا قال بوجوب الاحتياط

الفرض الثانی:

و فی هذه الحاله توجد صور ثلاث:

الصوره الأولی: أن یکون دلیل هذا الاصل دلیلا قطعیا و غیر قابل للتخصیص کما اذا کان دلیله العقل فان العقل اذا کان دلیلا علی اصل عملی فهو قطعی و غیرقابل للتخصیص

الصوره الثانیه: أن یکون دلیل هذا الاصل قطعیا و لکنه قابل للتخصیص مثل القرآن الکریم الذی هو قطعی الصدور و مثل السنه القطعیه

الصوره الثالثه: أن یکون دلیل الأصل ظنیا

أما فی الصوره الاولی:

فالنتیجه واحده علی کلا القولین و لا یوجد فارق عملی بین القولین و النتیجه عباره عن الرجوع الی ذاک الدلیل القطعی الذی یدل علی هذا الاصل العملی.

و ذلک لأن خبر الواحد -علی القول بالحجیه- انما هو حجه فیما اذا لم یعارض دلیلا قطعیا غیر قابل للتخصیص و أما اذا اصطدم بدلیل قطعی فهو یسقط عن الحجیه لاننا نقطع بعدم حجیته و نقطع بالترخیص و لا قیمه للخبر الواحد الدال علی التکلیف المعارض لدلیل قطعی غیر قابل للتخصیص و لا بد من العمل بالدلیل القطعی الذی یدل علی الاصل العملی.

و أما علی القول بمنجزیه العلم الاجمالی ایضا یجب الاخذ بدلیل الاصل لأنه یشترط فی منجزیه العلم الإجمالی لوجوب الاحتیاط فی تمام الاطراف، تعارضُ الاصول المومنه فی جمیع الاطراف و تساقطها فمادام یوجد مومن -و لو فی بعض الاطراف- لا یحکم العقل بوجوب الاحتیاط فی جمیع الاطراف

هناک خلاف فی منجزیه العلم الاحمالی، فهل انه عله تامه لوجوب الاحتیاط ام انه مقتض؟ فاذا کان عله تامه یستحیل وجود الترخیص فی بعض الاطراف لانه خلاف حکم العقل

و إذا كـان مقتضـيا لوجوب الإحتيـاط –كمـا هو الصـحيح- لا- يسـتحيل ورود الترخيص من الشـارع و يكون الترخيص مانعا عن الحجيه فمع وجود المومن لا يكون العلم الاجمالی مقتضياً للتنجيز

فـاذا كـان الترخيص غير جـار فی طرف فحينئـذ يجری فی الطرف الآخر بلا معارض و إذا كان جاريا فی تمام الاطراف تتعارض الاصول المومنه فی تمام الاطراف و تتساقط، فحينئذ يكون العلم الاجمالی منجزا للاحتياط

فيشترط فی منجزيه العلم الإجمالی بوجود تكليف فی دائره الروايات، عدمُ وجود اصل مؤمّن خالٍ عن المعارض و فی مانحن فيه ان هـذا الاصل موجود لاننا فرضـنا ان الاصل المقابل للروايه هو اصاله الطهاره و ليست سـنخ اصل يجری فی جميع اطراف العلم الاجمـالی، فيوجـد اصـل مومن للمكلف بلا معارض فی بعض الاطراف فيجری هـذا الاصل بناء علی ما هو الصـحيح من ان ادله الاصول المومنه اذا كان يختص ببعض اطراف العلم الاجمالی فلا مانع من اجراءه حتی مع وجود اصل عام مشترک مثل البراءه

فالمرجع عباره عن الاصل العملی الترخيصی الذی ينفی التكليف علی كلا القولين

الصوره الثانيه:

فحينئذ يكون حال دليل الاصل هنا حالَ سائر ادله الاحكام الترخيصيه من جهه أنه اذا اقترن بوجود مخصص لا يصح الرجوع اليه و ان لم يقترن يصـح الرجوع اليه فيختلف القولا-ن لانه علی القول بحجيه خبر الواحـد تكون هـذه الروايه المثبته للتكليف الـداله علی نجاسه الحديد، مخصصه لدليل الاصل الترخيصی فيجب العمل بمفاد الروايه

و أمـا علی القـول بمنجزيه العلم الاجمـالی فحيث أن هـذه الروايه الا-لزاميه لم تثبت حجيتهـا فلا- تكون الروايه مخصـصه لـدليل الاصل فلا باس للرجوع الی دليل الاصل اذا لم يكن عندنا علم اجمالی بثبوت التخصيص لهذا الدليل

ص: ١١

و تبقى الصوره الثالثه و نوجله الى غد

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

ذكرنا حكم الصوره الاولى و الثانيه فى الفرض الثانى و هو أن يكون الأصل من الأصول التى ليس جاريا بطبعه فى جميع الموارد و بقى حكم الصوره الثالثه

الصوره الثالثه:

ما اذا كان دليل الاصل الترخيصى النافى للتكليف دليلا ظنيا من قبيل خبر الواحد، فحينئذ تكون النتيجه واحده سواء قلنا بحجيه خبر الواحد ام قلنا بمنجزيه العلم الاجمالى فعلى كلا القولين يجب العمل بمفاد الروايه الالزاميه مثلا اذا دلت الروايه على نجاسه الحديد يجب العمل بمفاد هذه الروايه و لا اثر للاصل العملى الذى يرخص و ينفى التكيف و الذى كان فى المثال اصاله الطهاره.

و ذلک أما على القول بحجيه خبر الواحد فواضح باعتبار ان دليل الاصل الترخيصى الذى ينفى التكليف فرضناه دليلا ظنيا و هذا الدليل الظنى حجه فعندنا حجتان، فمن جهةٍ توجد روايه حجه تدل على نجاسه الحديد و من جهةٍ اخرى توجد روايه حجه تدل على اصاله الطهاره و كلتاهما حجه -لاننا نتكلم على القول بالحجيه- و حيث أن الروايه الالزاميه تكون اخص من الروايه التى هى دليل الاصل الترخيصى النافى للتكليف، فهذه الروايه تخصص دليل الاصل، لأن دليل الاصل الترخيصى ينفى التكليف فى كل مورد، مثلا ينفى النجاسه فى كل شىء يشک فى نجاسته سواء كان حديدا ام هره أم أىّ شىء آخر بينما الروايه الالزميه دلت على نجاسه الحديد بالخصوص.

و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالى فايضا يجب العمل بمفاد الروايه و ذلک لأن هذه الروايه الالزاميه هى طرف للعلم الاجمالى الذى ذكرناه فى الدليل العقلى -أى: العلم الاجمالى الثالث- فيجب الاحتياط فى جميع اطراف هذا العلم -أى: يجب العمل بكل الروايات الالزاميه- و منها هذه الروايه فيجب العمل بمفاد الروايه الإلزاميه.

ص: ۱۲

و اما دليل الاصل الذى ينفى التكليف –مثل دليل أصاله الطهاره- كان دليلا ظنيا و لم تثبت حجيتها -حسب الفرض- فحال دليل الاصل حال سائر الاخبار الآحاد التى ينفى التكليف فكما أن خبر الواحد الذى ينفى التكليف نفيا واقعيا -و يدل على الترخيص الواقعى- لا اثر له و لا يمكن التعويل عليه مثل خبر الواحد الذى يدل على عدم وجوب صلاه الجمعه كذلک دليل اصاله الطهاره الذى ينفى التكليف نفيا ظاهريا لا اثر له و لا يمكن التعويل عليه.

اذن فدليل الاصل لا اثر له هنا فاصاله الاشتغال محكّمه و يجب العمل بمفاد الروايه على كلا القولين.

هذا تمام الكلام فى الحاله الثانيه من الحالات التى قد يبدو فيها الفرق بين القولين.

الحاله الثالثه:

هى أنه توجد فى مقابل الروايه الالزاميه روايهٌ اخرى نافيه للتكليف و مرخصه، كما اذا فرضنا ان الروايه تدل على وجوب صلاه الجمعه و فى مقابلها توجد روايه تدل على عدم وجوب صلاه الجمعه

و فى هذه الحاله قد يبدو الفرق بين القولين، أما على القول بالحجيه فلاننا حينئذ نلتزم بان كلتا الروايتين حجه فكل منهما فى نفسه حجه و تعارضت الحجتان فحينئذ فإما أن تقدَّم إحداهما على الاخرى بالقرينيه ان وجدت و الا فيلتزم بتساقطهما.

و أما على القول بالمنجزيه يجب الاخذ بالروايه الالزاميه المثبته للتكليف و ذلك لأنها طرف من اطراف العلم الاجمالى المنجز.

و اما الروايه المعارضه الداله على الترخيص ليست حجه فى نفسها و ليست مومنه ايضا، فكيف نرفع اليد بسببها عن اصاله الاشتغال فتجرى اصاله الاشتغال فاختلفت النتيجه

ص: ١٣

نعم هناک وجه للقول بعدم الفرق بین المسلکین فیقال بسقوط کلتا الروایتین علی کلا القولین و ذلک أما علی القول بالحجیه فواضح لانهما حجتان فتتعارضان و تتساقطتان و أما علی القول بالمنجزیه لا توخذ بالروایه الترخیصیه لانها لیست حجه و أما الروایه الالزامیه لا- یجب العمل بها أیضا لأنها و ان کانت طرفا للعلم الاجمالی الا ان هذا العلم الاجمالی لا ینجز وجوب العمل بهذه الروایه الالزامیه التی تکون فی مقابلها روایه تدل علی الترخیص و ذلک لما قد یذکره القائلون بهذا القول و هی دعوی انحلال هذا العلم الاجمالی بعلم اجمالی آخر یکون هو العلم الرابع -بعد تلک العلوم الاجمالیه الثلاثه- و هذا العلم هو العلم بثبوت بعض الاحکام و التکالیف فی خصوص الروایات الالزامیه غیر المبتلاه بالمعارض فدائرته اقل فقد یدعی من قبل المستدل انحلالُ العلم الاجمالی الثالث بهذا العلم الاجمالی الرابع اذا ساعد وجدانه بان مقدار التکلیف المعلوم بالاجمال فی هذا العلم لا یقل عن مقدار التکلیف المعلوم بالاجمال بالعلم الاجمالی الثالث فحینئذ یتحقق شرط الانحلال -و هو عباره عن ان لا یقل المعلوم بالاجمال بالعلم الرابع عن المعلوم بالاجمال بالعلم الثالث- فیخرج الروایات الالزامیه المبتلاه بالمعارض عن کونها اطرافا للعلم الاجمالی المنجز و بالتالی لا یجب الاحتیاط فی المقام و لا یجب العلم بمفاد الروایه الالزامیه.

هذا تمام الکلام فی الحاله الثالثه

نحن الی الآن استعرضنا حالات ثلاث و کنا نفترض ان الروایه الالزامیه المثبته للتکلیف یوجد فی مقابلها ما یدل علی الترخیص من اصل لفظی أو أصل عملی أو روایه

لكن فيما يلى من الحالات نفترض ان الروايه الالزاميه المثبته للتكليف يوجد فى مقابلها ما يثبت التكليف لكن يثبت تكليفا معاكسا فمثلا هذه الروايه تدل على وجوب شيء و فى مقابلها توجد روايه تدل على حرمه هذا الشيء، مثلا تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعه و فى مقابلها توجد روايه أخرى تدل على عدم وجوب صلاه الجمعه، فهل النتيجه واحده على كلا القولين ام مختلفه؟

فمن الواضح انه على القول بالحجيه تكون كل من الروايتين حجه فى نفسها فيقع التعارض و التساقط فيجب الرجوع الى المراجع و القواعد الاخرى فقد تقتضى تلك المراجع لزوم العمل و قد تقتضى الترك.

و أما على القول بالمنجزيه فبما ان كل من الروايتين طرف للعلم الاجمالى الثالث –و هو العلم بثبوت تكاليف فى دائره الروايات المثبته للتكاليف– فيختلف الامر بناء على القول بانحلال هذا العلم و عدم القول بالانحلال

و سيأتى تمام الكلام فيه إن شاءالله

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كنا نستعرض القسم الثانى من الروايات –أى: الروايات الالزاميه– و ذكرنا ثلاث حالات و انتهينا الى الحاله الرابعه

الحاله الرابعه:

هى ان نفترض ان هذه الروايه الالزاميه تقابلها روايه اخرى تدل على تكليف معاكس للتكليف الاول، مثلا تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعه فى عصر الغيبه و الروايه الاخرى تدل على حرمتها فى ذاك العصر

و السؤال هو أن النتيجه واحده على كلا القولين أم يوجد فرق بين القولين؟

من الواضح انه بناء على القول بالحجيه يكون كل واحد من هاتين الروايتين حجه فى نفسها و حينئذ تتعارض الروايتان و تتساقطان فلا يبقى لدينا ما يدل على وجوب صلاه الجمعه و ما يدل على حرمتها فلابد من الرجوع الى المراجع و الاصول الاخرى سواء كان الاصل اللفظى او العملى

ص: ۱۵

فقد تقتضى تلك المراجع وجوب صلاه الجمعه مثل عموم لفظى يدل على الوجوب مثل آيه (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله) (۱) او اصل عملى مثل الاستصحاب و قد نُحصّل على اصل لفظى يدل باطلاقه او عمومه على عدم وجوب صلاه الجمعه.

و أما على القول بـالمنجزيه فيجب العمـل بهمـا من بـاب منجزيه العلم الاجمـالى –لا من باب الحجيه- و هـذا العلم الإجمالى - باعتبـار انه يشـمل هاتين الروايتين المتعارضتين- يجب ان نرى انه ينحل بعلم إجمالى رابع اصـغر منه و هو العلم الاجمالى الـذى تقل اطرافه عددا و تكون دائرته عباره عن الروايات المثبته للتكاليف التى ليس لها معارض

فقد يقال بان العلم الاجمالى الثالث ينحل بالعلم الاجملالى الرابع فان بنينا على انحلال العلم الجمالى الثالث فمعناه انحصار العلم بوجود تكـاليف فى دائره الروايـات غير المبتلاـه بالمعارض و بالتالى تخرج الروايتان عن كونهما اطرافا للعلم الاجمالى المنجز – فهمـا حينئـذ من اطراف علم اجمـالى منحل لان كل واحـده منهما مبتلاه بالمعارض- فلا يجب العمل بهما من باب منجزيه العلم الاجمالى، فيجب الرجوع الى المراجع الاخرى فالنتيجه على كلا القولين واحده.

و ان بنينـا على عـدم الانحلاـل كمـا هو الصـحيح -باعتبـار ان شـرط الانحلال غير موجود- فالعلم الاجمالى الثالث منجز و يجب العمـل بكـل الروايـات الـداله على التكليف و منهـا هاتـان الروايتـان، غـايه الاـمر أن منجزيه هـذا العلم الإجمالى للعمل بكل من الروايتين غير معقوله و غير ممكنه -لاـن احـداهما تثبت الوجوب و الآخر تثبت الحرمه- و تسـتحيل ان يكون كلاهما منجزا علينا باعتبار قانون منجزيه العلم الاجمالى

ص: ۱۶

۱- جمعه/سوره۶۲، آیه۹.

فاذا اریـد بهـذا العلم التمسک بکلا الروایتین فهـذا غیر ممکن و اذا اریـد التمسک باحـداهما دون الآخر فهـذا ترجیح بلا مرجح فیسـتحیل التنجز رغم وجود العلم الاجمالی و هـذا من الموارد النادره التی یوجد علم اجمالی بالتکلیف و لکنه یسـتحیل التنجز و هذا معناه حکم العقل بالتخییر، لان العقل یحکم بالتخییر فی دوران الامر بین المحذورین

فاختلفت النتیجه، فعلی القول بالمنجزیه یحکم العقل بالتخییر و علی القول بالحجیه یجب الرجوع الی المراجع الاخری

هذا بالنسبه الی صلاه الجمعه

و أما بالنسـبه الی سائر اطراف العلم الاجمالی -أی: فی سائر الروایات الداله علی التکلیف غیر صـلاه الجمعه- ماذا یقتضـی العلم الاجمالی؟

یبقی العلم الاجمالی علی حاله فهو منجز و یوجب علینا العمل بالروایات فالنتیجه واحده بالنسبه الی سائر الموارد.

و هـذا الذی قلناه و هو بقاء العلم الاجمالی علی منجزیته فی سائر الموارد امر واضح اذا افترضـنا ان المعلوم بالعلم الاجمالی ازید من تکلیف واحد، أی: کنا نعلم من الاول انه یوجد اکثر من تکلیف واحد فی مجموع الروایات و هو الفرض الغالب و السائد

نعم، لو کنـا نفترض –و طبعا هـذا مجرد فرض- ان هـذا المورد مساو للمعلوم بالاجمال فحینئـذ نواجه هـذا السوال و هو ان هـذا العلم الاجمـالی بوجود تکلیف واحـد فی مجموع الروایات هل یبقی علی منجزیته بالنسـبه الی سائر الموارد باعتبار انه سـقط عن المنجزیه فی مورد صلاه الجمعه أو یَمنع سقوطه عن المنجزیه فی هذا المورد عن منجزیته فی سائر الموارد؟

و سیأتی جواب هذا السؤال إن شاءالله

الدليل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد

کان الکلام فی حکم الحاله الرابعه و هی ما اذا وجدت روایه اخری تدل علی تکلیف معاکس للتکلیف الاول

فقد ذکرنا أنه بناءً علی القول بالحجیه تتعارض الروایتان و تتساقطان و یجب الرجوع الی المراجع الاخری.

و علی القول بـالمنجزیه إن بیننا علی انحلال العلم الاجمالی بالعلم الرابع لا یجب العمل بشـیء من الروایتین لان کل منهما مبتلاه بالمعارض و الروایات المبتلاه بالمعارض خارجه عن اطراف العلم الاجمالی فلا بد من الرجوع الی المراجع الاخری

و أمـا اذا لم نبن علی الانحلال فالعلم الاجمالی منجز فیجب العمل بکل الروایات المثبته للتکلیف، غایه الامر فی خصوص صـلاه الجمعه لاـ ینجز العلم الاجمـالی شـیئا لاـنه غیر مقـدور و أمـا بالنسـبه الی سائر الموارد یبقی العلم الاجمالی منجزا و یجب الاخذ بتلک الروایات کما یجب العمل بتلک الروایات علی القول بالحجیه.

ثم قلنـا أن بقـاء العلم الاجمالی علی منجزیته بعـد سـقوطه فی المورد یُبنی علی ان علمنا الاجمالی کان عباره عن ثبوت تکالیف عدیـده و أمـا لو فرضـنا ان العلم الاجمالی کان عباره عن ثبوت تکلیف واحـد بین الروایات المثبته للتکالیف فحینئـذ نواجه هـذا السوال؛ هل یبقی العلم الاجمالی علی منجزیته فی سائر الموارد بعد سقوطه عن المنجزیه فی هذا المورد؟

و فی مقام الجواب علی هذا السوال یطرح کلامان:

الکلام الاول: قـد یقال ان هـذا العلم الاجمالی یبقی علی منجزیته فی سائر الموارد، فأیُّ روایه اخری وجدناها داله علی التکلیف یجب الاخذ بها –غیر هذا المورد- لاننا نعلم بثبوت تکلیف واحد بین الروایات.

ص: ۱۸

فای مورد آخر شـککنا فی التکلیف و وجـدنا روایه تـدل علی التکلیف یجری اصاله البراءه و تتعارض هذه البراءات و تتساقط و حینئـذ یکون مقتضـی القاعـده وجوب الموافقه القطعیه و الاحتیـاط فی جمیع اطراف العلم الاجمـالی حتی فی هـذا المورد، غایه الاـمر یحکم العقل بعـدم وجوب الاحتیاط فی هـذا المورد بسـبب عـدم القـدره لان المکلف غیر قادر علی فعل صـلاه الجمعه و ترکها.

و اما سائر الموارد هی اطراف للعلم الاجمالی المنجز فالمقتضـی لوجوب الاحتیاط –و هو احتمال التکلیف- موجود و المانع عن وجوب الاحتیـاط –وهو وجود المؤمّن- ایضـا مفقود لان المومن و هو الاصل العملی قـد سـقط عن الحجیه بسـبب التعارض بین الاصول المومنه فی الاطراف

و حاصل الکلام الاول ان علمنا الاجمالی یبقی علی منجزیته فی سائر الموارد و هو کلام وجیه فی نفسه لکن تکمیله و تتمیمه موقوف علی ان نجیب علی الکلام الآخر

الکلام الثانی: ان هذا العلم الاجمالی یسقط عن المنجزیه راسا حتی فی سائر الموارد و یوجد تقریبان لهذا الکلام

احدهما ما یذکر عاده فی بحث الدوران بین المحذورین

و الاخر ما یذکر عاده فی بحث الاضطرار الی اطراف العلم الاجمالی لا بعینه

التقریب الاول: انه لا باس باجراء اصاله البراءه عن الوجوب و اصاله البراءه عن الحرمه و لا تتعارض البراءتان و ذلک علی القول باقتضاء العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعیه –لان تأثیر العلم الاجمالی علی القول بالإقتضاء متوقف علی عدم وجود المانع–

و من الواضح هنا ان المانع عن التاثیر هو الاصل المومن، فان لم یکن هناک اصل مومن فی اطراف العلم الاجمالی تجب الموافقه القطعیه و اما اذا کان الاصل المومن موجودا فلا تجب الموافقه القطعیه

ص: ۱۹

و السبب الـذى يوجب عـدم وجود الاصـل المومن هو التعـارض بين الاصول و تعارض الاصول انما يتحقق فيما اذا كان جريان الاـصول فى جميع الاـطراف يودى الى الترخيص فى المخـالفه القطعيه و اما اذا لم يكن جريان الاصول فى جميع الاطراف موديا الى الترخيص فى المخالفه القطعيه فلا مانع من وجود الاصل المومن

و فى دوران الاـمر بين المحـذورين لا يودى جريان البراءتين الى الترخيص فى المخالفه القطعيه لان المخالفه القطعيه غير ممكنه كما ان الموافقه القطعيه غير ممكنه

اذن، فحيث ان المخالفه القطعيه بالنسـبه الى التكليف المعلوم بالاجمال غير مقـدوره فلا يودى جريان البراءتين الى الترخيص فى المخالفه القطعيه فتجرى البراءتان.

هـذا كلام يقال فى دوران الامر بين المحذورين و قد يُطبَّق هذا الكلام فى مانحن فيه و يقال ان العلم الاجمالى الثالث ساقط عن المنجزيه راسـا و نهائيـا حتى فى سـائر الموارد لاـن منجزيته متوقفه على عـدم وجود المومن -بنـاء على القول بالاقتضـاء كما هو المفروض- و عـدم وجود المومن موقوف على تعـارض الاصول المومنه فى الاطراف و هو موقوف على ان يكون جريانها موديا الى الترخيص فى المخـالفه القطعيه و فى مـانحن فيه لاـ يوجب جريـان الأـصول فى الأـطراف مؤديـا الى الترخيص فى المخـالفه القطعيه اذ لعل هـذا التكليف الواحـد هو التكليف فى مورد صـلاه الجمعه -و الذى هو مردد بين الوجوب و الحرمه- فلا تعارض بين الاصول المؤمّنه فى الاطراف و بالتالى فالمومن موجود و مع وجود المومن لا مقتضى لوجوب الاحتياط

و للبحث صله تاتى انشاءالله

ص: ٢٠

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كنا نـدرس الحاله الرابعه من الحالات التى قـد يبدو فيها الفرق بين القولين و قلنا إنه بناء على القول بالحجيه تتعارض الروايتان و تتساقطـان فلاـ بـد من الرجـوع الى المراجع الآـخر و على القول بـالمنجزيه إذا بنينـا على الإنحلاـل فـالنتيجه نفس النـتيجه فتخرج الروايتان عن كونهما أطرافا للعلم الاجمالى لأنهما مبتلاتان بالمعارض فلا بد من الرجوع الى المراجع الاخرى.

و إذا لم نبن على الانحلاـل فـالعلم الاجمـالى يبقى على منجزيته فى سـائر الروايـات -اذا كـان المعلوم بالاجمال فى العلم الثالث أزيد من المعلوم بالاجمال فى العلم الرابع- لكن فى خصوص هاتين الروايتين فالنتيجه نفس النتيجه.

و أمـا إذا افترضـنا أن المعلوم بالإجمـال فى كلاـ العلمين واحـد، نواجه هـذا السوال: هـل هـذا العلم الاجمالى يبقى على منجزيته بالنسبه الى سائر الروايات بعد سقوطه عن المنجزيه فى هذا المورد؟

قلنا: إنه يوجد فى مقام الجواب على هذا السؤال كلامان:

الكلام الاول:

أن العلم الإجمـالى يبقى على منجزيته بالنسـبه الى سـائر الروايـات، لأـن الاصـل المـؤمّن و هـو الـبراءه يجرى فى سـائر الموارد و تتعـارض البراءات و تتساقـط فيبقى العلم الاجمـالى منجزا -لان المتقضـى للاحتياط و هو احتمال التكليف موجود و المانع و هو المؤمّن مفقود- و لكن فى خصوص المورد يحكم العقل بعدم منجزيه العلم الاجمالى و يحكم بالتخيير.

الكلام الثانى:

أن العلم الإجمالى يسقط عن المنجزيه رأسا و نهائيا حتى بالنسبه الى سائر الروايات و يوجد تقريبان لهذا الكلام:

ص: ٢١

التقريب الاـول: مـا يُـذكر عـاده فى بحث دوران الاـمر بين المحـذورين و هو أنه بناء على القول باقتضاء العلم الإجمالى لوجوب الموافقه القطعيه يكون سـقوط الاـصول المؤمّنه فى الاطراف بملاك انه لو جرت الاصول فى تمام الأطراف لَأَدَّت الى الترخيص فى المخـالفه القطعيه و هـذا اللازم غير موجود فى مانحن فيه لان جريان الاصول لا يؤدى الى المخالفه القطعيه لانها غيرممكنه و غير مقدوره فلا مانع من جريان الاصل فالمؤمّن موجود و لا يكون العلم الاجمالى منجزا

و قـد يُطَبَّق هـذا الكلاـم فى مـانحن فيه و يقـال: إن العلم الاجمـالى مقتض للاحتياط و منجّزيتُه متوقفه على عـدم وجود المانع و المـانع موجود -و هو وجود المؤمّن- لان جريان البراءتين لا يودى الى الترخيص فى المخالفه القطعيه لانها غير ممكنه فلا يكون

العلم الاجمالی منجزا.

التقریب الثانی: ما یذکر عاده فی بحث الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی لا بعینه و هو أنه لو اضطر المکلف الی احد اطراف العلم الإجمالی کاضطرار المکلف الی أکل احد اللحمین اللتین احداهما نجس؛ فإن کان الاضطرار الی طرف معین بحیث یرتفع اضطرار المکلف بارتکاب طرف معین، یکون ارتکاب الطرف المضطر إلیه جائز للمکلف بالاضطرار و یکون الشک فی الطرف الآخر بدویا فلا یوجد علم اجمالی بالتکلیف.

و أما لو کان الاضطرار إلی أحد الأطراف لا بعینه، فالعلم الاجمالی بالتکلیف موجود فیقال: بناء علی القول بعلّیّه العلم الإجمالی لوجوب الموافقه القطعیه یستحیل أن ینفک التکلیف عن وجوب الاحتیاط لأن التکلیف المعلوم بالاجمال علّه تامه لوجوب الاحتیاط فاذا رأینا سقوط وجوب الاحتیاط فلا بد من القول بسقوط العله أیضا، لأن وجوب الإحتیاط معلول للتکلیف المعلوم بالإجمال

فلا بـد من ان نسـتكشف أن التكليف المعلوم بالاجمال ليس فعليا على كل تقـدير، فهو على أحد التقديرين فعلى و على التقدير الآـخر غير فعلى، فهو فعلى إذا كـانت الحرمه فى الطرف الـذى هو لا يكون مضـطرا الى ارتكابه و غير فعلى اذا كانت الحرمه فى الطرف الـذى هو مضـطر الى ارتكابه، فالعلم الاجمالى غير منجز لان العلم الاجمالى يجب ان يكون علما بتكليف فعلى على كل تقدير، فإنه اذا سقط العلم الاجمالى عن المنجزيه فى طرف من الاطراف يسقط عن المنجزيه فى كل الاطراف.

هذا ما قد يقال فى بحث الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى لا بعينه

و يراد تطبيق هـذا الكلام فى المقام و يقال: إننا نعلم اجمالا بوجود تكليف واحـد بين الروايات و هذا العلم الاجمالى يسـقط عن المنجزيه لنفس هـذا البيان لان هذه المنجزيه فرع وجود علم اجمالى بتكليف فعلى على كل تقدير، بينما لا يوجد فى المقام علم اجمالى من هذا القبيل لأن ذاك التكليف الواحد على فرض كونه ثابتا فى سائر الموارد فهو فعلى و أما على تقدير كونه ثابتا فى مساله صـلاه الجمعه فهو غير فعلى لأن المكلف غير قادر على امتثاله —لاضـطرار المكلف الى أحـد الطرفين اللذين هما نقيضان، فإن المكلف إما يصلى صلاه الجمعه و إما لا يصلى- فتأتى مساله الإضطرار الى أحد الأطراف لا بعينه فعلمنا الاجمالى فعلى على تقدير و غير فعلى على تقدير آخر فيسقط عن المنجزيه نهائياً و راساً.

هذا تمام الكلام فى الحاله الرابعه.

الحاله الخامسه:

و هی حاله أنه یوجد فی مقابل الروایه المثبته للتکلیف اصلٌ عملیٌ یثبت تکلیفا معاکسا فمثلا ـ دلت الروایه علی حرمه صلاه الجمعه فی عصر الغیبه و یوجد فی مقابلها اصل عملی - کأصاله الإشتغال أو استصحاب الوجوب- یثبت تکلیفا معاکسا، أی: یثبت وجوب صلاه الجمعه.

و سیأتی تفصیل الکلام فی هذه الحاله

الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد

کان الکلام فی الحاله الخامسه و هی ما اذا دلت الروایه علی التکلیف و یوجد فی مقابلها اصل عملی یثبت تکلیفا معاکسا

و یطرح هنا سؤال و هو انه هل یوجد فرق عملی بین مسلک حجیه خبر الواحد و بین مسلک وجوب العمل بخبر الواحد من باب منجزیه العلم الإجمالی؟

و فی مقام الجواب نقول: إنه بناء علی القول بالحجیه تکون الروایه حجه فیجب العمل بها و مع وجودها لا یجوز الرجوع الی الاصل العملی الذی هو فی المقابل –أی: اصاله الاشتغال و الاستصحاب- لأن الاماره حاکمه علی الاصل.

و اما بناء علی القول بالمنجزیه یوجد هنا فرضان:

الفرض الاول: أن یکون الاصل العملی عباره عن اصل عملی عقلی من قبیل اصاله الاشتغال

الفرض الثانی: أن یکون الاصل العملی عباره عن اصل عملی شرعی من قبیل الاستصحاب

اذن هنا فرضان لا بد من البحث عن کل منهما مستقلا و سوف نری أن النتیجه العملیه تختلف فی الفرض الاول و اما فی الفرض الثانی لا تختلف النتیجه فنقول:

أما فی الفرض الاول: سوف یکون للمکلف حینئذ علمان اجمالیان متعاکسان و متزاحمان، أحدهما العلم الاجمالی المذکور فی الدلیل العقلی –و هو الذی یستند الیه القائل بمنجزیه العلم الاجمالی و هو العلم بثبوت تکالیف واقعیه فی دائره الروایات المثبته للتکالیف و منها هذه الروایه- و الآخر هو العلم الاجمالی بأنه تجب فی یوم الجمعه صلاهٌمّا، إما صلاه الظهر و إما صلاه الجمعه و علی أساس هذا العلم الاجمالی الثانی، قامت أصاله الاشتغال هنا التی فرضناها فی مقابل الروایه

ص: ۲۴

و النسبه بین هذین العلمین الاجمالین هی نسبه عموم و خصوص من وجه، أی: هناک ماده اجتماع و هی عباره عن صلاه

الجمعه؛ لأن العلم الاجمالی الاول یقول بثبوت تکالیف فی دائره الروایات و منها هذه الروایه التی هی طرف للعلم الاجمالی الاول، فصلاه الجمعه مورد له و هی ایضا مورد للعلم الاجمالی الثانی و طرف له.

و هناک ماده افتراق للعلم الاجمالی الاول، و هی الروایات الاخری الداله علی تکالیف اخری غیر صلاه الجمعه، فإن هذه الروایات أطراف للعلم الاجمالی الاول دون الثانی

و هناک ماده افتراق للعلم الاجمالی الثانی دون الأول و هی عباره عن صلاه الظهر

فالنسبه بین العلمین الاجمالین المتزاحمین هی نسبه عموم و خصوص من وجه و حینئذ لا یمکن ان یکون شیء من العلمین الاجمالیین موثرا فی ماده الاجتماع لان نسبه کل من العلمین الاجمالیین الی ماده الاجتماع علی حد واحد (فلا العلم الاجمالی الاول صدیق له و لا العلم الاجمالی الثانی عدو له) و حینئد إذا قیل بان العلم الاجمالی الاول ینجز فی ماده الاجتماع حرمهَ صلاه الجمعه، نقول: إنه ترجیح بلا مرجح و کذلک العکس -أی: تأثیر العلم الإجمالی الثانی- فتاثیر کل منهما مستقلا ترجیح بلا مرجح و تأثیر کل منهما معا أیضا محال، لأنه اذا ارید تنجز کلا العلمین، فمعناه تنجز وجوب و حرمه صلاه الجمعه معا، فیشبه موارد دوران الامر بین المحذورین

(نقول: إن المورد شبیه لموارد دوران الامر بین المحذورین من جهه أن المکلف لا یمکن ان یتنجز علیه کلا الحکمین و لکن بینهما فرق من جهه أنه فی موارد الدوران، یعلم المکلف اجمالا بان الفعل حرام او واجب -کما مثّلنا بأن المکلف یعلم أن صوم الغد إما واجب بنذر صوم عرفه و إما هو حرام لاحتمال کونه عید الأضحی- و لا یوجد احتمال ثالث و أما هنا یوجد احتمال ثالث و هو احتمال أن لا تکون صلاه الجمعه واجبه و لا محرمه، لان من المحتمل ان یکون التکلیف المعلوم بالإجمال ثابتا فی ماده افتراق کلا العلمین، فالأمر لیس دائرا بین المحذورین بالضبط)

فالحاصل: أنه فی موارد دوران الأمر بين المحذورين او فيما يشبه موارد الدوران، يكون الحكم عدم تنجز كلا الحكمين على المكلف و النكته فيه هی أن العقل لاـ يحكم بحق الطاعه للمولی على مثل هذا المكلف، أی: لاـ يحكم العقل بان للمولی حق الطاعه فی الدوران او ما يشبهه، لان المكلف لا يمكنه الامتثال فالمولويه هنا غير ثابته

فالنتيجه هی أنه على القول بالحجيه يؤخذ بالأماره و على القول بالمنجزيه لا يمكن الأخذ بكل من الروايه و الأصل العملی و يجب الرجوع الى المراجع الاخرى غير هذه الروايه و غير هذا الاصل.

و للبحث تتمه تاتی ان شاء الله

الدليل العقلی على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی على حجيه خبر الواحد

كنا ندرس الحاله الخامسه و هی حاله ما اذا كانت لدينا روايه تدل على التكليف و كان فی مقابل هذه الروايه اصل عملی يقتضی تكليفا آخر منافيا لذاك التكليف

و قلنا إنه يوجد هنا فرضان:

الفرض الاول: ما اذا حصل للمكلف علمان اجمالييان متزاحمان و قلنا انه تستحيل منجزيه العلمين الإجماليين بالنسبه الى ماده الإجتماع، لأنه اذا اريد تاثير احدهما دون الآخر فهو ترجيح بلا مرجح و اذا أريد تاثير كليهما فهو مستحيل، فيسقطان عن المنجزيه فی خصوص ماده الاجتماع و بتعبير آخر لاـ يوثر شیء من العلمين بل يختل اثرهما فی هذا المورد و تسقط ماده الاجتماع عن التنجز و ذلک بسبب التزاحم بين العلمين

لكن هنا يوجد سؤال و هو أنه إذا سقط المورد عن التنجز، هل هل ينجز العلمان فی مادتی افتراقهما؟ و بتعبير آخر هل يبقى العلمان على منجزيتهما بالنسبه الى مادتی الافتراق او انهما يسقطان عن المنجزيه نهاييا حتى بالنسبه الى ماده الافتراق كما سقطا عن المنجزيه بالنسبه الى ماده الإجتماع؟

ص: ۲۶

و السوال مطروح فی كل من مادتی الافتراق بمعنى انه هل يبقى العلم الاجمالی الاول بالنسبه الى ماده افتراقه -أی: بالنسبه الى سائر الروايات- و هل يبقى العلم الاجمالی الثانی على منجزيته بالنسبه الى ماده افتراقه –أی: بالنسبه الى صلاه الظهر- ام يسقطان عن المنجزيه حتى بالنسبه الى ماده افتراقهما؟

و الجواب على هذا السوال: هو ان هذين العلمين الاجماليين باقيان عن المنجزيه بالنسبه الى ماده الافتراق، أی: أن العلم الاجمالی الاول ينجز علينا العمل بسائر الروايات و العلم الإجمالی الثانی ينجز علينا وجوب صلاه الظهر و ذلک على كلام ياتی شرحه فی

بحث الاشتغال و حاصله: هو ان هنا فرضين، الأول: أننا ننتزع من هذين العلمين علما اجماليا ثالثا يقوم بمادتی الافتراق و الثانی: أننا لا ننتزع علما اجماليا ثالثا يقوم بمادتی الافتراق

فعندنا فرضان تجب دراستهما مستقلا:

الفرض الاول : أن يفرض انه يحصل للمكلف علم اجمالی ثالث غير العلمين الاجماليين المتزاحمين و يكون طرفاه مادتی الافتراق

والجواب واضح هنا، لانه اذا كان للمكلف علم اجمالی ثالث، سوف يكون هذا العلم الاجمالی منجزا فيجب العمل بسائر الروايات و تجب عليه صلاه الظهر بموجب علم اجمالی ثالث قوامه بهاتين المادتين

الفرض الثانی: ان يفرض انه لا يحصل للمكلف علم اجمالی ثالث من هذا القبيل، فليس عندنا الا العلمان الإجماليان الأولان

و الجواب فی هذا الفرض متوقف علی دراسه نقطتين:

النقطه الاولی: هل ينتزع علم إجمالی ثالث من هذا القبيل؟

النقطه الثانيه: بعد الفراغ عن عدم وجود علم ثالث من هذا القبيل فهل ينجز العلمان الاولان؟

و قبل کل شی یجب ان نُوضِّح اصل فکره انتزاع علم اجمالی ثالث قائمٍ بمادتی الإفتراق، حتی نأتی الی ما نحن فیه و نری امکان تطبیقه علیه

نُوضِّح هذه الفکره من خلال هذا المثال: نفرض انه کان لدینا اناءان فی الجانب الشرقی و علمنا اجمالا بوجوب الشرب من احد الاناءین باعتبار ان الأب امرنا بالشرب من الجانب الشرقی و نحن لا ندری بایهما امر

و من جانب آخر، کان لدینا اناءان آخران أحمران و علمنا اجمالا بحرمه الشرب من احدهما لان الوالد نهانا عن الشرب من الاناء الاحمر و لا ندری هل انه نهی عن الشرب من الاناء الأحمر الاول ام نهی عن الشرب من الإناء الأحمر الثانی؟

و نفرض أن احد الانائین الاحمرین هو أحد الانائین الشرقیین

فتوجد فی هذا المثال ماده الاجتماع للعلمین الاجمالیین و هی الاناء الاحمر الشرقی و تکون مشابهه لموارد الدوران بین المحذورین فامرها دائر بین الوجوب و الحرمه

فمقتضی العلم الاجمالی الاول وجوب شربه و مقتضی العلم الاجمالی الثانی حرمه شربه، لکن هذین العلمین یستحیل تاثیرهما معا فی المجمع لان معناه هو اجتماع الوجوب و الحرمه فی شیء واحد و اجتماع الضدین غیر ممکن و تاثیر احدهما دون الآخر ترجیح بلامرجح فالعلمان الاجمالیان ساقطان عن التاثیر فی المجمع، فالاناء الاحمر الشرقی لا یجب شربه و لا یحرم شربه فنتخیر فیه

و اما فی مادتی افتراق العلمین (الاناء الشرقی غیر الاحمر و الاناء الاحمر غیر الشرقی) قد یقال: انه یوجد علم اجمالی ثالث یقوم بهاتین المادتین و هو العلم الاجمالی بوجوب الشرب من الاناء الشرقی غیر الاحمر او حرمه الشرب من الاناء الاحمر غیر الشرقی

و سيأتی تفصيل الكلام ان شاءالله

الدليل العقلی علی حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی علی حجيه خبر الواحد

كنا نتكلم فی الفرض الاول من فرضی الحاله الخامسه و هو ما اذا كان الاصل العملی المقابل للروايه اصلا عمليا عقليا كاصاله الاشتغال و قلنا إنه فی هذا الفرض يوجد علمان اجماليان متزاحمان بينهما عموم و خصوص من وجه و يسقطان عن المنجزيه بالنسبه الی ماده الاجتماع

حكم مادتی الإفتراق:

و أما ما هو مصير مادتی الافترق؟ فهل العلمان الاجماليان ينجزان بالنسبه الی مادتی الافتراق أم يسقطان عن المنجزيه رأسا؟

و فی مقام الجواب نقول بشكل اجمالی: إن مادتی الافتراق يتنجزان علی المكلف

و أما تفصيله هو أننا تاره نبتنی علی انتزاع علم اجمالی ثالث يقوم بمادتی الافتراق و تاره نبتنی علی عدم انتزاع علم اجمالی ثالث من هذا القبيل

و قبل الدخول فی صميم البحث،كنا بصدد توضيح اصل فكره انتزاع علم اجمالی ثالث من هذا القبيل و ذكرنا مثالا و هو انه يوجد علم اجمالی بوجوب الشرب من أحد الإناءين الشرقيين و يوجد علم اجمالی بحرمه الشرب من أحد الإناءين الأحمرين و نعلم بان أحد الإناءين الأحمرين هو أحد الإناءين الشرقيين

فأحد الإناءين الشرقيين –والذی هو أحمر- هو ماده الاجتماع

و أما بالنسبه الی ماده الافتراق هل يبقی العلمان الاجماليان علی منجزيتهما؟ تاتی هنا فكره انتزاع علم اجمالی ثالث يقوم بمادتی الافتراق

توضيح فكره انتزاع علم إجمالی ثالث:

و هذه الفكره قائمه علی المبنی الاصولی القائل بان كل العلوم الإجماليه تستلزم ذاتا العلم بقضايا شرطيه عديده مقدمها عدم ثبوت طرف من الاطراف و تاليها ثبوت الاطراف الباقی

ص: ٢٩

مثلا لو علمنا اجمالا بان أحد اللحمين حرام و هذا العلم مستلزم لعلمين بقضيتين شرطيتين : علم بقضيه شرطيه تقول لو لم تكن

هذا اللحم حرام فالآخر حرام، و علم بقضيه شرطيه بالعكس

و على أساس هـذه الفكره يتولد فى المثال علم اجمالى ثالث يقوم بهاتين المادتين بنفس هذا السبب، لان علمه الاجمالى الاول بوجوب أحد الإناءين الشرقيين مستلزم بذاته للعلم بالقضيه الشرطيه القائله بأنه لو لم يكن الشرب من الإناء الشرقى الأحمر واجبا فالشرب من الإناء الشرقى غير الأحمر واجب و علمه الاجمالى الثانى مستلزم للقضيه الشرطيه القائله بأنه لو لم يحرم الشرب من الإناء الأحمر الشرقى فيحرم الشرب من الإناء الأحمر غير الشرقى

فالمكلف يعلم اجمالا بان إحدى القضيتين الشرطيتين مقدمها صادقه قطعا، لان الشرب من الإناء الشرقى الأحمر غير واجبه لانه ماده الاجتماع -و يستحيل تنجيز العلم الإجمالى بالنسبه اليها- فيصدق مقدم قضيه الشرطيه الثانيه

و أساس هذا التولد و الانتزاع عباره عن الفكره الاصوليه القائله بان العلم الاجمالى يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده

و لو اردنا ان نطبق الفكره على مسالتنا نقول: لـدينا علمان اجماليان، الاول: علم اجمالى بثبوت تكاليف فى دائره الروايات المثبته للتكليف -و منها هذه الروايه المثبته لحرمه صلاه الجمعه- و الثانى: علم اجمالى بأن فى ظهر الجمعه إما تجب صلاه الظهر و إما تجب صلاه الجمعه و هذان العلمان بينهما عموم و خصوص من وجه و فى ماده الاجتماع يتزاحم العلمان و يسقطان عن المنجزيه

و أما بالنسبه الى مادتى الافتراق نطبق نفس الفكره و نقول: إن علمنا الاجمالى الاول يستلزم العلم بأنه اذا لم تكن صلاه الجمعه محرمه اذن فهناك تكاليف اخرى فى سائر الروايات و العلم الاجمالى الثانى يستلزم العلم بأنه اذا لم تكن صلاه الجمعه واجبه فالواجب هى صلاه الظهر

ص: ٣٠

و بما اننا نعلم بصدق أحد الشرطين قطعا لان صلاه الجمعه لا يمكن ان يكون واجبا و محرما فاذا كانت الحرمه منتفيه يصدق التالی فی القضيه الاولی –أی:ثبوت التكاليف فی سائر الروايات– و اذا كان الوجوب منتفيا يصدق التالی فی القضيه الثانيه –وجوب صلاه الظهر–فيعلم اجمالا بأنه إما أن التكاليف الاخری ثابته و إما ان صلاه الظهر واجبه فيتنجز علی المكلف كلا مادتی الافتراق

اذن فإن بنينا علی هذه الفكره فلا اشكال حينئذ فی تنجز مادتی افتراق العلمين الاجماليين

الإشكال فی ثبوت اصل هذه الفكره:

لكن الكلام كل الكلام فی البناء علی هذه الفكره، فهل نومن بهذا الانتزاع ام لا؟

الجواب: هو ان الايمان بانتزاع علم اجمالی ثالث يرتبط بالايمان باساس هذه الفكره و اساسها عباره عن قولهم: إن العلم الاجمالی يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده بعدد اطراف العلم و شرط كل قضيه شرطيه عدم أحد الاطراف و تاليها ثبوت ذاك الطرف

و التحقيق كما افاد سيدنا الشهيد هو أن هذا الكلام صحيح بالنسبه الی بعض العلوم الاجماليه و غير صحيح بالنسبه الی بعض آخر، فإن العلوم الاجماليه علی قسمين:

الاول: ما يقوم علی اساس دليل و برهان

الثانی: ما يقوم علی اساس رياضی و حساب الإحتمالات، أی: يقوم علی اساس تراكم و تجمع القرائن الی حد يحصل العلم و هذه نكته لا بد من الاهتمام بها كثيرا

و ستاتی تتمه البحث إن شاءالله

الدليل العقلی علی حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدليل العقلی علی حجيه خبر الواحد

ص: ٣١

كان الكلام فی فكره انتزاع علم اجمالی ثالث –يقوم بمادتی الإفتراق– من علمين اجماليين متزاحمين فی ماده الاجتماع بينهما عموم و خصوص من وجه

و قلنا ان هذه الفكره قائمه علی مبنی اصولی –اتخذه الاصوليون فی باب العلم الاجمالی– قائل بأن كل علم اجمالی مستلزم بذاته

للعلم بقضايا شرطيه متعدده بعدد اطراف العلم -شرط كل من القضايا عدم ثبوت بعض اطراف العلم و جزاءه عباره عن ثبوت الطرف الآخر- و هذا من اللوازم الذاتيه لكل علم اجمالى

مثلا عندما نعلم اجمالا بانه إما تجب صلاه الظهر و إما تجب صلاه الجمعه فهذا مستلزم للعلم بقضيتين شرطيتين، الأولى: أنه لو لم تكن صلاه الظهر واجبه فصلاه الجمعه واجبه و الثانيه: أنه لو لم تكن صلاه الجمعه واجبه فصلاه الظهر واجبه

و حينئذ بنوا على ذلك انتزاع علم اجمالى ثالث قائم بمادتى الافتراق و نريد أن نرى هل أن هذا المبنى صحيح ام لا؟

قلنا: إن هذا المبنى صحيح بالنسبه الى قسم من العلوم الاجماليه و غير صحيح بالنسبه الى بعض آخر

تقسيم العلوم الإجماليه:

فإن العلم الاجمالى على قسمين:

الاول: العلم الاجمالى القائم على اساس الدليل و البرهان، مثلا اذا اخبر المعصوم بان احد الاناءين نجس فحينئذ يحصل لنا علم اجمالى بنجاسه احد الاناءين و اساس هذا العلم الاجمالى هو الدليل الدال على عصمه هذا المخبر باعتبار ان الدليل يدل على عدم كذب و خطأ المعصوم

الثانى: العلم الاجمالى القائم على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القرائن لا على اساس الدليل و البرهان

ص: ٣٢

افرضوا ان هنا مئه آنیه تکون فی معرض استعمال الکفار فحینئذ نستبعد جدا احتمال عدم استعمال هولاء الکفار لشیء من هذه الاوانی -لان هذه الاوانی فی متناول ایدیهم- و هذا الاحتمال یذوب فی النفس و یتبخر عن الذهن و یحصل للانسان عاده علم اجمالی بان بعض هذه الاوانی مستعمل من قبل الکفار و نجس لان احتمال عدم استعمالهم لها ضئیل جدا.

و لکن هذا الاجمالی یختلف کثیرا عن القسم الاول لانه لا دلیل علیه و انما هو نتیجه حساب الاحتمالات و قیم الاحتمالیه العدیده و هذه القیم تتراکم بعضها فوق بعض و بالتالی لا یبقی لدینا احتمال عدم استعمالهم لشیء من هذه الأوانی و نقطع بان واحد من هذه الاوانی -علی الاقل- مستعمَل من قبل الکفار، حیث أن احتمال عدم استعمال الکفار لآنیه واحده من هذه الأوانی خمسین بالمئه و یوجد فی مقابله مئه احتمال آخر بعدد الاوانی المئه و تحصل القیمه الاحتمالیه لعدم استعمال الکفار للآنیتین من ضرب النصف فی النصف و یصیر الربع، و هکذا ینزل الاحتمال نتیجهَ ضرب القیم الاحتمالیه المئه فی بعض فیکون احتمال عدم استعمالهم لشیء من الأوانی المئه ضئیلا جدا و لا یحفظ الذهن البشری هذا الاحتمال و یزول من النفس -و ان کان محفوظا عند الحاسوب-

فان کان العلم الاجمالی من القسم الاول فالانتزاع المذکور صحیح، -أی: یستلزم العلمُ الاجمالی العلمَ بقضایا شرطیه عدیده مقدمها عدم ثبوت بعض الاطراف و تالیها ثبوت ذاک الطرف- فإخبار المعصوم بنجاسه احد الاناءین یستلزم العلم بانه لو لم یکن النجس هو الاناء الایمن، فالنجس هو الاناء الایسر و بالعکس، فلو علمنا تفصیلا بطهاره احدهما نقطع بنجاسه الآخر لان الدلیل الدال علی عصمه المخبر لا یختل مع هذا العلم التفصیلی

اذن فاذا كان لدينا علمان اجماليان متزاحمان بينهما عموم و خصوص من وجه و كان كل منهما علما اجماليا من هذا القبيل - أي: قائمان على اساس الدليل و البرهان كما فى المثال المذكور سابقا والذى كان قائما على اساس دليل وجوب اطاعه الاب (الاناءين الشرقيين و الإناءين الاحمرين فبعد تزاحم هذين العلمين فى الاناآء الشرفى الاحمر –ماده الاجتماع- يسقطان عن المنجزيه و بالنسبه الى مادتى الافتراق يتولد علم اجمالى ثالث يقوم بمادتى الافتراق فيتم الانتزاع لنفس المبنى الذى ذكروه لان كلًا من العلمين الاجماليين قائم على اساس دليل و يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين و يعلم المكلف بحصول احد الشرطين

و اما فى القسم الثانى لا يصح هذا الكلام و لا نقبل هذا المبنى و سياتى شرحه و تفصيله ان شاء الله

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كنا ندرس فكره انتزاع العلم الاجمالى الثالث و قلنا ان هذه الفكره قائمه على مبنى اصولى قائل باستلزام كل علم اجمالى العلمَ بقضايا شرطيه عديده بعدد اطراف العلم و قلنا: ان هذا المبنى صحيح بالنسبه الى القسم الاول من العلوم الاجماليه و هو العلوم الاجماليه القائمه على اساس الدليل و البرهان

و ان كان العلم الاجمالى قائما على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القيم الاحتماليه لا نقبل هذا المبنى، (كالعلم الاجمالى بنجاسه احدى الاوانى المئه التى هى فى معرض استعمال الكفار –حيث أنه من المستبعد جدا عدم استعمالهم لشىء من هذه الاوانى المئه فاحتمال عدم استعمالهم مطلقا ضعيف جدا و يحصل للإنسان علم بان الواحد منها على الاقل مستعمل من قبلهم-)

ص: ۳۴

فمثل هذا العلم لا يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده فمثلا لا يصح ان نشير الى تسع و تسعين آنيه و نقول لو كان هذه الاوانى كلها طاهره و لم تكن مستعمله فالاناء الاخير هو النجس و السبب فى ذلك هو اننا لو فرضنا طهاره تسع و تسعين آنيه معناه فرض غض النظر عن تسع و تسعين قيمه احتماليه، فالقوى الإحتماليه المئه غير مجتمعه على إثبات نجاسه هذا الإناء على تقدير طهاره الباقى، اذن لم تكن القيم الاحتماليه المئه مجتمعةً على صدق هذه القضيه الشرطيه

و من الواضح أنه لو لم تكن القيم المئه مجتمعه، لا يحصل العلم بهذه القضيه الشرطيه -بعد ان فرضنا ان هذا العلم الإجمالى يحصل من حساب الاحتمالات و من تجمع القيم الاحتماليه-

و لذا لو علمنا بطهاره تسع و تسعين آنيه علما تفصيليا لا يحصل العلم بنجاسه الاناء الاخير و يختل منشأ العلم الاجمالى لانه لا يوجد هذا المنشأ بالنسبه الى الاناء الاخير بخلاف القسم الاول (حيث انه هناك لا يختل منشأ العلم الاجمالى، أى: إذا أخبر المعصوم بنجاسه أحد الإناءين و علمنا تفصيلا بطهاره الإناء الأيمن يحصل لنا العلم بنجاسه الإناء الأيسر و لا يختل منشأ العلم الإجمالى –دليل عصمه المعصوم- بالعلم بطهاره الإناء الأيمن)

حتى لو فرضنا العلم التفصيلى بطهاره الإناء الواحد يختل منشأ العلم الاجمالى حيث فرضنا نشوء العلم من تجمع القيم الاحتماليه المئه و بعد العلم بطهاره إناء واحد يختل هذا المنشأ حيث تجتمع القيم الاحتماليه التسع و التسعين و هذا خلف، لأننا فرضنا حصول العلم من تجمع القيم الإحتماليه المئه

ص: ٣٥

فالحاصل ان هذا المبنى ليس لازما ذاتيا للعلم الاجمالى مطلقا بل انه يدور مدار منشأ العلم الاجمالى فان لم يكن المنشأ يختل على تقدير عدم بعض الاطراف فهذا المبنى صحيح و ان كان المنشأ يختل على تقدير عدم بعض الاطراف فليس المبنى صحيحا

و بعد اتضاح هذه الفكره نرجع الى ما نحن فيه(الفرض الأول من الحاله الخامسه) و نقول: -بعد سقوط العلمين الاجماليين فى ماده الاجتماع-: انه لو فرضنا انتزاع علم اجمالى ثالث يقوم بمادتى الافتراق، لكفى هذا العلم الاجمالى فى تنجيز العلم الاجمالى بالنسبه الى مادتى الإفتراق

و حيث قلنا ان اساس هذا التولد هو المبنى الاصولى -و أثبتنا أن هذا المبنى صحيح بالنسبه الى القسم الاول من العلوم الاجماليه و الذى كان قائما على اساس دليل و برهان و غير صحيح بالنسبه الى القسم الثانى، أى: ما كان قائما على اساس حساب الاحتمالات- فالنتيجه هى انه لا يتولد من العلمين الاجماليين الموجوده فى هذه الحاله، علم اجمالى ثالث يقوم بمادتى الافتراق

ولنفرض ان المقدار المعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالى الاول ثبوتُ تكليف واحد فى دائره الروايات (و بعد ذلك نفترض اكثر من تكليف واحد) و نقول: عندنا علمان اجمالييان، الاول: ثبوت تكليف واحد بين هذه الروايات -إما هو وجوب صلاه الجمعه و إما هو تكليف آخر موجود ضمن سائر الروايات- و الثانى: العلم الاجمالى بوجوب الظهر او الجمعه

فإن العلم الاجمالى الثانى قائم على اساس الدليل و هو من القسم الاول و لكن المشكله فى العلم الاجمالى الاول، حيث أنه لا يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين و السبب هو ان هذا العلم الاجمالى الاول هو من القسم الثانى، أى: قائم على اساس حساب الاحتمالات فهو علم متولد من تجمع الاحتمالات -لاننا علمنا ثبوت تكليف واحد علينا على اساس حساب الاجتمالات و تجمع القرائن و استبعاد مخالفه جميع الروايات للواقع- و قد عرفنا أن هذا العلم الاجمالى لا يوجب تولد علم اجمالى ثالث

و السبب فی عدم تولد العلم بهاتین القضیتن الشرطیتین هو ان فرض فقد الشرط هو فرض اختلال منشأ العلم الاجمالی و اذا اختل منشأ العلم اجمالی لا یتولد علم بالقضیتین الشرطیین

هذا کله فیما اذا افترضنا ثبوت تکلیف واحد بین الروایات الموجوده بایدینا

بعد ذلک نفترض ثبوت اکثر من تکلیف واحد بین مجموع الروایات و هذا ما یاتی غدا إن شاء الله

الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد (١)

ذکرنا أنه لا یتولد من العلمین الاجمالیین فی الحاله الخامسه علم اجمالی ثالث یقوم بمادتی الإفتراق

العلم الاجمالی الاول هو العلم بصدق عشر روایات من مجموع الروایات، عاشرتها إما هی هذه الروایه الداله علی وجوب صلاه الجمعه و إما هی روایه اخری من سائر الروایات، و العلم الاجمالی الثانی هو العلم بوجوب الظهر او الجمعه

لکن العلم الاجمالی الاول لا یستلزم العلم بقضیتین شرطیتین بحیث یستلزم أنه لو لم یکن التکلیف العاشر وجوب صلاه الجمعه اذن هو فی التکالیف الآخر ضمن سائر الروایات و لو لم یکن التکلیف العاشر ضمن سائر الروایات فهو وجوب صلاه الجمعه

و السبب فی ذلک هو ان العلم الاجمالی الاول هو من القسم الثانی من العلوم الاجمالیه، أی: قائم علی اساس حساب الاحتمالات لا علی اساس الدلیل و البرهان، اذن هو علم ناشی من تجمع الاحتمالات

فهذا العلم الاجمالی نشأ من استبعاد کذب جمیع هذه الروایات و یحصل للذهن البشری، الیقینُ بصدق بعضها و قد عرفنا ان هذا القسم لا یستلزم ما قالوه فلا یتولد علم اجمالی ثالث قائل بانه لو لم تکن الروایه العاشره ضمن سائر الروایات فهی الروایه الداله علی وجوب صلاه الجمعه

ص: ٣٧

١- مباحث الاصول، السید کاظم الحائری(تقریر درس السید الشهید الصدر)، ج٢، ص ٦٢٠.

و السبب فی ذلک هو ان فرض فقد الشرط فی هاتین الشرطیتین فرض اختلال منشأ العلم الاجمالی الاول لان معناه فرض کذب هذه الروایه و معناه اننا خسرنا احد الاحتمالات التی کان تجمعها منشا حصول العلم الاجمالی الاول، أی: ان تجمع الاحتمالات کان یوجب العلم =علی اساس حساب الاحتمالات- بصدور بعضها علی الاقل و فرض فقد الشرط معناه فقد احد هذه الاحتمالات فقلت عدد الاحتمالات التی توجب العلم بصدور بعض الروایات

و کذلک الشرط فی العلم الاجمالی الثانی، فسوف لا یتولد لنا علم بهاتین الشرطیتین

فالحاصل ان العلمین الاجمالیین الموجودین فی هذه الحاله الخامسه لا یتولد منهما علم اجمالی ثالث طرفاه عباره عن مادتی الافتراق

هذا تمام الکلام فی النقطه الاولی و قد عرفنا عدم تولد علم اجمالی ثالث

النقطه الثانیه:

بعد الفراغ عن عدم وجود علم اجمالی ثالث طرفاه مادتا الافتراق، فهل ینجز العلمان الاولان بالنسبه الی مادتی افتراقهما؟

و یجب ان لا ننسی ان ماده افتراق العلم الاول هو سائر الروایات الداله علی التکالیف و ماده الافتراق العلم الثانی هو وجوب صلاه الظهر، فهل ینجز العلمان الاجمالیان مادتی افتراقهما، أی: ینجز العلم الاجمالی الاول بالنسبه الی سائر الروایات و العلم الاجمالی الثانی بالنسبه الی وجوب صلاه الظهر، بعد ان ثبت انهما لا ینجزان بالنسبه الی ماده اجتماعهما، أی: بالنسبه الی صلاه الجمعه

و الجواب هو انهما ینجزان ماده افتراقهما و یجب الاحتیاط فی مادتی الافتراق

والسوال هو انه ما هو السبب فی تنجیز هذین العلمین بالنسبه الی مادتی الافتراق؟

ص: ۳۸

ان السبب هو ان كلاً ـ من مادتی الافتراق طرف من اطراف علم اجمالی و هذان العلمان و ان عجزا عن تنجیز ماده الاجتماع - بسبب استحاله تنجیز هذین العلمین - لکن هذا کله لا یبرر عدم تنجیزهما بالنسبه الی مادتی الافتراق و لا یمنع عدم تنجیزهما بالنسهه الی ماده الاجتماع التنجیز بالنسبه الی ماده الافتراق، فالمقتضی للتنجیز موجود و المانع مفقود فیوثر المقتضی اثره

وهم و دفع:

و لکن قد یتخیل فی المقام سقوط العلمین عن التاثیر حتی فی مادتی الافتراق و هذا التخیل قائم علی وجوه نذکر بعضها و ندرسها تباعا

الوجه الاول: -لسقوط العلمین عن التجیز بالنسبه الی مادتی الافتراق- قیاس مانحن فیه الی باب الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی لا بعینه، لان حاله فی هذه الحاله حال فرد المضطر الیه فی باب العلم الاجمالی فکما یسقط العلم الاجمالی عن التنجیز نهایئا حتی بالنسبه الی اللحوم الاخری فی صوره الاضطرار —لانه اضطر الی اکل احد اللحمین النجسین و لا یحرم له اکله و الشک فی بقیه الاطراف شک بدوی- فکذلک هنا، فان العلم الاجمالی سقط عن التنجیز بالنسبه الی ماده الاجتماع فیسقط عن المنجزیه نهائیا و بالنسبه الی سائر الاطراف، أی: بالنسبه الی مادتی الافتراق

الاـ ان هذا الوجه غیر صحیح لاـن القیاس قیاس مع الفارق لاـنه فی باب الاضطرار یکون التکلیف -فی فرض کونه فی الفرد المضطر الیه- مرفوعا بالاضطرا، نعم علی فرض کونه فی اللحوم الاخری لیس مرفوعا فلا یکون لدینا علم اجمالی بتکلیف علی کل حال فعندنا علم تفصیلی باباحه طرف و شک بدوی فی الطرف الآخر علی تقدیر کون التکلیف فی الفرد المضطر الیه و یوجد لدینا علم بالتکلیف علی تقدیر کون التکلیف فی سائر الاطراف

و اما فی مانحن فیه لا اضطرار فی ماده الاجتماع لان المکلف لیس مضطرا بالنسبه الی ماده الاجتماع -فلا هو مضطر الی فعلها لان بامکانه ان یترکها و لا هو مضطر الی ترکها لان بامکانه ان یفعلها-

نعم هو مضطر الی الجامع بین الفعل و الترک -من باب استحاله خلو الانسان من الفعل و الترک- و من الواضح ان الاضطرار الی الجامع بین الفعل و الترک لا یرفع التکلیف بالفعل او التکلیف بالترک و الا لو کان الاضطرار الی الجامع بین الفعل و الترک یرفع التکلیف بالفعل او الترک لما کان هناک تکلیف فی العالم لان کل انسان مضطر الی الفعل او الترک

فقیاس مانحن فیه قیاس مع الفارق لان فی مانحن فیه علم بالتکلیف علی کل تقدیر و اما هناک لیس علم بالتکلیف علی کل تقدیر

و تاتی الوجوه الاخری و ندرسها ان شاء الله

الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد (۱)

کان الکلام فی الفرض الاول من فرضی حاله الخامسه من الحالات التی قد یبدو فیها الفرق بین القول بالحجیه و القول بالمنجزیه

و تلخص مما تقدم ان العلمین الاجمالیین الموجودین فی هذه الحاله- الحاله الخامسه- بعد ان سقطا عن التنجیز و التاثیر فی ماده الاجتماع –صلاه الجمعه- لا یسقطان عن التاثیر و التنجیز فی مادتی افتراقهما، فکل واحد من العلمین منجز بالنسبه الی ماده افتراقه

و لکن قد یتخیل فی المقام سقوط العلمین عن المنجزیه رأسا و نهائیا لبعض الوجوه

ص: ۴۰

۱- مباحث الاصول، السید کاظم الحائری(تقریرات درس السید الشهید الصدر) ج۲، قسم۲، ص ۶۲۱.

الوجه الاول: و کان حاصل هذا الوجه قیاس ما نحن فیه الی باب الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی- کما لو علم بحرمه احد اللحوم و اضطر الی أکل احد اطرافها- حیث یقال هناک: ان العلم الاجمالی لا ینجز بالنسبه الی الطرف المضطر الیه و بسقوطه عن التنجیز فی هذا الطرف، یسقط عن التنجیز فی تمام الاطراف و نقیس ما نحن فیه علیه و یقال: ان المکلف مضطر الی ماده الاجتماع –و لا یمکن ان یکلَّف بوجوب و حرمه صلاه الجمعه معاً- فالمکلف فی هذه الحاله کالمضطر الی هذا الطرف فیسقط العلم الاجمالی بالنسبه الیه و بسقوطه عن المنجزیه فی ماده الاجتماع، یسقط عن التنجیز نهائیا و بالنسبه الی سائر

الاطراف، أی: بالنسبه الی مادتی الافتراق

الجواب: ان هذا الوجه غیر تام لانه قیاس مع الفارق؛ حیث أن هناک -فی باب الاضطرار الی احد اطراف العلم الاجمالی- لیس عندنا علم بالتکلیف علی کل تقدیر، فان الموجود هناک العلم بعدم التکلیف -عدم حرمه اکل اللحم المضطر الیه لرفع حرمته بالاضطرار- علی تقدیر ان تکون الحرمه فی الطرف المضطر الیه و شک فی التکلیف فی سائر اللحوم و العلم بالتکلیف علی تقدیر أن تکون الحرمه فی سائر الاطراف، فلیس عندنا علم بالتکلیف علی کل تقدیر

و اما فی ما نحن فیه کیف تُطَبَّق هذه النکته؟ فهل ان المکلف مضطر فی مثال صلاه الجمعه؟ یعنی انه مضطر بخصوص اتیانها او ترکها؟ فمن الواضح أنه لیس مضطرا الی فعل صلاه الجمعه و لا الی ترک صلاه الجمعه بالخصوص، إذ بامکانه الفعل او الترک

ص: ۴۱

نعم، هو مضطر الى الجامع بين الفعل او الترک -من باب ان الانسان مضطر الى الجامع بین الفعل او الترک- لان من المتسحیل خلو الانسان عن الفعل او الترک، فلذا هو مضطر –بالاضطرار العقلی- الی الجامع و لکنه لیس مضطرا الی خصوص الفعل او الترک و من الواضح ان الاضطرار الی الجامع لا یرفع التکلیف بالفعل او الترک و إلّا -لو کان الاضطرار الی الجامع بین الفعل او الترک رافعا للتکلیف- لما وجد تکلیف فی العالم لان کل مکلف مضطر الی الفعل او الترک. اذن،کل من العلمین فی مانحن فیه ثابت علی حاله و لم ینقلب الی الشک البدوی کما انقلب فی باب الاضطرار

نعم فی خصوص صلاه الجمعه یستحیل تنجیز هذا العلم الاجمالی و لکن حیث أن العلم موجود فلا- باس بتنجیزه بالنسبه الی مادتی الإفتراق

فالحاصل ان القیاس قیاس مع الفارق و ان هذا الوجه غیر تام

الوجه الثانی: هو قیاس ما نحن فیه بباب التکلیف المردد بین شخصین فانه قد یحصل علم بالتکلیف و لکن المکلف لیس معلوما بالضبط کما لو کان هناک ثوب مشترک بین شخصین و یلبسه کل منهما و وجدا منیا فی هذا الثوب، فهما یعلمان بثبوت التکلیف –أی: حصول التکلیف بوجوب غسل الجنابه- و حصول جنابه فی البین لکن هذا التکلیف تکلیف مردد بین شخصین

یقال عاده هناک: أن کل واحد من الشخصین رغم علمهما بثبوت تکلیف لا ینجَّز علیهما التکلیف -فلا هذا یجب علیه غسل الجنابه و لا ذاک- مع انهما یعلمان بکون احدهما جنبا

و السر فی عدم تنجز التکلیف هو ان هذا التکلیف علی تقدیر توجهه الی عمرو لیس للمولی حق الطاعه فیه علی زید و هذا التکلیف علی تقدیر توجهه الی زید لیس للمولی حق الطاعه فیه علی عمرو

اذن فعلم زید بالتکلیف لیس علما بتکلیف ذی اثر فی عالم الاطاعه، لان کل واحد منهما یقول: ان هذا التکلیف علی تقدیر توجهه علی غیری لا اثر له بالنسبه إلَیَّ

هذا ما یقال فی ذاک الباب فیقاس مانحن فیه الی هناک، لان التکلیف علی تقدیر ثبوته فی ماده الاجتماع لیس داخلا فی دائره حق الطاعه و لیس تکلیفا ذا اثر فی عالم الاطاعه -لان المکلف لا یمکنه الاطاعه فی ماده الاجتماع- و یقول المکلف إن هذا التکلیف علی فرض کونه فی ماده الاجتماع لیس له اثر، لأنی لا اقدر علی الاطاعه فالعلم الاجمالی لا ینجز، لان العلم الاجمالی المنجز هو العلم بتکلیف ذی اثر علی کل تقدیر و هذا غیر موجود هنا -کما لم یکن موجودا فی واجدی المنی فی الثوب المشترک-

فلا ینجز العلمان الاجمالیان بالنسبه الی مادتی الافتراق، لان العلم الاجمالی الاول علی تقدیر ان یکون التکلیف هو الحرمه لیس له اثر و علی تقدیر کون التکلیف فی سائر الاطراف له اثر

و العلم الاجمالی الثانی علی تقدیر کون الواجب صلاه الظهر له اثر و علی تقدیر کون الواجب صلاه الجمعه لیس له اثر

فلیس العلمان الاجمالی علمان بالتکلیف علی کل تقدیر فیسقطان عن المنجزیه رأسا و نهائیا حتی بالنسبه الی مادتی إفتراقهما

الجواب: أن هذا الوجه ايضا غير تام وذلك لان هذا القياس ايضا قياس مع الفارق

و توضيحه: هو ان هناك خلافا بين الاصوليين فى ان العلم الاجمالى، هل ينجز الواقع ام ينجز الجامع؟

مثلاـ لو علمنا بوجوب الظهر او الجمعه فهل ينجز هذا العلم، الواقعَ لنا –أى: لو كانت صلاه الجمعه واجبه واقعا تتنجز علينا و لو كانت صلاه الظهر واجبه واقعا تتنجز علينا– او ينجز الجامع بين التكليفين؟

أن تنجز الجامع مسلم على كلا القولين لانه قدر المسلم لان الجامع وصل الى المكلف و علم المكلف بوجوب صلاهٍما، فاذا وصل الجامع اليه يكون منجزا عليه

و نريد ان نرى – فى باب التكليف المردد بين شخصين و فى ما نحن فيه– هل ان الجامع وصل الى المكلف او لم يصل؟

و هذا ما ياتى شرحه غدا

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد (۱)

كنا نتكلم فى الوجه الثانى من الوجوه التى قد تذكر لبيان ان العلمين الاجماليين يسقطان عن المنجزيه نهائيا حتى بالنسبه الى مادتى افتراقهما و كان هذا الوجه هو القياس ببحث التكليف المردد بين شخصين

كما انه فى ذاك المورد لا ينجز العلم الاجمالى -رغم ان كل واحد من الشخصين يعلم اجمالا بثبوت تكليف قطعا– لا على هذا الشخص و لا على ذاك الشخص، فيقال فى المقام كذلك بالشرح الذى تقدم بالامس و قلنا فى مقام الجواب عن هذا الوجه أن هذا قياس مع الفارق

ص: ۴۴

۱- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائرى(تقرير درس السيد الشهيد الصدر)، ج۲، ص۶۲۲، ق۲.

و ذلك لانه فى مانحن فيه يوجد شيء وصل الى هذا المكلف و تعلق به حق المولى و ذاك الشيء عباره عن الجامع فان العلم الاجمالى على كل الاقوال ينجز الجامع قطعا -نعم هناك من يقول بانه ينجز الواقع– فان الجامع هو القدر المتيقن

فناتى الى العلم الاجمالى الاول فان المكلف يعلم بثبوت تكاليف فى ضمن دائره الروايات الداله على التكاليف و منها هذه الروايه و يوجد فى هذا العلم الاجمالى جامع وصل الى المكلف و تنجز عليه بسبب العلم الاجمالى و تعلق حق المولى بهذا الجامع و هو الجامع بين ماده الاجتماع –صلاه الجمعه– و بين سائر التكاليف التى يدل عليها سائر الروايات

و ناتی أیضا الی العلم الاجمالی الثانی فان الجامع بین ماده الاجتماع و وجوب صلاه الظهر وصل الی المکلف و قطع المکلف به و القطع منجز و یتعلق حق المولی به

فالجـامع قـد وصـل الی المکلف و متوجه الیه -لا- الی غیره- و هـذا الجامع قابل للتنجز و للمولی حق الاطاعه علی هـذا المکلف بهذا المقدار و اذا نظرنا الی الجامع نری ان هذا الجامع قابل للتنجز و وصل الی المکلف

نعم، اذا نظرنـا الی الواقع فیختلف الامر، لان الواقع مردد ففی العلم الاجمالی الاول اذا نظرنا الی الواقع فالواقع مردد بین ان یکون عباره عن حرمه صلاه الجمعه و بین ان یکون عباره عن تکلیف آخر الذی یدل علیه الروایات الاخری

و کـذلک ففی العلم الاجمـالی الثـانی فان الواقع مردد فیه بین أن یکون هو وجوب صـلاه الجمعه و بین ان یکون وجوب صـلاه الظهر و اذا کـان الواقع مرددا فی العلم الاجمـالی فهو مردد بین ما لا یجب امتثالها علی المکلف عقلا –أی: صـلاه الجمعه- و ما یجب امتثاله- ان کان عباره عن تکلیف آخر-

و اما الجامع ليس مرددا بين ما يجب امتثاله عقلا و ما لا يجب امتثاله عقلا فان للمولى حق الطاعه فيه عقلا لانه وصل الى المكلف و قطع به، فالجامع يجب امتثاله على المكلف عقلا

و اما فى مثل واجدى المنى فى الثوب المشترک فالجامع لم يصل الى المكلف فزيد يقول ان الذى وصل الىّ هو الجامع -بين تكليفى و تكليف غيرى- و لا يعقل ان يكون للمولى حق الاطاعه على فى هذا الجامع، فان للمولى حق الطاعه فى الشىء الذى يتوجه الىّ لا ما يتوجه الى غيرى فهذا الجامع غيرقابل للتجز

فحاصل الفرق هو ان الجامع -فى ذاک البحث- سنخ جامع لا يقبل ان يتعلق حق المولى به و اما فى مانحن فيه فان الجامع الواصل الى المكلف جامع يعقل ان يتعلق حق المولى به فالقياس قياس مع الفارق

هذا تمام الكلام فى الفرض الاول، اى: ما اذا كان الاصل العملى المقابل للروايه اصلا عمليا عقليا و حاصل ما قلناه هو وجود الفارق العملى بين القولين لانه بناء على الحجيه يجب العمل بالروايه و الاخذ بها و لا تصل النوبه الى اصاله الاشتغال و اما بناء على المنجزيه فذكرنا ان هناک علمين اجماليين و بالنسبه الى ماده الاجتماع يستحيل التنجز و بالنتيجه نتخير بين فعل صلاه الجمعه و تركها

الفرض الثانى:

و اما فى الفرض الثانى و هو ما اذا فرضنا ان الاصل العملى -الذى يثبت تكليفا مغايرا للتكليف الذى تدل عليه الروايه- يكون اصلا عمليا شرعيا مثل الاستصحاب

ولنفرض ان هناك توجد روايه تدل على حرمه صلاه الجمعه و يوجد فى مقابلها استصحاب وجوب صلاه الجمعه فى عصر الغيبه

فهل يوجد فارق عملى بين القول بالحجيه و بين القول بوجوب العمل بالروايات من باب منجزيه العلم الاجمالى؟

الجواب: انه هنا يقع التعارض بين الاستصحاب و بين الاصول الشرعيه المومنه المرخصه النافيه للتكليف الموجود فى سائر الاطراف

فان احد اطراف هذا العلم الاجمالى هى هذه الروايه و اطرافه الاخرى عباره عن سائر الروايات و يوجد فى كل طرف من الاطراف اصل مرخص، فمثلا يوجد فى مقابل الروايات الاخرى الداله على التكاليف اصل مومن ترخيصى من قبيل اصاله البرائه و يوجد فى مقابل هذه الروايه الداله على حرمه صلاه الجمعه استصحاب وجوبها و هذا الاستصحاب يودى دور البراءه باعتبار نفى الحرمه

و المعلوم بالاجمال عباره عن الحرمه و هذه الروايه طرف من اطراف العلم الاجمالى و يوجد فى مقابلها اصل مرخص، فان الاستصحاب و ان كان فى نفسه اصلا الزاميا لكنه باعتبار نفى الحرمه اصل ترخيصى –عندما يثبت الوجوب- فباعتبار نفى الحرمه-التى هى طرف من اطراف العلم الاجمالى- يكون هذا الاستصحاب مومنا بالنسبه اليها فيصبح مثل اصاله البرائه الموجوده فى سائر الاطراف فيتعارض الاستصحاب مع سائر الاصول باعتبار ان كلها مرخصه

فالاصول المومنه الموجوده فى سائر الاطراف تتعارض مع استصحاب وجوب صلاه الجمعه و تتساقط كل الاصول و بعد سقوط الاستصحاب يكون العلم الاجمالى الموجود منجزا للحرمه لان احتمال الحرمه موجود و لا مومن عن الحرمه لسقوط الاستصحاب

اذن، لا یوجد فارق عملی بین القول بحجیه خبر الواحد و بین منجزیه العلم الاجمالی فعلی کلا القولین یجب العمل بمفاد الروایه

هذا تمام الکلام فی الحاله الخامسه من الحالات التی قد یبدو فیها الفرق العملی بین القولین

و بعد ذلک ننتقل الی الحاله السادسه

کلمه حول شخصیه الامام الخمینی و الثوره الاسلامیه

و اما غدا فهو یوم عطله و هو یوم الثانی و العشرین من بهمن، یوم انتصار الثوره الاسلامیه فی ایران، نسال الله ان یوفقنا لاداء شکر هذه النعمه الکبری التی انعم بها علی المسلمین عموما و علی الشیعه خصوصا و علی الشعب الایرانی بالاخص

و هی عباره عن انتصار هذه الثوره العظمیه التی قادها الامام الراحل و هی حقا ثوره ممتازه فی کل ابعادها، فی رجالاتها و فی شعبها و فی القیم التی قامت علی اساسها هذه الثوره و فی کل شیء

و یجدر بنا جمیعا ان نتذکر دائما هذه النعمه و لا ننساها، فان نسیان النعمه نوع من کفران النعمه فیجب ان لا ننساها و ان نعرف قدرها و عظمتها

الاعتبارات الدنیویه او الامور الصارفه -التی تصرف عاده ذهن الانسان عن ان یتوجه الی ما انعم الله به- لا تصرف ذهننا عن هذه النعمه

کلما تمر الایام یصبح اکثر فاکثر وضوحا ان هذه الثوره کانت فریده من نوعها فی التاریخ واقعا و احدثت انفجارا عظیما و مهیبا فی التاریخ المعاصر و هو بفضل قیاده هذا الرجل الربانی العظیم الذی لم یختلف یومه عن امسه، یوم کان فی قم و یوم کان فی النجف مهَجَّرا و مبَعَّدا و یوم انتصر و مسک الامور بیده و اصبح یهز العالم، ما اختلف و ما تغیَّرت نظرته و نفسه تجاه الدنیا و اموال الدنیا و ثروات الدنیا و تجاه القدره، ما اهتزت نفسه ابدا

أنا وصلت بخدمته عندما كان فی النجف -یومیا نحضر الدرس- و وصلت بخدمته فی وقت اصبح هو الامام الخمینی الذی یهز الشرق و الغرب، رایته نفس هذا الرجل و ما اختلف. و هذا مهم جدا و هذا احد الدروس المهمه الذی یجب ان یلتفت الیها

کیف یمکن ان یکون الانسان ماسکا لنفسه امام الثروات، کل القدرات کانت بیده و هو نفس ذاک الرجل الربانی الذی کان ینصح و یرشد دائما و یتواضع امام المستضعفین و یصرخ بوجه المستکبرین و هذه هی المیزه التی تمیز بها الرجال الربانیون الذین روضوا انفسهم و هذا امر یحتاج الی الریاضه

یجب ان یکون الشاب بانی نفسه حتی یقدر علی ان یمسک زمام نفسها (ان النفس لاماره بالسوء الا ما رحم ربی) (۱)

فهو اراد ان یروض نفسه و یقهر و یغلب نفسه فاعطاه الله هذه النعمه

الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد (۲)

کان الکلام فی استعراض الحالات التی قد یبدو فیها الفرق العملی بین القول بحجیه خبر الواحد و بین القول بمنجزیه العلم الاجمالی لوجوب العمل بالروایات و وصلنا الی الحاله السادسه

الحاله السادسه:

و هی ان یفرض أنه یوجد فی مقابل هذه الروایه الالزامیه التی تثبت التکلیف، اصل لفظی -من عموم او اطلاق فی دلیل اجتهادی قطعی الصدور- و هذا العموم و الاطلاق یثبت تکلیفا آخر معاکسا للتکلیف الذی تدل علیه الروایه

۱- یوسف/سوره۱۲، آیه۵۳.
۲- بحوث فی علم الاصول، السید محمود الهاشمی الشاهرودی (تقریر دروس السید الشهید الصدر) ج۴، ص۴۱۸.

و مثاله أن یفرض أنّ الروایه دلت علی حرمه صلاه الجمعه فی عصر الغیبه و فی مقابل هذه الروایه یوجد عموم او اطلاق فی القرآن أو السنه القطعیه-کالخبر المتواتر- یدل بإطلاقه أو عمومه علی وجوب صلاه الجمعه فی کل عصر،کما اذا فرضنا ان الآیه الشریفه تدل باطلاقها علی وجوب صلاه الجمعه فی عصر الغیبه، لانها غیر مقیده بعصر الحضور فهذا الاطلاق الموجود فی القرآن یدل علی تکلیف مغایر للتکلیف الذی دلت علیه الروایه، أی: أن الآیه تدل علی وجوب صلاه الجمعه فی عصر الغیبه و الروایه تدل علی حرمتها فی ذاک العصر

و السؤال المطروح هنا هو أنه هل النتیجه العملیه واحده علی کلا القولین؟ ام النتیجه لیست واحده، بل هناک فرق عملی بین

القول بالحجيه و بين القول بالمنجزيه؟

و الجواب: هو انه لا شک فی انه بناء علی الحجیه یتعین العمل بالروایه الداله علی حرمه صلاه الجمعه فی عصر الغیبه، لانها حجه و بها نخصص او نقید العموم او الاطلاق المقابل للروایه و تکون النتیجه ان الصلاه فی عصر الغیبه محرمه و فی عصر الحضور واجبه

و اما بناء علی القول الآخر ففیه تفصیل و لا بد من ان نفصل بین فرضین:

الفرض الاول: فرض عدم وجود علم اجمالی لنا بوجود مخصصات للعمومات او الاطلاقات القطعیه الصدور، یعنی ان نفترض انا لا نعلم بوجود مخصصات للعمومات القطعیه اکثر من المقیدات التی علمنا بها تفصیلا من خلال التواتر القطعی و ....

و اما وجود مخصصات ظنیه الصدور لا نعلم بها اجمالا

الفرض الثانی: ان یفرض ان لنا علم اجمالی من هذا القبیل

و هذا یتبع نظر الفقیه فهل یحصل له علم اجمالی من هذا القبیل او لا.

اما فی الفرض الاول: یتعین علینا بمقتضی القاعده ان ناخذ بذاک الاطلاق و العموم، لأنه سالم من المخصص و المقید و یدل بدلالته الالتزامیه علی نفی الحرمه و بدلالته المطابقیه یدل علی الوجوب

و الوجه فیه ان اصاله العموم او الاطلاق حجه، بینما الروایه لم تثبت حجیتها، نعم یجب الاخذ بالروایه بموجب العلم الاجمالی لکن هذا العلم الاجمالی لا ینجز هنا علی هذا المکلف حرمه صلاه الجمعه، لان منجزیه العلم الاجمالی انما تکون فیما اذا لم یکن هناک دلیل اجتهادی قطعی الصدور یدل علی نفی التکلیف، لکن المفروض هو ان الدلیل الاجتهادی القطعی الصدور موجود

اذن فالنتیجه العملیه لیست واحده، لانه علی القول بالحجیه یجب الاخذ بالروایه و اما علی القول بالمنجزیه یجب الاخذ بالاطلاق و العموم

و اما فی الفرض الثانی: -و هو فرض وجود علم اجمالی لنا بوجود مخصصات و مقیدات للآیات و السنه القطعیه الصدور اکثر من المقیدات المعلومه بالتفصیل- فهذا العلم الاجمالی یوجب التعارض بین الاطلاقات بعضها مع بعض و منها هذا العموم او الاطلاق، فنحن نعلم اجمالا بان بعض هذه العمومات خصصت و أطراف هذا العلم الاجمالی عباره عن کل الاطلاقات الموجوده فی القرآن او السنه القطعیه

فاصاله العموم فی کل مورد بضمها الی العلم الاجمالی، ینتج ان الساقط هو غیر هذا المورد فتتعارض اصالات العموم و تتساقط فلا الاصل اللفظی حجه و لا الروایه -لان اصاله العموم و الاطلاق ساقط فی کل مطلق و عموم و منها هذه الآیه الداله علی وجوب صلاه الجمعه و الروایه ایضا لیست حجه لان المفروض عدم حجیه الروایه -

نعم کـل منها طرف من علم اجمالی بالالزام حیث ان الاصل اللفظی الالزامی طرف من اطراف العلم الاجمالی الـذی فرضـناه –و هو علم اجمـالی بثبوت مخصـصات و مقیـدات للعمومـات و الاطلاقات القرآنیه– و الروایه طرف من اطراف علم اجمالی آخر و هو العلم بثبوت تکالیف فی ضمن الروایات الداله علی التکالیف

فکل من الروایه و الاصل اللفظی طرف من اطراف علم اجمالی بالالزام و النسبه بینهما عموم و خصوص من وجه، فیتزاحمان فی مـاده الاجتمـاع و هی عبـاره عن صـلاه الجمعه فهی من ناحیهٍ طرف من اطراف العلم الاجمالی الثانی و هو العلم بثبوت تکالیف فی ضمن الروایات و فی نفس الوقت هی طرف من اطراف العلم الاجمالی ببقاء بعض العمومات علی حالها

و فی ماده الاجتماع لا ینجز شـی منهما، فلا العلم الاجمالی الثانی ینجز علی المکلف الحرمه و لا العلم الاجمالی الاول ینجز علیه الوجوب لان تنجز کل منهما مستحیل و منجزیه احد العلمین ترجیح بلا مرجح

نعم لا ـ مانع من تاثیر کل من العلمین فی مادتی الافتراق ان لم یکن هناک مانع آخر یمنع عن المنجزیه،کما فی ماده افتراق العلم الاجمـالی الثـانی حیث لا ـ مـانع عن المنجزیه بالنسـبه الی سـائر الروایـات، فلـذا یجب العمـل بسائر الروایات التی تـدل علی سائر التکالیف غیر هذه الروایه الداله علی وجوب صلاه الجمعه

و لکن العلم الاجمالی الاول –و هو العلم الاجمالی ببقاء بعض العمومات علی حالها– لا یمکن ان ینجز فی ماده افتراقه —أی: فی سائر العمومات القرآنیه– و ذلک لمانع آخر و هو ما تقـدم قبل قلیل من ان کل هـذه الاصالات قـد سـقطت عن الحجیه بموجب العلم الاجمالی بثبوت مخصصات و مقیدات لهذه الاصول اللفظیه

ص: ۵۲

اذن، ففی هـذا الفرض لیست النتیجه العملیه واحـده علی کلاـ القولین، لاـنه علی القول بـالحجیه یجب الاخـذ بـالروایه و اما علی القول بالمنجزیه یتخیر المکلف عملا بین الفعل و الترک

هـذا تمـام الکلاـم فی الحـاله السـادسه و بهـذا انتهینا من ذکر جمله من الموارد التی یظهر فیها الفرق بین القول بالحجیه و القول بالمنجزیه و نکون بذلک قد انتهینا من المقام الثانی، اذ قلنا لا بد لنا من ذکر مقامین – فی الدلیل العقلی–:

المقام الاول: هل ان العلم الاجمالی ینجز او لا ینجز؟

المقام الثانی: هل ان المنجزیه بعد الفراغ عن ثبوتها تودی نفس الدور التی تودیها حجیه خبر الواحد

و علمنا ان هناک فوارق عملیه عدیده فی الحالات العدیده بین القولین

نعم قـد یلتقیـان فی بعض الموارد، لکننـا راینـا فی کثیر من الموارد انهمـا یختلفـان فـالنتیجه العملیه للمنجزیه لیست نفس النتیجه العملیه للحجیه

و اتضـح ان هـذا الـدلیل العقلی غیر تـام، لاـنه اولاـ لو تم یشـمل سـائر الامـارات و ثانیـا لو سـلم اختصاصـها باخبار الثقه لا ینتج المطلوب

فلم یتم من القرآن ای دلیل علی حجیه خبر الواحد و لم یتم ایضا الدلیل العقلی

فبقی الاجماع و هو ان رجع الی السنه المستکشفه من السیره نقبله و اما بدون ارجاعه الی السنه فلا دلیل علی حجیته

فخلاـصه البحث، ان اهم دلیـل علی حجیه خبر الواحـد، هو السـنه و السـیره و قـد عرفنـا کیفیه انعقاد سـیره المتشـرعه علی العمل باخبار الآحاد،بل الدلیل الصحیح منحصر بهذین الدلیلین

هذا تمام الکلام فی اثبات اصل الحجیه

ص: ۵۳

بقیت فی المقام شبهه لا بد من ذکرها و هی شبهه حول الاستدلال بالسیره علی حجیه خبر الواحد و یجب ان نجیب علی هذه الشبهه قبل الدخول فی المرحله الثانیه من البحث و هو بحث تحدید دائره الحجیه

و هذا ما یاتی غدا انشاءالله

الجواب علی الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسیره علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الجواب علی الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسیره علی حجیه خبر الواحد

و حاصل هذه الشبهه ان یقال: إن سیره المتشرعه من اصحاب الأئمه علیهم السلام علی العمل بخبر الواحد –و ان کانت ثابته و منعقده و لا اشکال فی ثبوت هذه السیره- لکنها علی أی حال هی من سنخ العمل و لا لسان له کی یعلم ان اساس هذا العمل و مبنی هذه السیره ما هو؟

حینئذ ففی هذه السیره –التی هی فی الواقع دلیل لبی مجمله- یحتمل أحد أمرین: ۱- ان یکون اساس عمل المتشرعه بخبر الواحد الثقه عباره عن ان وثاقه المخبر و الراوی اماره علی صدقه و صحه نقله و هذه الاماره تکشف عن صحه کلامه و خبره، یعنی ان عمل المتشرعه مبنی علی ان المخبر عندما یکون ثقه تکون نفس وثاقته کاشفه عن صحه نقله، أی: ان وثاقته الی الآن یوجب العمل باخباره و وثاقته اماره کاشفه عن صدقه و صحه نقله و هذا الاحتمال ینسجم مع الحجیه التی نرید اثباتها لخبر الثقه، أی: یثبت بالتالی ان خبر الثقه حجه شرعا

۲- ان یکون اساس عمل المتشرعه حصول الاطمینان الشخصی من اخبار الثقه، بحیث لم یکن احتمال الخطا و عدم تعمد الکذب واردا عندهم اصلا، بل کان یحصل لهم الاطمینان الشخصی بمطابقه هذا الخبر للواقع و لاجل حصول الاطمینان کانوا یعملون بخبر الثقه و هذا امر لا یناسب الحجیه لانه بناء علی الاساس الثانی یکون المستفاد من سیره المتشرعه عباره عن حجیه الاطمینان، لاننا فرضنا ان عمل المتشرعه کان علی حصول الاطمینان لهم و لا تفیدنا حجیه الاطمینان لانها مفروغ عنها و لا اشکال فی حجیتها حتی لو حصل الاطمینان من خلال خبر غیر الثقه

ص: ۵۴

اذن فسیره المتشرعه محتمله لهذین الامرین، فلا یصح الاستدلال بها علی حجیه خبر الثقه الا اذا ابطلنا الاحتمال الثانی، فلابد لکی یتم الاستدلال بسییره المتشرعه من نفی احتمال الثانی و القول بان عمل المتشرعه باخبار الثقات کان علی الاساس الاول، أی: ان وثاقه الروایه کان عندهم امارهکاشفه عن صدقه و صحه نقله

و حیث أن السیره کانت إحدی الدلیلین الصحیحین علی حجیه خبر الثقه فلکی یتم استدلالنا بالسیره یجب أن ننفی الاحتمال الثانی

الإجابه على الشبهه:

و نقول: أنه لا ينبغى التشكيك بوجه من الوجوه فى أن عمل المتشرعه كان على الاساس الاول -و هو كون وثاقه الراوى كاشفه عن الواقع- و واضح أن عملهم لم يكن مستندا الى حصول الاطمينان الشخصى لهم، فان دعوى حصول الاطمينان لهم دعوى واهيه جدا و ذلك لان القول بحصول الاطمينان الشخصى لهم يرجع الى احد الدعويين و كلاهما باطل

الدعوى الاولى: حصول الاطمينان الشخصى بمقتضى القواعد العقلائيه، أى: على اساس حساب صحيح للاحتمالات بحيث لو كان شخص آخر فى مثل موقفهم لحصل له هذا الاطمينان

الدعوى الثانيه: حصول الاطمينان الشخصى بغير حق و جزافا و من جهه حسن الظن بالمخبرين أو من جهه الغفله عن الموانع عن حصول الاطمينان

اما الادعاء الاول: -و هو ان يدعى ان المتشرعه يعملون باخبار الثقات من جهه حصول الاطمينان بمقتضى قواعد عقلائيه صحيحه- و هذا الادعاء واضح البطلان، لأننا لا نحتمل حصول الاطمينان فى كثير من الموارد و الحالات، لان الخبر مقترن غالبا بامور تعيق عن حصول الاطمينان و مع وجود هذه العوامل لا يصح ان نقول: ان المتشرعه كان يحصل لهم الاطمينان الشخصى

ای: هناک حالات موجوده فی الاخبار و لا یحصل للانسان عاده الاطمینان بصحه النقل بمقتضی القواعد و طبق الموازین مع وجود هذه الحالات و العوامل

و نحن نذکر فیما یلی بعض تلک الحالات لکی یتضح ان عمل المتشرعه لم یکن علی اساس حصول الاطمینان:

الحاله الاولی: اذا کان خبر الثقه معارضا لعموم او اطلاق موجود فی دلیل قطعی السند او ظنی السند و واضح الدلاله، فمن الواضح انهم یعملون بخبر الثقه و یخصصون العام بموجبه و فی مثل هذه الحاله لا یحصل الاطمینان عاده، لان الاطمینان حاله تکوینیه فی النفس و لا یمکن حصول الاطمینان الشخصی -وفق الموازین- فیما اذا یعارضه عموم قرآنی لان هذا العموم یشکل عاملا لاحتمال بطلان الخبر لان صحه هذا الخبر ترجع الی احد امرین:

اما لان العام و المطلق غیر صادر و هذا واضح البطلان لان المفروض ان العام و المطلق صادر

و اما لان العام و المطلق صادر و لکن ظاهره لیس مرادا جدا و هذا ایضا خلاف الظهور

اذن، فنفس وجود العام فی مقابل الخبر مانع عن حصول الاطمینان الشخصی بصحه الخبر

فدعوی حصول الاطمینان وفق الموازین الصحیحه مقطوعه البطلان

و تاتی سائر الحالات فی البحوث المقبله انشاءالله

الجواب علی الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسیره علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الجواب علی الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسیره علی حجیه خبر الواحد

کنا بصدد الجواب علی هذه الشبهه القائله بان المتشرعه انما کانوا یعملون بخبر الواحد الثقه من اجل حصول الاطمینان لهم بصدق هذا النقل و حصول الاطمینان امر تکوینی و تابع لحساب الاحتمالات فیضعف احتمال الخلاف عند تجمع القرائن بحیث یترکه ذهن الانسان، فالشبهه تقول ان المتشرعه یعملون بخبر الثقه و یحتمل ان یکون اساس عملهم حصول الاطمینان من خبر الثقه

ص: ۵۶

نحن قلنا فی مقام الجواب: ان صاحب هذه الشبهه تاره یدعی ان المتشرعه کان یحصل لهم الاطمینان علی الموازین العقلائیه و تاره یدعی حصول الاطمینان للمتشرعه و لو جزافا، أی: بدون اساس صحیح و بدون نکته و جهه

بدانا بالاحتمال الاول و قلنا ان عمل المتشرعه بخبر الواحد الثقه ان کان علی اساس حصول الاطمینان لهم —اطمینانا بحق و علی

اساس الموازين- فانه توجد عده موارد و حالات لا یحصل عاده للانسان العاقل الاطمینانُ بالصدق و مع ذلک نری ان المتشرعه عملوا باخبار الثقات و هذا یکشف عن ان عملهم ما کان علی اساس حصول الاطمینان بل کان علی اساس اماریه وثاقه الراوی علی صحه الخبر و ان لم یحصل الاطمینان للانسان، فشرعنا فی ذکر عده حالات و موارد توجد عوامل تعیق و تمنع عن حصول الاطمینان بالصدق و مع ذلک نری ان المتشرعه یعملون بخبر الثقه و ذکرنا الحاله الاولی من هذه الحالات

الحاله الثانیه: ما اذا فرض ان خبر الثقه یدل علی العموم و الاطلاق و کان فی مقابله مخصص او مقید فی دلیل قطعی السند او ظنی السند و فی مثل هذه الحاله نری ان المتشرعه یخصصون الخبر بالسنه القطعیه او بالقرآن الکریم

و السوال هو انهم هل یعملون بالعام او المطلق فی الباقی بعد التخصیص او یترکون العام نهائیاً؟ لنفرض ان الخبر یدل علی وجوب شیء فی کل وقت و الآیه عینت وقتا معینا ففی مثل هذه الحاله ان المتشرعه یعملون بالخبر فی الباقی

و لم یکن عملهم فی الباقی علی حصول الاطمینان لهم بصدق الخبر، لانه فی مثل هذه الحاله لا یحصل للانسان العادی الاطمینان بصدق الخبر علی اساس حساب الاحتمالات لانه لا یمکن تکوینا حصول الاطمینان العادی فی مثل هذا المورد، لان المخصص و المقید له کاشفیه عن الواقع و بکشفه عن الواقع یشکل عاملا من عوامل ضعف احتمال صدق الخبر -الدال علی العموم و الاطلاق- و صدور هذا الخبر، لان المقید یکشف عن احد امرین:

الاول: ان لا يكون العام صادرا

الثانی : ان لا يكون ظاهره مرادا

و بالتالی لا يحصل للانسان العادی الاطمينان لان نفس وجود المقيد يمنع عن حصول الاطمينان علی اساس حساب الاحتمالات

و هذا يكشف عن ان عمل المتشرعه باخبار الثقات لم يكن علی اساس حصول الاطمينان، بل كان علی اساس كون وثاقه الراوی كاشفه عن صحه نقله و خبره و ان لم يكن مفيدا للاطمينان

الحاله الثالثه: ما اذا فرضنا انه تعارض خبر الثقه مع خبر الثقه الآخر فخبر يدل علی الوجوب و آخر يدل علی عدم الوجوب ففی مثل هذه الحاله ماذا كان عمل المتشرعه و ماذا كان موقفهم تجاه هذين الخبرين؟ هل انهم يعملون باحد الخبرين او كانوا يتركون الخبرين معا؟

لا شک ان المتشرعه -كما هو الظاهر من حالهم- كانوا يتحيرون فی مقام الجمع بين الخبرين المتعارضين فظاهر حال المتشرعه هو التحير و استفدنا حصول هذه الحاله -من اسئلتهم عن اهل البيت و الائمه عليهم السلام

و هذا يكشف عن انهم كانوا يفترضون ثبوت مقتضی الاعتبار فی كل من الخبرين، فكان مقتضی الاعتبار فی كل من الخبرين - فی نفسه- موجودا عندهم فلذا يسالون عن الائمه و الا لو لم يكن فيه مقتضی الاعتبار لما كان للسوال وجه و كان موقفهم طرح الروايه لا التحير فی الاخذ بهما

و من الواضح انه لو كان عملهم بخبر الثقه هو علی اساس حصول الاطمينان لما كان يحصل الاطمينان للانسان العادی فی مثل هذه الحاله فتحيرهم يدل علی ان عملهم لم يكن علی اساس حصول الاطمينان

الحاله الرابعه: حاله التعارض بين خبر الثقه مع خبر غير الثقه

فاذا دل خبر الثقه مثلا على الوجوب و دل خبر غير الثقه على عدم الوجوب نحن نرى أن المتشرعه –فى مثل هذه الحاله– يعملون بخبر الثقه و لو كان الاساس عندهم حصولَ الاطمينان الشخصى بالصدور لما كان يحصل للانسان العادى الاطمنيانُ بالصدق فيما اذا عارضه خبر غير الثقه، اذ يحتمل فى مثل هذه الحاله خطأ الثقه فيمنع هذا الاحتمال عن حصول الاطمينان الشخصى، لان المانع عن حصول الاطمينان ليس منحصرا بخبر الثقه اذ يحتمل أيضا صدق خبر غير الثقه –فإن الكاذب قد يصدق– فلا يوجد الاطمينان بحسب حساب الاحتمالات

نعم، لو كان المعارض خبرَ شخص معروف بالكذب يمكن ان يحصل للانسان الاطمينان بصدق خبر الثقه لان خبر انسان معروف بالكذب لا يشكل مانعا عن الاطمينان بصدق خبر الثقه بحسب حساب الاحتمالات

و تأتى تتمه البحث غدا إن شاء الله

الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد

كنا بصدد الإجابه على الشبهه القائله بامكان كون عمل المتشرعه بخبر الواحد على أساس حصول الاطمينان الشخصى لا كون وثاقه الراوى أماره على صحه نقله و إخباره

و قلنا إن هناك حالات و موارد لا يمكن فيها حصول الاطمينان عاده و مع ذلك نرى ان المتشرعه عملوا فيها بأخبار الآحاد مما يكشف على عدم كون عملهم مبتنيا على حصول الاطمينان و قد ذكرنا اربعه حالات و الآن نذكر بقيه الحالات

ص: ۵۹

الحاله الخامسه:

الحاله الخامسه من الحالات التى مقرونه –عاده– بوجود موانع تمنع و تعيق عن حصول الاطمينان الشخصى بصدور خبر الواحد و هى حاله النقل الشفهى، أى: إذا نقل الواحد الثقه نقلا شفهيا لا من خلال الكتابه، يعنى: أن الراوى قد تَحَمَّلَ الروايه شفهيا ثم نقله –و لم يسجل الروايه ثم نقل الروايه عما سجله– و فى مثل هذه الحاله نحن نجد ان عمل المتشرعه كان هو الاخذ بهذا الخبر الذى ينقله زراره مثلا شفهيا و لو لم يسجله فى اصله و لا يفرِّقون فى الاعتبار و الحجيه بين الخبر الذى يرويه الراوى شفهيا و بين الخبر الذى يرويه عن أصله و كتابه و هذه الحاله من الحالات التى هى مقترنه بما يمنع عن حصول الاطمينان، فإن احتمال صحه صدور الخبر يضعف فى حالات النقل الشفهى فان الخطأ فى النقل الشفهى اكثر بكثير من حالات النقل عن الكتاب خصوصا اذا كان هناك فاصل زمنى طويل بين زمن تحمّل الروايه و بين زمن نقلها

ففی هذه الحاله یصعب الاطمینان بصحه هذا النقل و لو کان الاساس فی عملهم حصولَ الاطمینان لکان من اللازم ان لا یأخذوا بهذه الاخبار و لم یعملوا بها لان فی حالات النقل الشفهی یصعب حصول الاطمینان، بینما نحن نجد أنهم کانوا یاخذون بالاخبار المنقوله شفهیا کما کانوا یاخذون بالاخبار المنقوله من الکتب و الاصول

الحاله السادسه:

و هی حاله نقل الواحد الثقه لخبر غریب یکون مضمونه من المضامین التی یستبعد صدقها او حاله نقل الثقه لخبر یکون مضمونه خلاف المرتکزات و المتبنیات أو نقله لخبر یکون متنه مشوشا مما یضعف احتمال صدور الحدیث

ص: ۶۰

و السؤال هو أنه هل المتشرعه كانوا يعملون بخبر الثقه فی مثل هذه الحالات؟ الجواب: هو انهم يعملون بلاشک و لا يفرقون فی الاخذ بأخبار الثقات بين ما كان مضمونه عاديا و بين ما کان مضمونه غريباً و خلاف المرتكزات

و الحال ان غرابه المضمون و مخالفه المضمون للمرتكزات تشكل مانعا تكوينيا عن حصول الاطمينان بصحه النقل، فلو كان اساس عمل المتشرعه حصول الإطمينان من نقل الثقه لكان المفروض ان لا ياخذوا بهذا الخبر و أن لا يعملوا به

الحاله السابعه:

حاله وجود مصلحه للراوی فی نقل هذه الروايه يعنی أن مصحلته الشخصيه تقتضی ان يكون الحكم الشرعی مطابقاً لما ينقله كما اذا كانت الروايه تناسب حرفته و محنته كما اذا كان الشخص نخاسا يبيع الاباء و العبيد و يشتريهم و نقل روايه داله على حكم شرعی يكون موضوع الحكم فيها النخاس و ذاک الحكم يناسب مصلحته فمثلاـ مصلحته تقتضی أن يشترى أطفال الكفار و يبيعهم و ينقل روايه تكون مناسبه لمصلحته

و كما اذا كان الراوی صرافا و روی روايه تتضمن حكما شرعيا ثابتا على الصرف و ذاک الحكم يتفق مع مصلحه الراوی ففی مثل هذه الحالات نسآل: هل المتشرعه كانوا يعملون بخبر الثقه او لا يعملون؟ لا شک أنهم يعملون بخبر الثقه فی هذه الحاله ايضا و لا يفرقون بين ما اذا كانت الروايه مطابقه لمصلحته و بين ما لم تكن مطابقه لمصالحه

و فی مثل هذه الحاله لا يحصل للانسان العادی الاطمينانُ الشخصی بذاک الخبر اذ يحتمل ان يكون الشخص الثقه كاذبا فی هذا النقل -المطابق لمصلحته- و إن كان الاحتمال ضعيفا و لكن ضعف الإحتمال لا يعيق عن حصول المانع لحصول الاطمينان

الحاله الثامنه:

و هی حاله الاخبار مع الواسطه و هی الحاله التی نواجهها الیوم -فإن کل خبر موجود بایدینا فی الکتب الاربعه و فی الوسائل و فی البحار و فی کل موسوعه روائیه انما هو منقول لنا بوسائط عدیده- فان زراره لم یخبرنا مباشره بکلام المعصوم و انما نُقل لنا کلامه بعده وسائط، ففی مثل هذه الحاله لا اشکال و لا ریب فی أن المتشرعه و الفقهاء یعملون بالخبر مع الواسطه اذا کانت الرواه کلهم ثقات مع أنه لا اشکال فی أن الاطمینان الشخصی لا یحصل فی حالات الاخبار مع الواسطه، ففرق کبیر بین ان نسمع مباشره من زراره و بین أن نسمع إخبار زراره عبر عشر وسائط فاحتمال صدور الکلام من الامام یضعف فی حالات النقل مع الواسطه بلا شک

إذن، فنفس عمل المتشرعه بالأخبار مع الواسطه کاشف عن أن عملهم لم یکن علی أساس حصول الإطمینان

هذه حالات ثمان مقترنه بعوامل توجب ضعف احتمال الصدق و الصدور و بالتالی توجب عدم حصول الاطمینان الشخصی بالصدور علی اساس حساب صحیح للإحتمالات

فمن خلال عمل المتشرعه یتضح أن عملهم لم یکن علی اساس حصول الاطمینان لهم، بل کان علی اساس أن وثاقه الراوی کانت اماره علی الصدق و صحه النقل و هذا یناسب مع الحجیه التی نحن بصدد إثباتها

إذن، فالإدعاء الاول —أی: حصول الاطمینان من طریق صحیح- باطل اذ توجد هناک حالات عدیده لا یحصل الاطمینان الشخصی فیها بالصدور

الإحتمال الثانی:

و أما اذا کان یدعی الادعاء الثانی و هو أن المتشرعه انما کانوا یعملون باخبار الثقات علی اساس حصول الاطمینان و لو جزافا باعتبار غفلتهم عن العوامل التی توجب الاطمینان بالصدور

ص: ۶۲

و هـذا الإحتمـال باطـل قطعـا و أشـنع من الاحتمـال الاـول، فـإنه لا نحتمل حصول الاطمينان للمتشـرعه جزافا فى كل الروايات و بالنسبه الى كل الرواه، إذ لا يمكن حصول الاطمينان لكل المتشرعه فى كل اخبار الثقات جزافا و عشوائيا و بدون نكته و جهه

فـإن قوانين حسـاب الاحتمالاـت امور وجـدانيه و ثـابته عنـد كـل انسان فاذا كان يمنع حساب الاحتمالات عن حصول الاطمينان الشخصى فلا يحصل الاطمينان لأى إنسان

و بهذا يتضح ان كلا الادعائين غير صـحيح و يثبت أن عمل الاصـحاب و المتشـرعه فى عصـر الائمه لم يكن على اساس حصول الاطمينان لهم بل كان على اساس يناسب الحجيه، يعنى أنهم كانوا يعملون باخبار الثقات باعتبار كون وثاقه الراوى اماره كاشـفه عن صحه نقله و صدوره

هـذا تمـام الكلام فى المقام الثانى من المرحله الأولى و هو مقام البحث عما اسـتدل به على حجيه خبر الواحـد و بهـذا انتهينا من المرحله الاولى من البحث و تبين ان خبر الواحد حجه و تم الدليل من السنه و السيره على حجيته

و فيما يأتى نبدأ المرحله الثانيه و هى تحديد دائره الحجيه و هذا ما يأتى غدا

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

بعـد ان فرغنا من اصل اثبات الحجيه لخبر الواحـد من خلال الـدليلين الصـحيحين المتقدمين –و هما السـنه و السـيره– و من الآن ندخل فى المرحله الثانيه من البحث –و هى البحث عن تحديد دائره الحجيه– على ضوء هذين الدليلين

و هذا البحث يقع فى جهات عديده نذكر فهرستها الآن اجمالا ثم نشرع فيها واحده تلو الاخرى

ص: ۶۳

فهرس البحث فى المرحله الثانيه:

الجهه الاولى: فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه

الجهه الثانيه: فى البحث عن حجيه الخبر فى الموضوعات

الجهه الثالثه: فى البحث عن كفايه وثاقه الراوى او موثوقيه الروايه و عـدم كفايتهما، بمعنى أنه هل تكفى وثاقه الرواى او موثوقيه الراوى او لا بد من شىء آخر؟

الجهه الرابعه: فى ان وثاقه الراوى متى تودى الى موثوقيه الروايه؟

الجهه الخامسه: فى اشتراط العداله فى الراوى

الجهه السادسه: حجيه الخبر المعارض لاماره غير معتبره -الموجبه لعدم الوثوق بالخبر و كسر هيبه الخبر- و توجب عدم حصول الظن

الجهه السابعه:فى البحث عن أن مجرد الوثوق بالخبر يكفى فى حجيه الخبر من دون وثاقه الراوى ام لا؟

الجهه الثامنه: فى البحث عن حجيه الخبر الحدسى فى مقابل الخبر الحسى

الجهه التاسعه: فى البحث عن قاعده التسامح فى ادله السنن

هذه جهات تسع لا بد من البحث عنها فى المرحله الثانيه، فلنتكلم فى هذه الجهات واحده تلو الاخرى

الجهه الاولى:

فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه بمعنى أن الحجيه التى اثبتناها فى المرحله الاولى هل تختص بالخبر بدون الواسطه و لا تشمل الخبر مع الواسطه أو تشمل الخبر مع الواسطه

و هذا البحث تاره يكون بحسب مقام الثبوت بمعنى اننا نبحث عن أنه هل يمكن ثبوت الحجيه للخبر مع الواسطه بالدليل اللفظى؟

فمثلا أن الادله اللفظيه التى دلت على حجيه خبر الثقه -مثل قوله أفيونس عبد الرحمان ثقه آخذ عنه معالم دينى قال: نعم- هل يمكن لهذه الادله أن تشمل الخبر مع الواسطه؟

و تاره یکون بحسب مقام الاثبات، یعنی نبحث عن ان الدلیل اللفظی هل دل فعلا علی حجیه الخبر مع الواسطه ام لا؟

فلابد من البحث فی مقامین

المقام الاول: فی البحث الثبوتی

المقام الثانی: فی البحث الاثباتی

اما المقام الاول: (فی البحث الثبوتی)

هل یمکن ثبوت الحجیه للخبر مع الواسطه

و نحن نطرح هذا البحث لان هناک اشکالا معروفا فی شمول الحجیه للخبر مع الواسطه کما اذا نقل الکلینی عن علی بن ابراهیم و نقل علی عن ابیه و نقل أبوه عن الامام، فهنا یکون خبر الکلینی عن الامام خبرا مع الواسطه و یوجد اشکال فی اصل ثبوت الحجیه لخبر الکلینی

و هذا الاشکال له عده تقریبات، لکن یمکن ارجاع کل هذه الوجوه الی وجهین رئیسین:

الوجه الاول:

هو انه یلزم من شمول دلیل الحجیه للخبر مع الواسطه محذور عقلی و هو عباره عن اتحاد الحکم مع موضوعه او تقارن الحکم مع موضوعه و هذا مستحیل لان الحکم لیس متحدا مع الموضوع و لیس مقارنا للموضوع، بل الحکم متاخر عن الموضوع فیستحیل ان یکون الحکم المتاخر رتبه متحدا مع الموضوع الذی یکون متقدما رتبه بینما اذا قلنا بحجیه الخبر مع الواسطه نواجه هذا الاشکال

توضیح المحذور العقلی:

أن الحجیه حکم شرعی وضعی مثل الملکیه و الزوجیه و هذا الحکم الشرعی له موضوع و موضوعه مرکب من جزءین و عنصرین، احدهما: وجود نفس الخبر فإن موضوع الحجیه هو خبرُ الثقه یعنی ان یخبر الثقه بشیء و اذا لم یخبرنا بشیء لا یکون موضوع حتی یحکم علیه بالحجیه، و العنصر الثانی: أن یکون مفاد هذا الخبر عباره عن حکم شرعی کما اذا أخبر الثقه عن حرمه اکل لحم الخنزیر أو موضوع حکم شرعی کما اذا اخبر الثقه عن ان هذا اللحم لحم الخنزیر

فالحجیه حکم ثابت علی موضوع و الموضوع مرکب من جزءین و لابد فی حجیه خبر الثقه من مجموع هذین الجزءین، الأول: اصل الإخبار و الثانی: أن یکون المخبَر به حکما شرعیا أو موضوعا لحکم شرعی (و نحن نشترط الجزء الثانی لانه لا معنی لأن یعبّدنا الشارع بشیء لا یکون حکما شرعیا و لا یترتب علیه حکم شرعی لان جعل الشارع للحجیه و تعبدنا بالقبول فیما لا یکون کذلک لغو)

و الآن ناتی إلی هنا و نقول: إن حجیه الخبر مع الواسطه متوقفه علی موضوعها و موضوعها مرکب من جزئین و الجزء الاول محسوس لنا وجدانا لان الکلینی اخبرنا بشیء فالخبر موجود فی الکافی و کون الکتاب للکلینی من الواضحات و المتواترات، فکأن الکلینی یخبرنا حسا بهذا الخبر

و اما الجزء الثانی غیر موجود لان الکلینی اخبرنا عن کلام علی بن ابراهیم و کلام علی بن ابراهیم لیس حکما شرعیا و لا موضوعا لحکم شرعی

نعم، کلام علی بن إبراهیم موضوع للحجیه، إلا أن هذا الحکم هو نفس الحجیه التی نرید إثباتها، فأصبحت حجیه خبر الثقه جزءا للحجیه، فاخبرنا الکلینی عن حجیه کلام علی بن ابراهیم -لأن کلام علی بن ابراهیم موضوع للحجیه- فاتحد الحکم مع الموضوع لانه لا یمکن ان یکون الحکم موضوعا لجزء نفسه فالمحذور اذن اتحاد الحجیه مع موضوعها

و هذا الوجه یاتی فی کل اخبار السند باستثناء خبر ابراهیم بن هاشم عن الامام

نعم ذاک الاخیر لا یرد فیه هذا المحذور لان اخبار ابراهیم بن هاشم عن الامام یعنی شمول دلیل الحجیه لا یستلزم محذورا من هذا القبیل، لان مفاد کلامه حکم شرعی لانه اخبرنا بکلام الامام الذی هو حکم شرعی فالمخبَر به عباره عن کلام الامام الدال علی حکم شرعی مثل وجوب الخمس فی المعدن و هذا الحکم غیر الحجیه فیصر حکمان-الحجیه و وجوب الخمس فی المعدن- فلم یتحد الحکم مع موضوعه و انما صار وجوب الخمس جزء من موضوع حجیه اخبار علی بن ابراهیم

ص: ۶۶

و بعد ذلک نذکر التقریب الثانی للإشکال و نجیب علی الإشکال بکلا وجهیه ان شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

کان الکلام فی حجیه الخبر مع الواسطه و قلنا ان الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:

المقام الاول: فی البحث الثبوتی حول اصل امکان حجیه الخبر مع الواسطه

و المقام الثانی: حول أنه هل یستظهر حجیه الخبر مع الواسطه؟

فیما یتعلق فی البحث الثبوتی، قلنا ان هناک اشکال یوجه الی حجیه الخبر مع الواسطه و یمکن ارجاع الاشکال الی وجهیین رئیسیین

الوجه الاول: انه یلزم من حجیه الخبر مع الواسطه اتحاد الحکم مع موضوعه او تقارن الحکم مع موضوعه و الحال ان اتحاد الحکم مع الموضوع مستحیل و غیر ممکن و تقارنهما ایضا مستحیل لان الحکم متاخر رتبه عن الموضوع و الموضوع متقدم رتبه فلو قلنا بحجیه الخبر مع الواسطه یلزم اتحاد المتقدم مع المتاخر و شرحنا هذا الوجه

الوجه الثانی: هو انه یلزم من حجیه الخبر مع الواسطه محذور آخر اشد من محذور الاول -اتحاد الحکم مع الموضوع- و هو عباره عن تاخر المتقدم عن المتاخر لان المتقدم هو الموضوع و المتاخر هو الحکم فلو قلنا بشمول دلیل الحجیه للخبر مع الواسطه یلزم محذور تقدم المتاخر

توضیح المحذور: هو ان الحجیه کما قلنا فی البحث السابق حکم شرعی و له موضوع و موضوعه مرکب من جزءین احدهما اصل الاخبار و الجزء الثانی ان یکون الاخبار اخبارا عن حکم شرعی او موضوع حکم شرعی

ص: ۶۷

و اذا اتینا الی المثال السابق، -ای: روایه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن الامام- نجد ان شمول دلیل الحجیه لاخبار علی بن إبراهیم عن ابیه یستلزم هذا المحذور لان الجزء الاول من موضوعی الحجیه، -ای: نفس الاخبار- لم یثبت لنا بالحس و بالوجدان بل نُقل لنا إخباره فهذا الجزء ثبت لنا ببرکه حجیه خبر الکلینی لاننا راینا کتاب الکافی فقط فاخبار علی بن ابراهیم لم یثبت لنا بالحس و الوجدان فثبت حجیه کلام علی بن إبراهیم ببرکه حجیه خبر الکلینی و هذا یعنی ان الحجیه اثبتت موضوعها فحجیه خبر الثقه -و هو خبر الکلینی- اثبتت حجیه خبر علی بن ابراهیم فثبت الحکم قبل ثبوت موضوعها و هذا معناه تقدم المتاخر

و لو امكن ان يتحد المتاخر مع المتقدم – و لا يمكن- فمن الواضح انه لا يمكن ان يتقدم المتاخر فالإشكال الثانی أشد

فالحاصل: ان خبر علی بن ابراهيم موضوع للحجيه و نريد اثباته بالحجيه يعنی نريد ان نثبت بالحجيه موضوع الحجيه

و هذا الوجه يرد فی كل الاخبارات الموجوده فی السند باستثناء آخر السلسله و هو خبر الكلينی فان اصل اخبار الكلينی ثابت لنا بالوجدان لاننا راينا فی كتابه هذا الخبر فاخباره ثابت يقينا و لو لم يكن خبر الثقه حجه

الفوارق الموجوده بين الوجهين:

و اذا قسنا الوجه الثانی نری ان هذين الوجهين من الاشكال يختلفان من حيث الملاك و يختلفان من حيث المصداق و المورد

الفرق الاول: اما انهما يختلفان من حيث الملاك فقد اتضح لان ملاك الوجه الاول كان اتحاد المتقدم مع المتاخر، أی: اتحاد الحكم مع الموضوع

و اما ملاک الوجه الثانی کان تاخر المتقدم و تقدم المتاخر

الفرق الثانی: و اما انهما مختلفان من حیث المصداق و المورد فلان مورد انطباق الوجه الاول یختلف مع مورد انطباق الوجه الثانی، فإن الوجه الاول ینطبق علی کل الاخبارات باستثناء الخبر المباشر عن الامام و اما الوجه الثانی ینطبق علی کل الاخبارات باستثناء الخبر الاخیر، -أی: اخبار الکلینی عن علی بن ابراهیم- فالنسبه بین الوجهین عموم و خصوص من وجه

ففی ماده الاجتماع أی: کل الاخبارات الواقعه فی وسط السلسله —غیر الاول و الاخیر- یرد کلا محذورین و اما الخبر الاخیر یرد فیه الوجه الاول فهو ماده افتراق الوجه الاول و اما الخبر الاول یرد فیه الوجه الثانی فهو ماده افتراق الوجه الثانی

الفرق الثالث: و هناک فرق ثالث و هو ان الوجه الثانی یشتمل علی مغالطه لا یشتمل علیها الوجه الاول لان فیه خلطا بین عالم الثبوت و عالم الاثبات

لاننا نجد خلطا بین ثبوت الخبر واقعا و بین ثبوته ظاهرا و تعبدا، -أی: نجد خلطا بین الخبر نفسه و بین الکشف عن الخبر-

توضیحه: أن موضوع حجیه الخبر هو الخبر بوجوده الواقعی —أی: اذا صدر من ثقهٍ اخبارٌ فهذا الاخبار موضوع للحجیه فموضوع الحجیه نفس الخبر بوجوده الواقعی سواء عرفنا ثبوت الخبر او لم نعرف ثبوته

لان الحجیه تکون کحرمه الخمر فکما إذا وجدت خمر تتصف بالحرمه فکذلک إذا وجد إخبار الثقه یتصف بالحجیه

فیظهر أن الوجه الثانی یشتمل علی مغالطه و هی أن المتاخر هو الحکم و المتقدم هو الموضوع بوجوده الواقعی و أما ما یثبت فی طول الحجیه هو وجود الاحرازی للخبر -أی: ثبوت الخبر عندنا تعبدا و ظاهرا- فنحن حینما کنا نطبق هذا الوجه الثانی علی خبر علی بن ابراهیم کنا نقول: ان اخبار علی بن ابراهیم لم یثبت لنا بالحس و الحال ان هذا الکلام ینطوی علی خلط بین الثبوت و الاثبات لان ثبوت خبر علی بن ابراهیم موضوع للحجیه —بغض النظر عن ثبوته عندنا- و من نتائجه ثبوت اخباره بوجوده الواقعی و انما اَحرزت حجیه کلام الکلینی اخبارَ علی بن إبراهیم لنا فوجوده الاحرازی و الکشفی ثبت لنا بالحجیه

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

ذكرنا لحد الان وجهین للاشكال المطروح حول امكان جعل الحجیه للخبر مع الواسطه -عندما یخبر الكلینی مثلا عن الامام علیه السلام بالواسطه لا مباشره عن الامام -

الوجه الاول: اتحاد المتقدم مع المتاخر

الوجه الثانی: محذور تقدم المتاخر علی المتقدم فان الموضوع متقدم رتبه عن الحكم و المحذور الذی یلزم هنا هو ان یتقدم ما هو المتاخر

و قلنا ان الوجه الثانی یحتوی علی مغالطه و هی عباره عن الخلط بین الوجود الواقعی للموضوع و الوجود الاثباتی له فان ما هو موضوع للحجیه عباره عن نفس الخبر بوجوده الواقعی –نفس اخبار علی بن ابراهیم واقعا فی تلك اللحظه الزمنیه – و هو لیس فی طول حجیه خبر الكلینی فان حجیه خبر الكلینی لم تخلق و لم تولد اخبار علی بن ابراهیم، اذن فالحكم لم یثبت موضوع نفسه

والذی یاتی فی طول حجیه خبر الكلینی هو علمنا باخبار علی بن ابراهیم لا- اخبار علی بن ابراهیم، أی: الوجود الكشفی لا وجوده الواقعی، فما تثبته الحجیه لیس موضوعا للحجیه

هذان وجهان من الاشكال مع الفروق الموجوده بینهما

تحدید منطقه الإشكال:

و علی كل حال فان هذا الاشكال المطروح انما یرد فیما اذا كان هناك جعل واحد للحجیه علی موضوع كلی و هو طبیعی الخبر فیرد الاشكال بوجهیه و أما اذا كان هناك جعول عدیده للحجیات العدیده علی الموضوعات العدیده -و هذه الموضوعات هی الاخبارات الواقعه فی سلسله السند- فلا یرد الإشكال

ص: ٧٠

أی: إذا كان هناك جعل للحجیه علی خبر الكلینی و هناك جعل ثانی للحجیه علی اخبار علی بن ابراهیم و جعل للحجیه علی الخبر الواقع فی اول السلسله -و هو إخبار ابراهیم بن هاشم عن الإمام- فحینئذ لا یرد المحذوران

عدم ورود المحذور الأول:

اما المحذور الاول لا یرد لان خبر ابراهیم بن هاشم موضوع للحجیه و خبر ابنه موضوع آخر للحجیه الاخری مجعوله بجعل آخر

و كـذلك خبر الكلينى موضوع ثالث لحجيه ثالثه فلا يلزم لشـمول الحجيه محذور اتحاد الحكم مع موضوعه، لان موضوع حجيه خبر الكلينى مركب من جزءين، الأول: اخبـار الكلينى و الثـانى: أن يكون المخبر به حكمـا شـرعيا او موضوعـا لحكم شـرعى و الكلينى يخبر بموضوع لحكم شرعى

فكل حكم له موضوعه الخاص به فلم تصـبح الحجيه جزءا من موضوع نفسها و انما اصبحت حجيه خبر على بن ابراهيم جزءا من موضوع حجيه خبر الكلينى فلم يتحد الحكم مع موضوع نفسه

نعم اتحـد الحكم مع موضوع حكم آخر و هذا لا محذور فيه فيكون مثل وجوب الحج -الذى هو حكم ثابت على الحج- الواقع موضوعا لحكم آخر كوجوب الصدقه عند وجوب الحج و هذا مطلب واضح

اذن لا يرد المحذور الاول

عدم ورود المحذور الثانى:

و كـذلك لاـ يرد المحـذور الثـانى لاـن نفس اخبار على بن ابراهيم و ان لم يثبت لنا بالحس -و انما ثبت اخباره لنا ببركه حجيه خـبر الكلينى- لكن هـذا ليس معنـاه ان الحكم اثبت موضـوع نفسه لاـن موضوع نفسه هو خـبر الكلينى و انمـا اثبتت حجيهُ خـبر الكلينى موضوعُ حكم آخر و ليس فى هذا محذور

ص: ۷۱

فعلى كل حال نريد ان نحدد منطقه الاشكال حتى نجيب على الاشكال

انما الاشكال يرد فيما اذا كان هناك جعل واحد للحجيه و اما لو افترضنا جعول عديده على موضوعات عديده لا يرد شيء من الاشكالين

و على هذا الاساس لو افترضنا ان دليل حجيه خبر الثقه كان عباره عن دليل لبى كالسيره -و لم نقبل دليلا لفظيا- فحينئذ لا يرد الاشكال لان السيره اما ان يقترض انها ليست قائمه فعلا على العمل بالخبر مع الواسطه و اما ان يفترض انها قائمه فعلا على العمل بالخبر مع الواسطه

فعلى الاول فمعناه ان الخبر مع الواسطه لا دليل على حجيته و فقد الدليل على حجيته و هذا معناه الرجوع الى البحث الاثباتى و نحن الان لا نبحث عن وجود الدليل على الحجيه و انما نبحث عن امكان جعل الحجيه للخبر مع الواسطه

و على الثانى تكشف السيره عن جعل الشارع الحجيه للخبر مع الواسطه فاذا كانت السيره قائمه فعلا فهى كاشفه عن عدم ردع الشارع عنها فالشارع جعل الحجيه له و اذا جعل الشارع الحجيه للخبر مع الواسطه جعل له بالشكل الذى لا يرد منه المحذوران و هذا الشكل هو تعدد الجعول و الموضوعات

فتحصل أنه انما يرد المحذوران فيما كان دليلنا على الحجيه دليلاـ لفظيا و اما اذا كان الدليل لبيا كالسيره لا يرد شيء من الاشكالين

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كانت النتيجه التى خرجنا بها من البحث السابق عباره عن ان الاشكال -الذى ذكر حول امكان حجيه الخبر مع الواسطه- بكلا وجهيه انما يتوجه الى الدليل اللفظى دون الدليل اللبى

ص: ۷۲

الموضع المناسب لطرح الإشكال:

و لعل هذا هو الوجه فى أن الاصحاب لم يؤجّلوا البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه إلى ما بعد انتهائهم من ادله حجيه خبر الواحد -كما نحن صنعنا و أجّلنا البحث إلى ما بعد انتهائنا من ادله حجيه خبر الواحد- و انما تعرضوا له فى ذيل البحث عن آيه النبا -التى هى اول دليل لفظى على حجيه خبر الواحد- و إن كان الانسب حينئذٍ تاخيرَ هذا البحث الى آخر البحث عن الدليل اللفظى لان هذا الاشكال لا يختص بخصوص آيه النبا فسواء كان دليل الحجيه آيه النبا ام آيه النفر او الكتمان او الذكر أم كان الدليل عباره عن السنه الشريفه، يرد عليه هذا الاشكال، فالأنسب حينئذ أن يطرح هذا الإشكال بعد الإنتهاء عن الدليل اللفظى

و أنسب من ذلك ما نحن صنعناه، أی: تآجیل البحث عنه إلی ما بعد الإنتهاء عن أدله الحجیه

تحدید منطقه الإشکال:

فعلی ای حال انما یتوجه هذا الاشکال الی الدلیل اللفظی کما ان الاشکال لا یتوجه الی الدلیل اللفظی حینما کان الدلیل اللفظی بلسان الاخبار عن حجیه خبر الواحد، فان الدلیل اللفظی علی حجیه خبر الواحد اذا کان جمله خبریه تخبر عن ثبوت الحجیه لخبر الواحد من دون ان تکون ظاهره فی وحده الجعل -أی: من دون ان تکون ظاهره فی الاخبار عن جعل واحد لموضوع واحد و هو کلی الخبر- بل کانت تنسجم مع فرض تعدد الجعل لا یبقی مجال لهذا الاشکال بکلا وجهیه

و ذلک لاننا حینئذ نتمسک باطلاق هذا الدلیل اللفظی و نقول انه یشمل الخبر مع الواسطه لاننا نحتمل صدق هذا الاخبار و مطابقته للواقع لان المفروض امکان جعل الحجیه للخبر مع الواسطه بطریقه تعدد الجعل -فمع فرض تعدد الجعل لا یوجد اشکال فی امکان حجیه الخبر مع الواسطه- فاذا افترضنا ان دلیل الحجیه مطلق و یشمل الخبر مع الواسطه نستکشف من هذا الاطلاق تعدد الجعل واقعا لکی نصحح بذلک جعل الحجیه للخبر مع الواسطه

اذن فالاشكال المذكور انما ينحصر فى فرض كون الدليل على حجيه خبر الواحد دليلا لفظيا ظاهرا فى وحده الجعل و هذا انما يكون فيما اذا كان الدليل اللفظى بلسان الانشاء، أى: كان الدليل جمله انشائيه –فان الجمله الانشائيه ظاهره فى جعل واحد و انشاء واحد– او كان بلسان الاخبار و لكنه يخبر بوحده الجعل

فينحصر الاشكال فيما اذا كان الدليل ظاهره فى انشاء جعل واحد او الاخبار بجعل واحد

مجمل جواب المشهور عن الإشكال:

إذا عرفنا منطقه الإشكال فحينئذ نقول: تعارف لدى المحققين من علماء الاصول الجوابُ على هذا الاشكال من خلال قولهم بان الاشكال و ان كان واردا بلحاظ العنوان لكنه غير وارد بلحاظ المعنون و الواقع

فهم سلّموا بان الخبر خبرٌ مع الواسطه –فمثلا عندما يخبر الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الامام فهم سلموا ان خبر الكلينى خبر مع الواسطه بخلاف خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام– من دون أن يحاولوا رجوع خبر الكلينى الى الخبر بلا واسطه و سلّموا بأن الحكم متحد مع الموضوع عنوانا و سلّموا ايضا بان الموضوع متاخر عن الحكم عنوانا الا أنهم قالوا لم يتحد الحكم مع الموضوع بلحاظ المعنون و الواقع و لم يتاخر الموضوع عن الحكم و ياتى توضيح جوابهم انشاءالله

والذى نريد ان نقوله هو ان الخبر مع الواسطه يرجع دائماً إلى الخبر بلا واسطه يعنى يرجع خبر الكلينى عن المعصوم الى كونه خبرا بلا واسطه حتى يرتفع الاشكال بجذوره فهو فى الواقع خبر بلا واسطه

فبذلك ينهدم موضوع الاشكال لانه حينئذ يكون خبر الكلينى و على بن ابراهيم كخبر ابراهيم بن هاشم عن الامام، فلا يرد المحذوران السابقان

و هذه نكته ينبغى التوجه إليها

جوابنا عن الإشكال:

فلا بد فى مقام الجواب من البحث عن مقامين:

المقام الاول: ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه، مما يهدم اصل موضوع الاشكال و هذا هو الذى غفل عنه الاصحاب -رضوان الله عليهم- و لاجل تسهيل الاصطلاح لنعبر عن الخبر بلا واسطه بالخبر المباشر و نعبر عن الخبر مع الواسطه بالخبر غير المباشر

المقام الثانى: بعد التسليم بحفظ موضوع الاشكال – و عدم قبول الارجاع- و القول بكون خبر الكلينى خبرا غير مباشر ما هو الجواب؟ و ما هو موقفنا عن كلمات الاعلام فى مقام الجواب؟

المقام الاول:

فهناك تقريبات و وجوه ثلاثه لارجاع الخبر غير المباشر الى الخبر المباشر:

الوجه الاول: ان يقال –ولنفرض لغرض التسهيل أن الواسطه بين الكلينى و الامام واحده- إن هذا الخبر كان يواجه اشكالا بوجهه الاول و الثانى –ان الوجه الاول كان ينطبق على خبر الكلينى لأنه لو شمل دليل الحجيه لخبر الكلينى يلزم محذور اتحاد الحكم مع موضوعه و كان الوجه الثانى كان ينطبق على خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام لأنه لو شمل دليل الحجيه لخبر ابراهيم بن هاشم يلزم محذور تاخر الموضوع عن الحكم-

و نريد ان نقول: ان الكلينى -الذى يخبر عن خبر ابراهيم بن هاشم بالمطابقه- يخبر بالالتزام ايضا عن قول المعصوم فان الكلينى كما يخبر عن خبر ابراهيم بن هاشم فكذلك يخبر عن قول الامام فيكون شمول دليل الحجيه لخبر الكلينى بلحاظ اخباره الالتزامى بلا محذور

كيف؟ لان المحذور كان اتحاد الحكم مع الموضوع فان الجزء الثانى من موضوع حجيه خبر الكلينى -بناء على اخباره الالتزامى- ليس عباره عن حجيه خبر ابراهيم بن هاشم حتى يلزم اتحاد الحجيه مع موضوعها، بل الجزء الثانى من اخباره الالتزامى هو الحكم الشرعى و كلام المعصوم فلم يتحد الحكم مع الموضوع، لأن الحكم هو الحجيه و موضوعها هو كلام الإمام و الحكم الشرعى مثل وجوب الخمس

سؤال و جواب:

یبقی ان نسأل انه ما هو المقصود من اخبار الکلینی بالالتزام عن قول المعصوم؟

الجواب هو انه لیس المقصود ان الکلینی یخبر بالالتزام عن قول المعصوم بنحو الجزم و البت، لان بطلان هذا الکلام واضح حیث انه سمع کلام ابراهیم بن هاشم و لم یسمع من الامام و لا یمکنه ان یخبرنا بنحو الجزم و البت مادام انه یحتمل خطأ ابراهیم بن هاشم، بل المقصود هو انه یخبر بالالتزام عن قضیه شرطیه منفصله و سیأتی شرحه إن شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

قلنا إن خبر الکلینی مع عده وسائط عن الامام یرجع الی اخباره عن الامام بالالتزام (و إن أخبر بالمطابقه عن ابراهیم بن هاشم) لان کل شخص یخبر عن شخص آخر و هذا الشخص یخبر عن کلام شخص ثالث فالشخص الاول یخبر بالمطابقه عن الشخص الثالث

عدم ورود المحذورین باعتبار الإخبار الإلتزامی:

فیکون شمول دلیل الحجیه لخبر الکلینی بلحاظ اخباره الالتزامی عن کلام الامام -لا بلحاظ اخباره المطابقی عن خبر ابراهیم بن هاشم- اخبارا عن الامام و حینئذ لایرد الاشکالان السابقان:

عدم ورود المحذور الأول:

و لا یرد هذا الإشکال حیث ان الاشکال الاول -القائل بعدم امکان اتحاد الحکم مع الموضوع حیث ان الحکم عارض و الموضوع معروض- یرد فیما إذا کان بلحاظ شمول دلیل الحجیه باعتبار اخبار الکلینی عن ابراهیم بن هاشم، لاننا حینما نقول ان الکلینی یخبر بالالتزام عن کلام الامام لا یکون الجزء الثانی عباره عن الحجیه کی یرد الاشکال الاول -و یقال یلزم اتحاد الحکم مع الموضوع- و انما الجزء الثانی متوفر بقطع النظر عن الحجیه و ذلک لان المفروض ان الکلینی اخبرنا التزاما عن کلام المعصوم -و کلام المعصوم هو حکم شرعی آخر کوجوب الخمس فی المعدن- فلم تتحد الحجیه مع موضوعها لان موضوعها حکم شرعی آخر غیر الحجیه و هو کلام الامام

ص: ۷۶

کیفیه إرجاع الخبر مع الواسطه إلی الخبر بلاواسطه:

بقی أن تسالوا کیف ارجعتم خبر الکلینی الی الاخبار عن الامام؟

فعنـدما نقول ان الکلینی یخبر عن الامـام لا‌ـ نقصـد أنه یخبر بنحو الجزم و البت عن قول الامـام، بـل نقول: انه یخبر بالا‌ـلتزام عن قضیه شرطیه منفصله، إما اَنّ ابراهیم بن هاشم أخطأ و اشتبه و إما ان الامام قال: أن الخمس واجب فی المعدن

فمـدلوله الالتزامی أنه قد تحقق احد الامرین: إما تحقق اشـتباه ابراهیم بن هاشم و إما تحقق هذا القول من الامام؛ اذ لو لم یتحقق احد هذین الامرین فمعناه ان الکلینی خاطئ فی کلامه و خالف مدلولُ کلامه الالتزامی الواقعَ

فیخبر الکلینی عن قول الامام علی تقدیر —و هو تقدیر عدم اشتباه إبراهیم بن هاشم- لا علی نحو الجزم و البت

و یمکن تحویـل هـذه القضـیه الشـرطیه المنفصـله الی قضـیه شـرطیه متصـله و هی انه لو لم یخطئ ابراهیم بن هـاشم فالامـام قال الخمس واجب فی المعدن

اذن فخبر الکلینی اخبـار عن الامـام علی تقـدیر تحقق هـذا الشـرط و هو عـدم اشـتباه ابراهیم بن هـاشم –و لا‌ـ فرق بین ان یکون الاخبار اخبارا عن الامام علی کل تقدیر و بین ان یکون الاخبار اخبارا علی تقدیر-

فیشـمل دلیل الحجیه خبرَ الکلینی و یثبت بتطبیق دلیل الحجیه علی خبر الکلینی أن الامام قال بوجوب الخمس فی المعدن –علی تقدیر ان لا یکون ابراهیم بن هاشم کاذبا و خاطئا-

و علیه فلم یرد المحـذور الاول و هو محـذور اتحاد الحکم مع الموضوع لان حجیه خبر الکلینی لم تصـبح بلحاظ خبر ابراهیم بن هـاشم —و ان خبر ابراهیم بن هـاشم حجه- بل بلحاظ ان مفاد خبره بالالتزام هو کلام المعصوم فالاثر الشـرعی لکلام الکلینی هو حکم آخر غیر الحجیه فلم یتحد الحکم مع موضوعه

و نقول: انه من الواضح كما يمكن التعبد بخبر شرعى له اثر شرعى مطلقا –على كل تقدير- كذلك يمكن التعبد بخبرٍ له اثر شرعى على تقدير حيث أنه لا يوجد لدينا دليل على وجوب كون الخبر، اخبارا عن الامام على كل التقادير

اذن فالحكم غير الموضوع فلا يرد الاشكال الاول

عدم ورود المحذور الثانی:

يقى ان ندفع المحذور الثانى و نقول: ثبتت -عندنا من خلال حجيه كلام الكلينى- قضيه شرطيه و لا فائده فى هذه القضيه الشرطيه بدون اثبات شرطها فيجب أن نحرز شرط هذه القضيه الشرطيه و نُثبت أن إبراهيم بن هاشم لا يخطئ و لا يكذب فى إخباره

و شرط هذه القضيه الشرطيه محرز لنا لاننا نعلم اجمالا بان ابراهيم بن هاشم إما إن يكون قد اخبر واقعا بان الامام قال بوجوب الخمس فى المعدن و إما ان لا يكون قد اخبر عن كلام الإمام

فعلى التقدير الثانى –عدم إخباره عن كلام الإمام- فالكلينى لم يكذب لانه لم يخبر فهو غير كاذب –من باب السالبه بانتفاء الموضوع- و على التقدير الاول فحيث انه ثقه -و يصبح خبره مشمولا لدليل حجيه خبر الثقه- يكون مقتضى هذا الدليل هو التعبد بخبره، فعلى كلا التقديرين لم يكذب فى اخباره لانه على الفرض الاول لم يكذب حقيقةً و على الفرض الثانى لم يكذب تعبدا فالشرط موجود

فالحاصل ان شرط القضيه موجود و مع احراز الشرط يثبت جزاءها -و جزاءها هو قول المعصوم- فلا يرد المحذور الثانى و هو اثبات الحكم لموضوع نفسه، لان هذا المحذور إنما يرد فيما اذا ثبت خبر ابراهيم بن هاشم من خلال حجيه خبر الكلينى

ص: ۷۸

هـذا كله فيما اذا افترضـنا ان الواسـطه بين الكلينى و الامام واسـطه واحـده و تجرى نفس البيان فيما اذا افترضـنا وسائط عديـده و سيأتى توضيحه إن شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

تلخص مما تقدم ان الاشكال مرتفع من اساسه فيما اذا فرض أنّ الوسيط واحد

و نفس هـذا البيان يجرى فيما اذا كانت الوسائط متعدده كما لو اخبر الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن الامام و كذلك فيما اذا كانت الوسائط اكثر من ذلك

توضيح عدم ورود الإشكال فيما إذا كانت الوسائط متعدده:

لانه إما احد هولاء الوسائط الثقات –الذين هم بين الكلينى و الامام- كذب و أخطا و إما قال الإمام بوجوب الخمس فى المعدن، فهو يخبر عن هذه القضـيه مانعه الخلو و اخبار الكلينى عن هذه القضـيه اخبار عن حس و بلاواسـطه لانه سـمع الراوى المباشر له حسا عنـد نقله هـذا الخبر فلو لم يكن هـذا الراوى كاذبـا و لم يكن سـائر الوسائط كاذبين، اذن فالحكم ثابت و لو لم يكن هـذا الحكم صادرا من الامام فاحد هولاء كاذب

فهو يخبر بـالحس عن هـذه القضـيه الشـرطيه مـانعه الخلو و قرأنا فى المنطق ان كل قضـيه شـرطيه مانعه الخلو ترجع الى قضـيتين شرطيتين متصلتين فمثلا قضيه العدد إما زوج و إما فرد ترجع الى هاتين القضيتين:

الأولى: ان لم يكن العدد زوجا فهو فرد و الثانيه: بالعكس

اذن ففى المقام حيث ان الكلينى اخبر عن قضـيه مانعه الخلو فهو يخبر بالحس عن قضـيتين شـرطيتين متصلتين و هما عبارتان عن انه لو لم يكـذب احد هولاء فالامام قال بوجوب الخمس فى المعدن و لو لم يقل الامام بوجوب الخمس فى المعدن فاحد هولاء كاذب

ص: ۷۹

و اخبار الكلينى يكون مشـمولا لـدليل حجيه خبر الثقه لانه لا فرق بين ان يخبر الكلينى عن كلام الامام على كل تقـدير و بين ان يخبر عن كلام الإمام على تقدير و فرض، لان الكلينى يخبرنا عن كلام الامام على تقدير عدم كذب هولاء الوسائط الثقات

و عـدم كـذب هولاء محرز لنا بالتلفيق بين الاحراز الوجـدانى و الاحراز التعبـدى لانه اما لم يرو هـذه الروايه احد منهم او رووها فعلى الاول فهم لم يكـذبوا حقيقتـا –من بـاب السـالبه بانتفاء الموضوع- و على الثانى فهم لم يكـذبوا بالتعبـد، أى: بتطبيق دليل

حجیه خبر الثقه علیهم

فالشرط متوفر فی المقام فیثبت الجزاء و هو قول الامام

هذا هو البیان الذی یجری فی الاخبار مع الواسطه فرجع کل خبر مع الواسطه الی خبر مع الواسطه

و ان شئتم قلتم ان الثقات الواقعین فی سلسله السند لو سالنا کل واحد منهم أنک کاذب: لقال لا، فیخبر عن عدم کذب نفسه فیثبت بالتعبد عدم کذب هولاء و بالتالی یثبت الجزاء و هو قول الامام

و بالنتیجهلم یلزم شیء من المحذورین المذکورین و ذلک لأن المحذور الاول لا یرد فیما اذا لم یکن الاثر الشرعی الذی هو جزء موضوع خبر الکلینی عباره عن الحجیه بل کان الاثر الشرعی عباره عن الحکم الشرعی المنقول عن کلام الامام مثل وجوب الخمس

و لا یرد المحذور الثانی لان حجیه خبر الکلینی لم تکن موثره فی اثبات خبر علی بن ابراهیم حتی یقال ان الحکم اثبت موضوعه و انما الحجیه کانت دخیله فی القضیه الشرطیه و نحن من خلال دلیل حجیه خبر الثقه اثبتنا شرط هذه القضیه الشرطیه و هو عدم کذب هولاء الوسائط

ص: ۸۰

هذا هو الوجه الاول من الوجوه الثلاثه التی افادها السید الشهید و بالتالی یرتفاع الاشکال من جذوره و اساسه

و توجد فی هذا المقام اعتراضات و نعرض عن ذکرها و لا نذکرها خوفا للإطاله و علی کل حال ان هذا الوجه صحیح و فنی

الوجه الثانی:

اننا نقطع وجدانا بقضیه شرطیه متصله بلا حاجه الی التعبد و ذلک فیما اذا افترضنا واسطه واحده کما لو اخبر الکلینی عن الامام بواسطه ابراهیم بن هاشم

لاننا نعلم أنه لو لم یکن الکلینی و ابراهیم بن هاشم کاذبا فالامام قال بوجوب الخمس فی المعدن

الفوارق الموجوده بین الوجه الأول و الوجه الثانی:

و الفرق بین هذین الوجهین من ناحیتین:

الاول: أن الشرط فی الوجه الاول کان عباره عن عدم کذب الوسیط بین الکلینی و الامام و اما هنا فالشرط هو عدم کذب الکلینی و الوسیط معا

الثانی: تلک القضیه الشرطیه لم تکن معلومه لنا وجدانا حیث یمکن ان یکون الکلینی کاذبا و لکن نعلم وجدانا صدق هذه القضیه الشرطیه لاننا نعلم بقول الامام فیما اذا لم یکن الکلینی و الوسیط کاذبین

و فی هذه القضیه الشرطیه نحتاج الی اثبات الشرط و الجزاء و یفی دلیل حجیه خبر الثقه باثبات شرط هذه القضیه، حیث ان مفاد دلیل الحجیه نفی احتمال الکذب و الخطا و بتطبیق هذا الدلیل علی اخبار الکلینی و الوسیط یثبت الشرط –أی: یثبت عدم کذب الکلینی و الوسیط- فیثبت الجزاء

و بهذا التقریب لا یرد المحذوران لان المحذور الاول لا یرد فیما اذا نطبق دلیل الحجیه علی خبر الکلینی باعتبار کونه ثقه و بهذا نثبت جزءا من شرط القضیه الشرطیه و نطبق ایضا دلیل الحجیه علی خبر الوسیط و نثبت جزءا آخر من شرط القضیه الشرطیه فیثبت الجزاء

ص: ۸۱

كذلك لا يرد المحذور الثانى و هذا ما نوضحه غدا انشاءالله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كان الكلام فى الوجه الثانى لإرجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

كيفيه ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه فى الوجه الثانى:

قلنا فى الوجه الثانى لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه -كخبر الكلينى عن ابراهيم بن هاشم عن الامام- اننا نعلم اجمالا بقضيه شرطيه متصله و هى انه لو لم يكذب الكلينى و الوسيط فقد صدر هذا الحكم من الامام عليه السلام و بعد ذلك نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى و نقول ان دليل الحجيه يشمل خبر الكلينى فالكلينى لم يكذب تعبدا لان دليل الحجيه يلغى احتمال كذبه و نطبق دليل على خبر الوسيط ايضا و نقول ان دليل الحجيه يشمل خبر الوسيط فابراهيم بن هاشم لم يكذب تعبدا –لان دليل الحجيه يلغى احتمال كذبه- فيتحقق شرط تلك القضيه الشرطيه فيتحقق جزاءها فيكون خبر الكلينى عن الامام خبرا بلاواسطه

عدم ورود كلا المحذورين على هذا الوجه

فلا نقع فى المحذورين السابقين:

اما المحذور الاول لا نقع فيه لانه فى هذا التقريب لم نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى بلحاظ خبر الوسيط كى يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع بل نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى باعتباره ثقه و ننفى بموجب دليل الحجيه كذب الكلينى لان هذا النفى جزء من شرط تلك القضيه الشرطيه، حيث أنه كان لشرط القضيه الشرطيه جزءان و نطبق دليل الحجيه على خبر الوسيط لكى ننفى كذب ابراهيم بن هاشم لان هذا النفى جزء آخر من شرط تلك القضيه الشرطيه فيتحقق بذلك تمام الشرط فى تلك القضيه الشرطيه فيثبت الجزاء و هو كلام الامام

ص: ٨٢

فالاثر ليس الحجيه نفسها حتى يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع بل الاثر هو الجزاء -و هو قول الامام- فاثبات هذا الجزء من الشرط انما هو لكى نصل الى كلام الامام فاثبات عدم كذب الكلينى استطراق للوصول الى الجزاء

فلم نقع فى محذور اتحاد الحكم مع الموضوع فلا يرد الاشكال الاول

عدم ورود المحذور الثانى:

و كـذلك لا نقع فى المحـذور الثانى و هو محذور تقدم الحكم مع موضوعه و ذلك لاننا لم نثبت خبر الوسـيط من خلال حجيه خبر الكلينى حتى يرد المحـذور بـل ننفى بموجب دليـل الحجيه كـذب ابراهيم بن هـاشم باعتبار انه ثقه من دون ان نثبت بـدليل الحجيه اخبارَه

اذن نحن لم نرد اثبات اخبار ابراهيم بن هاشم بل نريد اثبات عدم كذبه باعتبار ان عدم كذبه جزء من شـرط القضيه الشرطيه فلم يلزم اثبـات الموضوع من خلال الحكم بـل الامـر بالعكس، أى: اثبتنا الحكم من خلال اثبات الموضوع فاين هـذا من المحـذور الثانى و تاخر الموضوع عن الحكم؟

و بتعبير آخر: ان حجيه خبر الثقه قائمه على اساس ان وثاقه الشـخص تكشف عن عدم كذبه كشفا تكوينيا –و لو كشفا غير تام- و عـدم الكـذب الـذى تكشف عنه الوثاقه جامع بين ان يكون بنحو السالبه بانتفاء الموضوع –أى: انه لم يخبر فلم يكذب- و بين ان يكون بنحو السالبه بانتفاء المحمول –أى: أخير و لم يكذب-

و مصب كاشـفيه وثاقه الثقه عباره عن وثاقه الشـخص لا اخبار الشخص فالوثاقه تقتضى الكشف عن ان هذا الانسان لا يكذب – اعم من ان لا يخبر او اخبر و كان صادقا-

ص: ٨٣

و علی هذا الاساس نقول اننا -بمجرد ان نواجه الخبر مع الواسطه- نعلم وجدانا بقضیه شرطیه و هی انه لو لم یکذب هذا الشخص فقد صدر هذا البیان من الامام و الشرط عباره عن مجموع امرین و کلا الامرین ثابت تعبدا -لان مقتضی وثاقه کل منهما انهما غیرکاذبین- فموضوع الحجیه لیس اخبار الثقه بل هو الوثاقه الکاشفه عن عدم الکذب

هذا نظیر ما اذا طبقنا دلیل الحجیه علی خبرین مباشرین اللذین هما جزءان لموضوع حکم شرعی فمثلا لو کان موضوع حرمه العصیر العنبی المغلی عباره عن: العصیر العنبی+ الغلیان، واخبرنا الثقه بان هذا الماء عصیر عنبی و اخبرنا ثقه آخر بانه غلی، فحینئذ یثبت الحکم الشرعی لان دلیل الحجیه یطبّق علی خبر الثقه باعتبار انه یخبر عن جزء موضوع الحکم الشرعی

و فی المقام ایضا نطبق دلیل الحجیه علی خبر الکلینی و خبر الوسیط باعتبار انهما یخبران عن جزء موضوع الحکم الشرعی

و بهذا یرتفع الاشکال من اساسه، فان الاشکال کان مبنیا علی افتراض الطولیه بین الخبرین فان الاشکال کان یفترض ان موضوع الحجیه هو الاخبار و عندنا خبران طولیان فیرد الاشکال و المحذور حیث ان اخبار ابراهیم بن هاشم فی طول اخبار الکلینی فدلیل الحجیه یطبق اولاـ علی خبر الکلینی و فی طول حجیه خبر الکلینی یثبت اخبار ابراهیم بن هاشم فتتحد الحجیه مع موضوعها و تثبت الحجیه موضوعها

و لکن هذا الافتراض غیر صحیح فلا یرد الاشکالان علی التقریب الثانی فهذا الوجه تام کالوجه الاول

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

ص: ۸۴

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

انتهینا الی التقریب الثالث من التقریبات التی ذکرها السید الاستاذ لارجاع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه

التقریب الثالث:

و هذا التقریب مبنی علی مسلک المحقق النایینی و مدرسته القائل بجعل العلمیه و الطریقیه فی باب جعل الحجیه للامارات

و لکی یتضح هذا التقریب نبینه من خلال بیان امرین:

الامر الاول: هو ان الکلینی عندما یخبر عن الوسیط عن الامام علیه السلام یخبر بالمطابقه عن خبر الوسیط و یخبر بالالتزام عن علمه التعبدی بقول الامام

الامر الثانی: هو ان مجرد اخبار الکلینی لنا عن علمه التعبدی بقول الامام کاف لنا فی ثبوت قول الامام

و بتمامیه هاتین المقدمتین یتم التقریب الثالث و نرجع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه

توضیح الامر الاول:

نحن لا ندعی فی هذا التقریب ان الکلینی یخبر بالالتزام عن قول الامام لان قول الامام لیس من لوازم خبر الوسیط –حیث أنه یمکن کذب و خطا الوسیط- و انما ندعی ان الکلینی یخبر عن علمه تعبدا بقول الامام لان الکلینی عندما یخبر عن خبر الوسیط فحیث ان خبر الوسیط جُعل حجةً من قبل الشارع علی الکلینی –و جعل الحجیه علی مسلک المحقق النایینی یعنی جعل العلمیه و الطریقه- فمعناه ان خبر الوسیط یصبح علما و کاشفا تاما –تعبدا- فالکلینی یصبح عالما بکلام الامام، فعندما یخبرنا الکلینی بخبر الوسیط یخبرنا ایضا بالالتزام عن علمه التعبدی بقول الامام

و هذا الاخبار و ان کان اخبارا حدسیا –لان الکلینی لیس عالما بقول الامام علما حسیا حیث انه لم یسمع الامام- فعلمه علم حدسی لکن هذا لایضر فی المقام، لانه حدس مشترک و لا یختص بالکلینی لان الوسیط لو اخبرنا ایضا بقول الامام لکنا نعلم علما حدسیا بقول الامام - فخبر الثقه و ان کان حجه فی الحسیات –و فی المقام لا یوجد خبر حسی بل الموجود خبر حدسی- لکن لا یضر هذا فی حجیه هذا الخبر

ص: ۸۵

فحدس الکلینی حدس مصدَّق من قِبَلِنا لاننا لو کنا مکان الکلینی لکنا نعلم حدسا بقول الامام (فالحدس الذی نحن نوافق المخبر فیه و نصدقه لا یسقط الخبر عن الحجیه)

فالكلينى عندما يخبر عن قول الوسيط يخبر عن علمه التعبدى بقول الامام

توضيح الامر الثانى:

كيف يكون اخبار الكلينى عن علمه التعبدى كافيا لنا فى ثبوت قول الامام؟

يمكن الاجابه على هذا السوال من خلال احد وجهين:

الوجه الاول: ان نفس الاخبار عن العلم بالشىء يكون كنفس الاخبار عن الشىء فكما ان الاخبار عن الواقع حجه و معتبر و يثبت لنا الواقع –مثل ما اخبر المخبر عن موت زيد – كذلك لو اخبر شخص عن علمه بالواقع لكان هذا الاخبار حجه و معتبر لا فرق بينهما فى الحجيه و الاعتبار (على مسلك الجعليه والطريقيه) فالاخبار عن العلم بالواقع كالاخبار عن الواقع فى الاعتبار و الحجيه

فان كل خبر عن شىء ليس هو الا الخبر عن علم المخبر بالشىء سواء تلفظ بعلمه او لم يتلفظ، فاذا أخبر شخص عن موت زيد فهو يخبر بالحقيقه عن علمه بموت زيد و يخبر عن مكنون نفسه و حينئذٍ نقول: كما انه يكفى الاخبار عن العلم الوجدانى بالشىء كذلك يكفى الاخبار عن العلم التعبدى بالشىء –على مسلك الميرزا–

فيتم التقريب و يكون اخبار الكلينى اخبارا عن علمه بقول الامام و هذا الاخبار حجه

الوجه الثانى: بامكان الكلينى ان يخبرنا ابتداء عن قول الامام و هو مهيّئٌ و مستعِدٌ للاخبار عن قول الامام رغم انه لم يسمع الامام لان القائلين بمسلك جعل العلميه يقولون بان الامارات تقوم مقام القطع الموضوعى (ان قيام الامارات مقام القطع الطريقى لا اشكال فيه و انما الاشكال فى قيام الامارات مقام القطع الموضوعى كقيام الاماره الظنيه المعتبره مقام العلم بوجوب الحج للافتاء بوجوب الحج فهنا يوجد خلاف بين الاصوليين، فعلى المسلك المذكور تقوم الاماره بهذه المهمه لان الاماره تصبح علما تعبديا كالعلم الوجدانى) فكما ان الكلينى اذا كان يقطع بقول الامام لكان جائزا له ان يخبر عن كلام الامام، فكذلك اذا قامت عنده الاماره على كلام الامام يجوز له ان يخبرنا بكلام الامام

فالکلینی علی هذا المسلک مستعد للاخبار عن الامام لقیام الاماره عنده علی قول الامام

فالوجه الثانی هو ان الکلینی مستعد لان یخبرنا مباشره عن کلام الامام، لانه اذا کان یقطع بقول الامام لکان الاخبار عن قول الامام جائزا له، فکذلک یجوز له ان یخبرنا بکلام الامام عندما قامت الاماره عنده علی قول الامام علی المسلک المذکور

عدم ورود المحذورین علی التقریب الثالث:

اما المحذور الاول لا نقع فیه لان المحذور الاول انما یرد فیما اذا کنا نرید ان نطبق دلیل الحجیه علی خبر الکلینی باعتبار الاثر الشرعی لخبر الوسیط بینما نحن نرید ان نطبق دلیل الحجیه علی کلام الکلینی بلحاظ اخباره عن قول الامام فلا یتحد الحکم مع الموضوع لان الاثر الشرعی حینئذ یکون قول الامام -مثل وجوب الخمس فی المعدن- فالحکم هو الحجیه و موضوعه حکم آخر کوجوب الخمس فی المعدن

اما المحذور الثانی لا یرد لان المحذور الثانی انما یرد فیما لو کنا نرید ان نثبت خبر الوسیط من خلال حجیه خبر الکلینی بینما نحن نرید ان نثبت قول الامام بحجیه خبر الکلینی فموضوع حجیه کلام الکلینی هو خبر الکلینی -و هذا ثابت لنا بالحس و الوجدان- و مفاد خبره قول الامام کوجوب الخمس فی المعدن فالموضوع ثابت بقطع النظر عن الحکم حیث ان الخبر موجود فی کتابه، فما ثبت الموضوع من خلال الحکم

هذا هو التقریب الثالث لارجاع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه

و هناک مناقشات لا یسلم منها التقریب الثالث و لا نذکر کل المناقشات و انما نکتفی بذکر مناقشتین و هذا ما یاتی انشاءالله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

ذکرنا تقریبات ثلاثه لارجاع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه و کان التقریبان الاولان تامّین و صحیحین

التقریب الثالث:

و ذکرنا التقریب الثالث الذی کان حاصله عباره عن مجموع امرین:

احدهما: ان الکلینی عندما یخبر عن الوسیط عن الامام یخبر فی الواقع عن علمه التعبدی بقول الامام

و الامر الثانی: هو ان اخبار الکلینی عن علمه التعبدی یکفی لنا فی اثبات قول الامام و قد تقدم شرحه

الاشکال علی التقریب الثالث:

و هذا التقریب لا یسلم من عده مناقشات نکتفی فی المقام بذکر مناقشتین:

المناقشه الاولی: ان هذا التقریب لا یدفع روح الاشکال و جوهره، لان الاشکال الذی کان حول الخبر مع الواسطه –والذی کان له وجهان احدهما اتحاد الحکم مع الموضوع و الاخر تاخر الموضوع عن الحکم- لایزال باق

لان کون الکلینی یخبرنا عن علمه التعبدی فرع ان یکون خبر الوسیط علما و حجه للکلینی و فی هذه الحاله یعود المحذور لان اخبار الکلینی عن علمه التعبدی ولید دلیل الحجیه و یکون فی طول الحجیه

اذن، یتحد الحکم مع موضوعه لان الحجیه موضوعها اخبار الکلینی عن علمه التعبدی و اخبار الکلینی عن علمه التعبدی فرع حجیه خبر الوسیط و بالتالی یعود المحذور الثانی و هو اثبات الحجیه موضوع نفسها

فالاشکال بروحه باق و لم یندفع بهذا التقریب

المناقشه الثانیه: ان الظاهر من دلیل الحجیه- اذا کان دلیل الحجیه دلیلا لفظیا من قبیل السنه الشریفه- و المقطوع به من دلیل الحجیه –اذا کان دلیل الحجیه دلیلا لبیا کالسیره- هو ان حجیه خبر الثقه انما هی بلحاظ ما لخبر الثقه من الکشف الذاتی التکوینی عن الواقع یعنی انما جعل خبر الثقه حجه من قبل الشارع هو لکون کشف هذا الخبر عن الواقع –کشفا ناقصا لا تاما-

ص: ۸۸

فهناک ملاک وراء جعل الحجیه لخبر الثقه. هذا من ناحیه و من ناحیه اخری لیس للعلم التعبدی کشفا اصلا -بخلاف العلم

الوجدانی حیث ان له کشفا عن الواقع- فلا یکون الاخبار عن العلم التعبدی حجه لاثبات الواقع لان ملاک الحجیه هو الکشف و الکشف غیر موجود فی العلم التعبدی

فمثلاـ لو بنینا علی ان قاعده الطهاره اماره و بنینا علی مسلک العلمیه فاصاله الطهاره توجب العلم التعبدی بالطهاره، فلو اخبرنا مخبر بطهاره هذه السجاده (بناء علی اصاله الطهاره) ای: اجری هذا المخبر اصاله الطهاره فیها و اخبرنا بطهارته، اذن فهذا المخبر اخبرنا عن علمه التعبدی بطهاره هذه السجاده لان اخباره کان علی اساس اصاله الطهاره، لکن مع ذلک لیس فی اخباره کشفا عن طهاره هذه السجاده.

نعم خبره متصف بالحجیه لکن هذا الخبر لا یثبت لنا شیئا زائدا علی ما یثبت لنا باصاله الطهاره لاننا ایضا لو اجرینا اصاله الطهاره فی السجاده لکان یحصل لنا هذا المقدار

و علیه فالخبر مع الواسطه له درجه و مستوی من الکشف الذاتی التکوینی عن الواقع (مثلا خسمین بالمئه) قبل التعبد بحجیه خبر الوسیط، -أی: سواء کان خبر الوسیط حجه او لم تکن حجه فهذه الدرجه موجوده- و هذه الدرجه نعبر عنها بالکشف الذاتی التکوینی و کذلک بالنسبه الینا فنحن عندما یخبرنا الکلینی یحصل لنا مستوی من الکشف بقطع النظر عن التعبد بحجیه خبر الکلینی

و حینئذ ان جئنا و رفعنا المحذور بطریق آخر غیر التقریب الثالث، فمعناه اننا اثبتنا بدلیل الحجیه ان هذا الکشف الذاتی التکوینی اصبحت حجه من قبل الشارع بموجب دلیل الحجیه

ص: ۸۹

اما ان لم نرفع الاشكال و لم نجد علاجا آخر لحل المشكله فكون المخبر عالما تعبدا بقول الامام لا يحل لنا الاشكال، لان علمه التعبدى لاـ يكشف عن الواقع اصلا و قلنا ان الحجيه صارت حجه بوصفه كاشفا عن الواقع بدرجهما و لاـ كشف فى العلم التعبدى اصلا

اما ذاک الکشف الذاتی التکوینی لخبر المخبر لا ربط له بالعلم التعبدی

اذن، ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه عن هذا الطريق و هو الطريق القائل بان المخبر يخبر عن علمه التعبدى بقول الامام لا قيمه له

و بكلمه اخرى: ان هذا الخبر بما هو خبر عن الامام و ان كان له درجه من الكشف عن الواقع لكن المفروض عدم ثبوت حجيه هذا الخبر لاـن الاشكال الثبوتى لم ينحل، فلم تثبت حجيه هذا الخبر مع الواسطه فخبر الكلينى بوصفه خبرا عن الامام – بلاواسطه- لم تثبت حجيته و اما خبر الكلينى عن علمه التعبدى لا يكشف عن الواقع اصلا فلا تكون حجه

فالقريب الثالث لا ينفع فى ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

هذا تمام الكلام فى التقريبات الثلاثه و قد اتضح ان الصحيح هو التقريبان الاولان

و هذه التقريبات كلها كانت حول حل الاشكال من طريق ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و هذا مطلب لم يذكره الاصحاب ابدا و لم نجد فى كتب الاصحاب محاوله لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه، فكلهم درسوا المشكله بلحاظ كون الخبر خبرا مع الواسطه

نعم توجد هناك محاوله واحده -ذكره المحقق الاصفهانى ينقلها عن الشيخ الحائرى الموسس و هذا ما ينبئ عن ذكاوه الشيخ الموسس- لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و هذه المحاوله و ان كانت صحيحه فى اصل اتجاهها و لكن يختلف فى مضمونها عن التقريب الذى نحن ذكرناه و يرد ايضا عليه اشكال و هذا ما ندرسه غدا ان شاءالله

ص: ۹۰

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

قلنا ان هناک محاوله من قبل المحقق الحائری الموسس (۱) لارجاع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه و لکن هذه المحاوله قُرِّرت و بُیِّنت ببیان یختلف عن البیانات التی ذکرناها نحن فیماسبق

و حاصل ما ذکره هو ان الکلینی عندما یخبرنا عن الوسیط عن الامام یخبر فی الواقع عن اخبار الوسیط عن الامام، فخبر الکلینی اماره علی اخبار الوسیط عن الامام و ذلک لوضوح ان الاخبار عن الاخبار بشیء یکون اماره علی الاماره علی الشیء، فهو اماره علی الشیء فاذا کان خبر الکلینی اماره علی خبر الوسیط و خبر الوسیط اماره علی کلام الامام فیکون خبر الکلینی اماره علی کلام الامام فیکون حجه کالامارات الاخری علی کلام الامام

نقد کلام المحقق الحائری:

الا ان هذا البیان رغم انه یتجه اتجاها صحیحا –فی ارجاع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه- الا ان هذا النمط من التقریب لا یمکن قبوله لاننا نسال ماذا یقصد المحقق الحائری عن کون خبر الکلینی اماره عن کلام الامام؟

فان قصد ان خبر الکلینی اماره خبریه علی کلام الامام بمعنی ان خبر الکلینی اخبار بکلام الامام، فعلیه ان یبین انه کیف یکون خبر الکلینی اخبارا عن الامام، مع ان الکلینی یخبر ظاهرا عن خبر الوسیط و هذا المقدار من البیان الذی افاده رحمه الله لا یکفی فی اثبات ان اخبار الکلینی اخبار عن الامام حیث انه قال ان کلام الکلینی اماره علی الاماره علی کلام الامام و هذا المقدار لا یکفی فی اثبات ان اخبار الکلینی اخبار عن الامام

ص: ۹۱

۱- درر الفوائد، الحائری عبدالکریم، ج۲، ص۵۳.

فمجرد ان کلام الکلینی اماره علی الاماره علی کلام الامام لا یعنی ان کلامه اخبار عن الکلام لان الاخبار عن الاخبار بشیء لا یکون اخبارا بذلک الشیء

و ان رجع الی ما قلناه فهذا رجوع الی بیاناتنا فاثبات ان اخباره اخبار عن الامام یحتاج الی احدی بیاناتنا

و ان قصد بقوله ان الخبر مع الواسطه –مثل خبر الکلینی- اماره علی کلام الامام، ان کلام الکلینی له کشف ذاتی تکوینی عن کلام الامام و یکشف کشفا ظنیا عن الواقع فهذا صحیح، لکن لیس کل ظن و کشف ظنی حجه و الشان کل الشان فی اثبات حجیه هذا الکشف و انما دل دلیل الحجیه علی حجیه الکاشف الخبری و لم یدل علی حجیه کل کاشف حتی یکون الاخبار

عن الاخبار حجه

ان قلت: وحده المناط فی الحجیه -و هو الکشف- موجود و محفوظ ضمن کل ظن حاصل من الخبر مع الواسطه و ان لم یکن ظنا خبریا فلا فرق بین اخبار الوسیط عن الامام و بین اخبار الکلینی عن الوسیط عن الامام فی الکشف

قلت: سیاتی قریبا -فی الجواب علی کلام المحقق الخراسانی- ان المناط فی الحجیه فی الخبر المباشر مثل خبر زراره عن کلام الامام هو الکشف لکن هذا النوع من الکشف الموجود فی خبر زراره غیر موجود فی خبر الکلینی عن الوسیط عن الامام فتختلف درجه الکشف هنا عن درجه الکشف الموجوده فی الخبر المباشر

و بعباره اخری لیست حجیه الخبر بلاواسطه مستلزما لحجیه الخبر مع الواسطه فلعل مناط الحجیه هی تلک الدرجه العالیه من الکشف

ص: ۹۲

هذا تمام الکلام فی مناقشه هذه المحاوله التی ذکرها المحقق الحائری رحمه الله و التی نقلها عنه المحقق الاصفهانی

هذا تمام الکلام فی المقام الاول و بهذا اتضح انه یمکن ارجاع الخبر مع الواسطه الی الخبر بلاواسطه من خلال التقریبین الاولین

المقام الثانی:

و اما المقام الثانی و هو البحث عن موقف الاصحاب تجاه هذا الاشکال الموجود فی الخبر مع الواسطه

ان الاصحاب سلموا بحفظ موضوع الاشکال – بخلاف تجاهنا- و توجد هنا عده وجوه نذکر بعضا منها

الوجه الاول: هو ماذکره المحقق الخراسانی (۱) و قال ان الاشکال لو سلمناه فغایه ما ینتجه عباره عن انه لیس من الممکن ان یشمل دلیل الحجیه الخبر مع الواسطه و لکن هذا الاشکال لا یجری فیما اذا عرفنا من خارج عدم الفرق فی الحجیه بین الخبر مع الواسطه و الخبر بلاواسطه فمن باب القطع بعدم الفرق نثبت حجیه الخبر مع الواسطه فکما ان خبر الواحد حجه بالنسبه الی سائر الاثار فکذلک حجه بالنسبه الی حجیه کلام الوسیط فخبر الکلینی حجه باعتباره اخبارا عن موضوع الحجیه

فحجیته ثابته بدعوی القطع بعدم الفرق لان المناط فی الحجیه واحد

هذا هو جواب المحقق الخراسانی و سوف یاتی النقاش فی هذا الجواب ان شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

کنا بصدد ذکر الاجوبه التی ذکرها الاصحاب علی الاشکالین الواردین علی الخبر مع الواسطه

الجواب الاول:

هو ماذکره المحقق الخراسانی (۲) و کان حاصله: ان الخبر مع الواسطه و ان لم یشمله دلیل الحجیه اللفظی باطلاقه اللفظی –نظرا الی وجود اشکال وحده الموضوع و الحکم و اشکال تاخر الموضوع عن الحکم- و لکن هذا لا یضر فی المقام؛ لاننا نعلم من خارج الدلیل بعدم الفرق فی حجیه الخبر الواحد بین الآثار، فاذا کان خبر الواحد حجه فیما اذا ترتب علیه اثر شرعی من قبیل قول الامام –مثل وجوب الخمس فی المعدن- فیکون خبر الکلینی ایضا –الذی هو خبر عن الامام مع الواسطه- حجه لانه یترتب علیه اثر شرعی –و الاثر الشرعی عباره عن حجیه کلام الوسیط- لان الکلینی یقول ان علی بن ابراهیم اخبرنی و علی بن ابراهیم ثقه و خبر الثقه حجه و حجیه کلام علی بن ابراهیم اثر شرعی کما ان وجوب الخمس حکم شرعی و لا فرق بینهما فی کونهما اثرین شرعیین فخبر زراره حجه و ان لم یشمله دلیل الحجیه باطلاقه اللفظی، لکننا نعلم من الخارج بعدم الفرق بین الآثار الشرعیه فیکون خبر الکلینی حجه باعتبار ترتب الاثر الشرعی علیه و الاثر الشرعی هو حجیه خبر الوسیط –و الحجیه حکم شرعی

كوجوب الخمس فى المعدن-

ص: ۹۳

۱- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص۲۹۷.
۲- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص۲۹۷.

فمن باب وحده المناط و الملاک یکون خبر الکلینی حجه و ان لم یکن خبره مشمولاً للدلیل اللفظی

هذا هو حاصل کلام المحقق الخراسانی

الاشکال علی جواب المحقق الخراسانی:

الا ان هذا الجواب غیر تام و ذلک لان المناط و الملاک فی حجیه خبر الثقه عباره عن ان خبر الثقه یکشف عن الغرض الواقعی المولوی و بعباره اخری یکشف عن قول الامام و یکشف عن الحکم الشرعی الواقعی المتمثل فی وجوب الخمس فی المعدن، فملاک حجیه خبر الثقه هو الکشف عن الحکم الواقعی

و حینئذ نقول: ان من الواضح ان کاشفیه الخبر بلاواسطه اقوی و اشد من کاشفیه الخبر مع الواسطه، یعنی: اذا کان الملاک فی جعل الحجیه هو الکشف فنقارن بین الخبرین -بلاواسطه و مع الواسطه- فی کیفیه الکشف

و لا نقطع بحجیه الخبر مع الواسطه بمجرد حجیه الخبر بلاواسطه، لان من الواضح ان کاشفیه الخبر بلاواسطه اقوی بدرجه کبیره من کاشفیه الخبر مع الواسطه و ذلک لان تعدد الوسائط یوجب ضعف کشف الخبر عن الواقع و یضعف قرینیه الخبر الواحد من باب حساب الاحتمالات

فاذا ضربنا قیمه احتمال صدق خبر الکلینی-و هو النصف- فی احتمال صدق خبر الوسیط الاول —و هو النصف- و ضربنا الحاصل فی احتمال صدق خبر الوسیط الثانی -و هو النصف- تضعف قیمه الاحتمال و تصیر القیمه الاحتمالیه ثمنا فی حین ان قیمه احتمال خبر زراره فی الخبر المباشر تکون النصف

فالقیمه الاحتمالیه لخبر زراره هی النصف و القیمه الاحتمالیه للخبر مع الواسطه هی الثمن، فالکاشفیه الموجوده فی الخبر مع الواسطه اضعف بکثیر من الکاشفیه الموجوده فی الخبر بلاواسطه

ص: ۹۴

فلعل الشارع لاحظ الفرق الموجود و جعل الحجيه للخبر بلاواسطه فَأنَّی لکم بدعوی عدم الفرق بین الخبرین

هذا هو نقاشنا حول الجواب الذی ذکره المحقق الخراسانی

الجواب الثانی:

و ذکر المحقق الخراسانی جوابا ثانیا (۱) و هو ان موضوع الحجیه هو کلی الاثر و طبیعیّه و لیس موضوع الحجیه خصوص الحجیه حتی یلزم الاشکالان -اتحاد الحکم مع الموضوع و تاخر الموضوع عن الحکم- و الحجیه و ان کانت فردا و مصداقا من الاثر الشرعی و لکن الحجیه لیس موضوع الحکم الشرعی و انما موضوع الحکم هو طبیعی الاثر و کلی الاثر و اذا لاحظنا عالم الحجیه و عالم المجعول بالذات-الجعل- نری ان موضوع هذا الجعل هو الخبر الذی یترتب علیه اثر شرعی و لیس الموضوع هو الخبر الذی یترتب علیه الحجیه، فلا یلزم محذور اتحاد الحکم مع الموضوع لان الحکم هو الحجیه و الموضوع هو طبیعی الاثر الشرعی -و ان کانت حجیه خبر الوسیط ایضا من مصادیق کلی الاثر- و الطبیعی غیر المصداق

فموضوع حجیه خبر الکلینی هو الاثر الشرعی المترتب علی خبر الوسیط فلا یلزم اتحاد الحکم مع الموضوع لان الحکم هی الحجیه و موضوعها الاثر الشرعی

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

کنا نتکلم فی الحواب الثانی الذی ذکره الاصحاب حول الاشکال الموجود فی الخبر مع الواسطه

الجواب الثانی:

و هو ما ذکره المحقق الخراسانی (۲) ایضا و فی هذا الجواب یرید ان یعالج اشکال وحده الحکم مع الموضوع -الذی هو احد الاشکالین- و یقول: انا اذا نلاحظ عالم جعل الحجیه نری ان الحجیه حکم جعل علی موضوع و الموضوع عباره عن طبیعی الخبر الذی یترتب علیه طبیعی الاثر الشرعی، اذن یرتفع محذور وحده الحکم مع الموضوع لان الموضوع غیر الحجیه.

۱- کفایه الاصول، المحقق الخراسانی، ص۲۹۷.

۲- کفایه الاصول، المحقق الخراسانی، ص۲۹۷.

ففی الخبر المباشر عندما یخبرنا زراره بلاواسطه عن الامام جعلت الحجیه علی خبر زراره باعتبار انه مصداق من طبیعی الخبر الذی یترتب علیه طبیعی الاثر المتمثل فی وجوب الخمس فی المعدن

و كذلك ايضا جعلت الحجيه فى الخبر مع الواسطه على طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر المتمثل فى حجيه كلام على بن ابراهيم لان حجيه كلام على بن ابراهيم ايضا اثر شرعى

فالحكم غير الموضوع لان الحكم هو الحجيه و الموضوع عباره عن طبيعى الخبر الذى يترتب عليه الاثر الشرعى فلا يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع

مراد المحقق الخراسانى من اصطلاح (الطبيعى):

ما هو المراد من الطبيعى فى كلام المحقق الخراسانى؟

ان للطبيعى معنيان:

الاول: القضيه التى جعل المحمول و الحكم فيها على الطبيعه بما هى طبيعه من دون السريان الى الافراد، فمثلا عندما نقول ان الانسان نوع، رتب الحكم على الانسان بما هو طبيعه من دون سريان الحكم الى الافراد فلوحظت الطبيعه فى عالم المفاهيم و الذهن و لم تلحظ جهه انطباقها على الافراد

و لا يقصد المحقق الخراسانى هذا المعنى بقوله قضيه طبيعيه؛ لان من الواضح لدى كل احد ان الحكم بالحجيه -المجعول فى قول الشارع ان الخبر حجه- يسرى الى الافراد و لا يقف على الطبيعه بل يريد معنى آخر الذى نذكره

الثانى: القضيه التى جعل الحكم فيها على الطبيعه مع سريان الحكم الى الافراد يعنى انصب الحكم بالحجيه على طبيعى الخبر الذى يترتب عليه الاثر و سرى من الطبيعى الى الافراد

و طبيعى الاثر غير الفرد من الاثر، فالموضوع عباره عن الطبيعى و اما الافراد تختلف عن الطبيعى، رغم ان الطبيعى ينطبق على الافراد لكن هذا المقدار من المغايره يكفى فى مغايره الحكم و الموضوع

ص: ۹۶

فـاذا كـان الحكم عبـاره عن الحجيه و الموضوع عبـاره عن طبيعى الخبر الـذى يترتب عليه طبيعى الاـثر فلاـ يلزم محـذور وحـده الموضوع و الحكم –و ان كانت الحجيه فرد من افراد طبيعى الاثر-

اذن ففى عـالم الجعـل تعلق الحكم بـالطبيعه لكن لاـ بمـا هى مفهوم قـائم فى مقابل الفرد و المصـداق- كما هو الشان فى قضـيه الانسان نوع- بل بما هى مفهوم يحكى عن الافراد لكن مع ذلك تبقى المغايره المفهوميه بين الطبيعى و المصداق

هذا غايه ما يمكن ان يقال فى توجيه كلام المحقق الخراسانى

الاشكال على الجواب الثانى:

و هـذا الجواب الثـانى غير تـام كـالجواب الاـول و ذلـك لاـن المحقق المـذكور ذهب ذهنه الشـريف الى عـالم لم يكن مصـب الاشـكال و مورده، حيث انه لم يقصـد فى هـذا الاشـكال -من اول الاـمر- اتحـاد الحكم مع الموضوع فى عـالم الجعـل لاننـا اذا لاحظنـا عـالم الجعـل فقـط نرى انه لا مجال للاشـكال ابـدا فان الحكم و املوضوع فى عالم الجعل متغايران باى نحو تصورنا من انحاء الجعل

انحاء جعل الحكم على الموضوع:

فان جعل الحكم على موضوع يتصور على انحاء ثلاثه

النحو الاـول: الجعـل على نحو الاطلاـق و هو ان يجعل الحكم على الطبيعى مثل قولنا اكرم العالم، فان وجوب الاكرام جعل على طبيعى العالم و فيما نحن فيه نقول ان الشارع جعل الحجيه على عنوان مطلق و هو طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر

و فى هذا النحو لا يرد الاشكال المذكور لان الشارع جعل الحكم على طبيعى الخبر و الطبيعى غير الفرد الموضوع

النحو الثانی: الجعل علی نحو العموم و سیأتی توضیحه ان شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

کان الکلام فی الجواب الثانی الذی افاده المحقق الخراسانی رحمه الله فی مقام الجواب علی الاشکال الذی اورد علی حجیه الخبر مع الواسطه و کان الاشکال عباره عن محذور اتحاد الحکم و الموضوع

الجواب الثانی:

فقال الآخوند الخراسانی (۱) انه لو نظرنا الی عالم جعل الحجیه لخبر الثقه نری ان الموضوع غیر الحکم، لان فی عالم الجعل یجعل المولی الحجیه علی طبیعی الخبر الذی یترتب علیه طبیعی الاثر فحینئذ نری ان حجیه خبر الکلینی تترتب علیها حجیه خبر ابراهیم بن هاشم لا تبتلی باشکال وحده الحکم و الموضوع لان الموضوع لیس هو حجیه الخبر بل هو طبیعی الخبر الذی یترتب علیه طبیعی الاثر -و ان کانت الحجیه فردا من طبیعی الاثر الا ان الفرد غیر الطبیعی-

الاشکال علی الوجه الثانی:

و قلنا فی مقام الجواب ان مصب الاشکال و مورده حقیقتا لیس عالم الجعل حتی تنظروا الی عالم الجعل و تقولوا انه لا یلزم وحده الموضوع و الحکم فنحن نسلم عدم اتحاد الحکم و الموضوع فی عالم الجعل

انحاء جعل الحکم علی الموضوع:

فان جعل الحکم علی الموضوع کجعل الحجیه علی خبر الثقه یتصور علی ثلاثه انحاء:

النحو الاول: ان یجعل الحکم علی الطبیعی کما فی اکرم العالم و کما فی افتراض جعل الحجیه علی طبیعی الخبر الذی یترتب علیه طبیعی الاثر و هذا النحو من الجعل لا یستلزم ای محذور و لیس فیه اتحاد الحکم و الموضوع لان الحکم رتب علی عنوان کلی و الکلی غیر الفرد

ص: ۹۸

۱- کفایه الاصول، المحقق الخراسانی، ص۲۹۷.

النحو الثانی: ان یجعل الحکم علی عنوان وحدانی عام تلحظ به الافراد کما فی اکرم کل عالم و ینطبق هذا العنوان علی الافراد بما هی متکثره بینما فی النحو الاول لا ینطبق العنوان علی الافراد بما هی متکثره

و فی مـا نحن فیه نفترض ان الشـارع جعـل الحجیه علی عنوان عام مثل عنوان کل خبر یترتب علیه طبیعی الاثر و هـذا لا یسـتلزم المحذور المذکور و ذلک لان الموضوع هو هذا العنوان العام و اما الحکم فهو عباره عن الحجیه

فحجیه خبر علی بن ابراهیم و ان کـانت هی احـدی الاثـار التی تترتب علی حجیه خبر الکلینی و لکن مع ذلـک لاـ نقع فی هـذا المحذور لان موضوع الحجیه هو العنوان العام بینما الحجیه التی تترتب علیه هو المعنون لا العنوان

النحو الثـالث: ان یجعـل الحکم راسـا علی نفس الاـفراد بما هی متکثره من دون توسـیط عنوان مطلق او عنوان عام کما فی اکرم زیدا و اکرم عمروا فحینئذ یتعدد الجعل بتعدد الموضوع

و فی ما نحن فیه یجعل الشارع الحجیه علی افراد الخبر و حیث ان هـذا النحو من الجعل یساوق تعـدد الجعل فمن الواضـح حینئد انه لاـ مجـال لتوهم الاشـکال فی المقام، لان الاشـکال انما یرد فیما اذا کان الجعل واحـدا و لا یرد فیما اذا کانت جعول عدیـده بعـدد افراد الخبر فلا یلزم اتحاد الحکم و الموضوع لان الحکم هو الحجیه و الموضوع هو خبر الکلینی بالاضافه الی حجیه اخری لخبر علی بن ابراهیم فهناک حجیتان فلا مجال للتوهم المذکور

ص: ۹۹

فمصب الاشکال هو عالم فعلیه الجعل -الذی یسمی بعالم المجعول بالعرض- فعندما یصبح هذا الجعل فعلیا یرد الاشکال، لان شمول ذاک الجعل و فعلیته للخبر مع الواسطه مستحیل لانه یستلزم وحده الحکم و الموضوع حیث ان فعلیه الجعل تابعه لفعلیه الموضوع فکلما اصبح الموضوع فعلیا فیصبح الجعل فعلیا و اذا وجد موضوع آخر یصبح الجعل فعلیا تاره اخری

ففعلیه الحجیه للخبر مع الواسطه من قبیل خبر الکلینی فرع فعلیه موضوع الحجیه و قد عرفنا ان موضوع الحجیه هو ان یکون للخبر اثر شرعی فلا یکون حجیه الخبر فعلیه الا اذا کان موضوعه فعلیه و لا یصبح الموضوع فعلیا الا اذا کان له اثر شرعی و هو الحجیه

فاصبحت حجیه الوسیط فردا من افراد حجیه خبر الکلینی

و ذهب الآخوند الی حل الاشکال فی عالم الجعل بینما الاشکال یرد فی عالم الفعلیه فهذا الجواب الثانی غیر تام

بعد ذلک نصل الی الجواب الثالث و هو الجواب الذی افاده المحقق النایینی و هذا ما یاتی توضیحه انشاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

کان الکلام حول الاجوبه التی افیدت فی مقام الجواب علی اشکال حجیه الخبر مع الواسطه

الجواب الثالث:

و الجواب الثالث من الاجوبه التی ذکروها علی الاشکال الوارد حول حجیه الخبر مع الواسطه هو ما افاده المحقق النایینی قدس سره (۱) حیث قال ان الحکم الثابت علی عنوان من العناوین بنحو القضیه الحقیقیه ینحل بحسب الانطباق و الفعلیه الی احکام عدیده، و فی مسالتنا یجعل المولی الحجیه علی عنوان الخبر الذی یترتب علیه اثر شرعی بنحو القضیه الحقیقیه و یحکم علی هذا العنوان بالحجیه و هذا الحکم الذی جعله المولی فی عالم الجعل -و هو حکم واحد علی عنوان واحد- اذا جاء الی عالم الفعلیه و المجعول ینحل الی فعلیات عدیده بعدد افراد الموضوع، فاذا کانت هناک مئه خبر فهو بمعنی وجود مئه فعلیه للموضوع فیصبح الحکم فعلیا بعدد فعلیات الموضوع و بالتالی توجد مئه حجیه فعلیه

ص: ۱۰۰

۱- فوائد الاصول، الکاظمی الخراسانی محمد علی(تقریر درس المیرزا النایینی)، ج۳، ص۱۷۹.

الف: الجواب علی المحذور الاول

فلا باس حینئذ من ان تکون حجیه فعلیه موضوعا لحجیه فعلیه اخری من دون ان یلزم محذور اتحاد الحکم مع موضوعه حیث لم

تصبح فعليه الحكم متحدا مع فعليه موضوع نفسه، فمثلا- عندما يخبرنا الكلينى عن خبر الوسيط عن الامام فالحكم الذى جعله المولى واحد و ثابت على عنوان الخبر الذى يترتب عليه الاثر الشرعى، لكن هذا الحكم الواحد يتكثر فى عالم الفعليه بسبب تكثر افراد موضوعه يعنى هناك حجيه فعليه لخبر الكلينى و توجد فعليه اخرى لخبر الوسيط و تكون حجيه الخبر الوسيط موضوعا لحجيه خبر الكلينى فالاثر الشرعى المترتب على خبر الكلينى هى حجيه خبر الوسيط فلم يتحد الحكم مع موضوع نفسه لان موضوع الحجيه الاولى لم يتحد مع نفس الحجيه الاولى

فمن خلال حجيه خبر الوسيط يصبح موضوع حجيه خبر الكلينى فعليا و من خلال فعليه موضوع خبر الكلينى تصبح حجيه خبر الكلينى فعليه

و بهذا يندفع اشكال وحده الحكم و الموضوع لان ما هو الحكم -و هو حجيه خبر الكلينى- غير ما هو الموضوع -و هو حجيه خبر خبر الوسيط- فلا- مانع من ان تكون حجيه خبر الوسيط موضوعا لحجيه خبر الكلينى فكل حكم من هذه الاحكام الفعليه العديده اذا لاحظناها لم يتحد مع موضوع نفس

هذا هو الجواب الذى عالج به الميرزا المشكله فى عالم الفعليه

و هذا الجواب متين جدا حيث عالج الميرزا المشكله فى مصبها الحقيقى و المصب الحقيقى للاشكال هو عالم الفعليه دون عالم الجعل

ب: الجواب على المحذور الثانى

ص: ۱۰۱

و بـذلك يظهر الجواب على المحـذور الثـانى و هو محـذور تاخر الموضوع عن الحكم، فنحن سواء اردنا ان نقرر هـذا الاشـكال على اساس عالم الجعل او على اساس عالم المجعول يكون الجواب واضحا

حل الاشكال الثانى بلحاظ عالم الجعل:

لانا اذا اردنا عالم الجعل نرى ان الموضوع ليس متاخرا عن الحكم لان الموضوع فى عالم الجعل هو طبيعى الخبر و مفهوم الخبر، لا ـ الوجود الواقعى للخبر و مفهوم الخبر ليس متـاخرا عن الحكم و ليس فى طول الحجيه، فمثلاـ خبر الوسـيط فى هـذا المثـال لم يثبت لنا بالحس و الوجدان و لكنه ليس بمعنى انا اثبتنا الموضوع بالحكم لان الموضوع هو مفهوم الخبر لا الوجود الواقعى للخبر و ما يثبت لنا بالحجيه هو الوجود الواقعى للخبر فلم يتقدم الحكم على الموضوع

حل الاشكال الثانى بلحاظ عالم الفعليه:

و اما فى عالم المجعول و الفعليه لا يرد ايضا هذا الاشـكال و ذلك لان الموضوع فى عالم الفعليه ليس متاخرا عن الحكم الفعلى حيث ان الموضوع عبـاره عن خبر الوسـيط و خبر الوسـيط ليس متـاخرا عن خبر الوسـيط فـالموضوع فى عالم الفعليه متقـدم على حجيه خبر الوسيط

نعم هـذا الموضوع متاخر عن حكم فعلى آخر و هذا لا باس به، لانا اثبتنا خبر الوسـيط بالحجيه المجعوله لخبر الكلينى و هى غير حجيه خبر الوسـيط لاننا قلنا ان الحكم ينحل الى احكام عديده بحسب تعدد الموضوع و لا باس بان يكون بعض الاحكام الفعليه موضوعا لحكم فعلى آخر

هذا تمام الكلام حول الجواب الثالث الذى افاده المحقق النايينى رحمه الله و ستاتى تتمه البحث ان شاءالله

ص: ۱۰۲

تحدید دائره حجیه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد

الجواب الثالث:

قلنا ان المحقق النایینی (۱) رحمه الله ذکر فی الجواب الثالث انه لا یرد محذور وحده الاشکال مع الموضوع لانه فی عالم الفعلیه لم یتحد الحکم مع موضوع نفسه حیث ان هناک حجیات فعلیه عدیده، فهناک حجیهٌ موضوعها خبر الکلینی و توجد حجیه اخری موضوعها خبر الوسیط و تُثبت حجیه خبر الکلینی موضوعَ الحجیه الاخری

و لا یرد ایضا محذور تقدم الحکم علی الموضوع لا فی عالم الجعل و لا فی عالم المجعول

لان فی عالم الجعل یکون الموضوع طبیعی الخبر و مفهومه الذهنی و لیس موضوعه الوجودَ الواقعی للخبر و الوجودُ الذهنی سابقٌ رتبهً علی الحکم و لیس متاخرا عن الحکم حتی یلزم محذور تقدم الحکم علی الموضوع و تاخر الموضوع عن الحکم، فما هو یثبت فی طول الحکم و الحجیه هو الوجود الواقعی للخبر لا ـ الوجود الذهنی للخبر، ففی مثال خبر الکلینی عن الوسیط عن الامام نحن نستطیع ببرکه حجیه خبر الکلینی ان نقول ان الوسیط اخبر عن الامام و هذا هو الوجود الواقعی للخبر لا ـ الوجود الذهنی

و اما بحسب عالم المجعول لا یرد ایضا اشکال تقدم الحکم علی الموضوع لاننا و ان اثبتنا خبر الوسیط ببرکه حجیه خبر الکلینی لکن اثبتناه عن طریق حجیه خبر الکلینی لا ـ عن طریق حجیه خبر الوسیط و المحذور هو ان یثبت خبر الوسیط عن طریق نفس حجیه خبر الوسیط حیث انه یلزم تقدم الحکم علی موضوع نفسه و اما اذا اثبتنا خبر الوسیط عن طریق حجیه خبر الکلینی فهذا لا محذور فیه لانه اثبات الحجیه ببرکه حجیه اخری

ص: ۱۰۳

۱- فوائد الاصول، الکاظمی محمدعلی(تقریر درس المیرزا النایینی)، ج۳، ص۱۷۹.

هذا مضافا الی ان المحذور الثانی هو غیر تام فی نفسه، لانه یشتمل علی خلط و مغالطه بین عالم الثبوت و عالم الاثبات و قلنا سابقا ان ما یثبت فی طول الحجیه لیس هو الوجود الواقعی لخبر علی بن ابراهیم بل هو الوجود التعبدی و الظاهری لخبر الوسیط، ای: نحن نتعبد بصدور خبر علی بن ابراهیم ببرکه حجیه خبر الکلینی و اما الوجود الواقعی لخبر الوسیط فهو ثابت لاسبابه الواقعیه و الخاصه به

و معنی الوجود التعبدی هو ترتیب الاثر الشرعی علیه، ای: ترتیب الحجیه علیه

فليس الاشكال الثانى اشكالا براسه، فلو كان هناك اشكال فى حجيه الخبر مع الواسطه هو الاشكال الاول، اى: محذور وحده الحكم مع الموضوع

و بهذا رجع الاشكال الثانى الى الاشكال الاول و هو ان الاثر الذى يصحح حجيه خبر الكلينى هو حجيه خبر الوسيط فيلزم محذور وحده الحكم مع الموضوع

هذا تمام الكلام فى الجواب الثالث و هو جواب تام و تاتى تتمه البحث بعد العطله ان شاءالله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

كنا نتكلم قبل العطله فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه -حيث انه يوجد اشكال فى حجيته- و قلنا ان البحث عنه يقع فى مقامين:

المقام الاول: امكان جعل الحجيه له ثبوتا

و بيَّنّا ان حجيه الخبر مع الواسطه ممكن ثبوتا و لا يرد عليه اى محذور ثبوتى

و ذلك اولا: لاننا -من وجهه نظرنا- ارجعنا الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

ص: ۱۰۴

و ثانيا: حتى مع عدم ارجاعه الى الخبر بلاواسطه قلنا ان الاشكال المطروح غيرتام للجواب الذى نقلناه عن المحقق النايينى

المقام الثانى:

وصلنا الى المقام الثانى و هو البحث الاثباتى و البحث عن ان الدليل هل دل على حجيه الخبر مع الواسطه و قلنا انه لا بد لنا ان نرجع الى الدليل الذى تم عندنا على حجيه الخبر الواحد لكى نرى انه هل يدل على حجيه الخبر مع الواسطه ام لا؟

و كان عندنا دليلان صحيحان على حجيه الخبر الواحد؛ احدهما دليل لفظى و هو عباره عن السنه (و ناقشنا فى دلاله الآيات) و الآخر دليل لبى و هو عباره عن السيره (و ناقشنا فى الاجماع و الدليل العقلى)

و عليه يوجد عندنا سوالان يجب ان نجيب عليهما

السوال الاول: هل ان الدليل اللبى المختار (السيره) يشمل الخبر مع الواسطه

السوال الثانی: هل ان الدلیل اللفظی المختار (السنه) یشمل الخبر مع الواسطه

فنقول:

اما بالنسبه الی السوال الاول نقول:

فلا اشکال فی ان السیره تشمل الخبر مع الواسطه و ذلک لان اصحاب الائمه کانوا یعملون بالخبر مع الواسطه و هذا العمل یشکف عن رضا الائمه بذلک او یستفاد رضاهم من عدم ردعهم، فاصحاب الائمه یعملون بالخبر مع الواسطه قطعا

ان قیل: ما هو الدلیل علی عمل الاصحاب بهذا الخبر؟ نقول: إن الدلیل هو انه کما کانت الاخبار الظنیه المرویه عن الائمه بلاواسطه داخله فی محل الإبتلاء عموما، کذلک لا اشکال فی ان الاخبار الظنیه المرویه عن الائمه مع الواسطه کانت داخله فی محل ابتلاهم ایضا، لان الاحادیث المرویه لهم عن النبی (صلی الله علیه و آله) و امیر المومنین (علیه السلام) عن طرق اخری – غیر الائمه- کانت اخبارا مع الوسائط

ص: ۱۰۵

بـل و کـذلک المرویـات عن الصـادقین کـانت تروی للاجیـال المتـاخره المعاصـره للامام الجواد و الامامین العسـکریین و هـذه الاحـادیث کانت اخبارا مع الوسائط و هـذه الاجیال المتاخره کانت تعمل بهـذه الاخبار و لم یرد من الائمه ای نهی بالعمل بهـذه الاخبـار و من یطلع بحسب الخـارج علی کیفیه تلقی اصـحاب الائمه للروایات و مـدی اهتمامهم بجمعها یعرف بوضوح ان هـذه الروایات کانت تتناقل جیلا بعد جیل و قطعه من السند کانت مشتمله علی افراد عدیدین و لذا کانت اخبارا مع الواسطه

فالحاصل ان من بـدیهیات التاریـخ ان الاخبار مع الواسـطه کانت فی محل ابتلاء اصـحاب الائمه، و حینئذ نسال: ماذا کان موقف اصـحاب الاـئمه تجاه هـذه الاخبار؟ هل یعملون بها او یرفضونها؟ فان قیل بالاول تثبت المطلوب و ان فرضـنا الثانی و قیل برفض هـذه الاخبار من قبل الاصـحاب نقول: إن هـذا الفرض واضح البطلان لاننا لا نحتمل انهم یترکون العمل بهذه الروایات من دون ان یراجعوا الائمه و یسـتعلموا و یسالوا عن الائمه؛ لان الاعتماد علی هذه الروایات فی الکشف عن الحکم الشرعی لیس امرا علی خلاف الطبع العقلائی و لیس من قبیل الاعتماد علی القرعه

اذن لاـ اقـل من ان هناک تحیرا و تبلبلا حول العمل بهـذه الروایات لان العمل بها لیس امرا مرفوضا عنـد العقلاء و لیس من قبیل القرعه و التفـال بـل هو امر مسـتساغ عرفا، ففرض ترکهم یحتاج الی ان یسالوا الائمه و حینئـذ یکثر السوال حول العمل بالخبر مع الواسـطه و من الطبیعی حینئـذ ان تصـل الینـا هـذه الاسـئله و الاجوبه ضـمن روایات عدیـده بینما لم ترد حتی روایه واحـده و لو ضعیفه السند تدل علی عدم حجیه الخبر مع الواسطه

ص: ۱۰۶

و بهذا یثبت ان سیره اصحاب الائمه کانت قائمه علی العمل بالاخبار مع الواسطه

فان قلت: ان هذا الکلام منقوض بخبر غیر الثقه و نفس هذا الکلام یجری فی خبر غیر الثقه لاننا نقول: ان الخبر الذی رواه غیر الثقه کان محل ابتلاء اصحاب الائمه و السیره قائمه علی عملهم به، اذ عدم عملهم بهذا الخبر لا سبب له الا امر الائمه بترک العمل به –فی مقام جواب سوالهم عن العمل بالخبر الذی رواه غیر الثقه– و حینئذ نقول: انه لو ردع الامام عن العمل به لوصلت الینا هذه الروایات الناهیه عن العمل بالخبر الذی رواه غیر الثقه و الحال انه لا یوجد لدینا روایه واحده تنهی عن العمل به فیثبت بنفس البیان ان السیره قائمه علی العمل بالخبر الذی رواه غیر الثقه

مع ان من الواضح انه لا یجوز العمل به فهذا البیان غیر تام و لا تثبت بهذا البیان حجیه الخبر مع الواسطه من باب عمل اصحاب الائمه بالخبر مع الواسطه

و سیاتی جواب الاشکال ان شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد– حجیه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد– حجیه الخبر مع الواسطه

ذکرنا ان الدلیل علی حجیه الخبر الواحد امران: السنه و السیره

بدانا بالسیره و قلنا ان السیره التی جعلناها دلیلا علی اصل حجیه خبر الواحد تدلنا علی حجیه الخبر مع الواسطه ایضا و ذکرنا ان سیره المتشرعه و اصحاب الائمه کانت قائمه علی العمل بالاخبار مع الواسطه لان هذه الاخبار کانت داخله فی محل ابتلائهم، فلابد من احد فرضین: اما ان نفرض انهم لم یکونوا یعملون بها او نفرض انهم یعملون بها؛ فعلی الثانی یثبت المطلوب و علی الاول نسال ماذا کان السبب فی عدم عملهم بها؟ هل ان طبعهم العقلایی بوجب عدم العمل بها؟ فهذا غیر صحیح

ص: ۱۰۷

فیبقی حینئذ شقان: اما انهم لا یعملون بها مع عدم اقتضاء طبعهم العقلایی و من دون السوال عن الائمه و هذا غیر صحیح و اما ان نفرض ان عدم عملهم بها نشأ من استعلامهم الائمه و امر الائمه بعدم العمل بها و لو کان الامر کذلک لکثر حینئذ السوال و الجواب حول الموضوع و لوصل الینا بعض هذه الروایات بینما لم یصل الینا شیء مما یدل علی الردع

فثبت ان السیره کانت قائمه علی العمل بالخبر مع الواسطه

الإشکال علی الاستدلال بالسیره علی حجیه الخبر مع الواسطه

ثم طرح اشکال و هو ان لازم هذا البیان هو القول بقیام السیره المتشرعه علی العمل بالخبر الذی یوجب الظن و لکن رواه غیر

الثقه، اذ ان هـذا الخبر كـان محل ابتلائهم و كان فى متناول ايـديهم —كما انه فى متناول ايـدينا اليوم- اذن نسأل: فهل المتشـرعه يعملون بخبر غير الثقه او لاـ؟ و بنفس البيـان نثبت ان السـيره كانت قائمه على العمل بخبر غير الثقه و الحال انكم لا تطبقون هـذا البيان على خبر غير الثقه

جواب الإشكال:

الجواب على هذا الاشـكال هو ان الامر كما تقولون، اى: ان هذا البيان يجرى و ينطبق على كل الامارات الظنيه الداخله فى محل ابتلاـء المتشـرعه و اصـحاب الاـئمه لكن فى خصـوص هـذا المورد الـذى ذكرتموه —خـبر غير الثقه- وردت طوائف عديـده من الروايات يمكن و يحتمل ان يكون رادعه عن العمل بالخبر الذى رواه غير الثقه و حينئذ لا يتم البيان الذى ذكرتموه

و من الواضـح ان مع احتمـال الردع لاـ تتم السـيره لاـن حجيه السـيره تحتـاج الى احراز الامضاء و لا يكفى احتمال عـدم الردع و احتمال الامضاء و مع وجود روايه –و لو ضعيفه السند- تدل على الردع يبقى احتمال الردع موجودا

ص: ١٠٨

فهـذا البيان الـذى ذكرناه لا ينطبق على الخبر الـذى رواه غير الثقه لورود روايات عديـده يمكن ان يكون رادعه و هـذا الاحتمال يوجب سقوط السيره

و نذكر جمله من هذه الطوائف:

الطائفه الاولى:

منها: ما ورد من النهى عن العمل بالخبر غير العملى

۱-روايـه محمـد بن على بن عيسـى (۱) : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ ع قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ ع مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

۲-روايه محمد بن عيسى (۲) قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ الْفَارِسِيُّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ جَوَابَهُ بِخَطِّهِ فَقَالَ نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا نَرُدُّ إِلَيْكَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

و من المحتمل ان يكون المراد الخبر الذى رواه غير الثقه

الطائفه الثانيه:

و منها الاخبار الوارده فى بيان انه يجب التثبت فى الدين و عدم اخذ الدين الا من الشخص الامين

۱-عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ- قَالَ قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُه (۳) [۳]

۱- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ۲۷، ص۱۲۰، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ۹، ح ۳۶، ط آل البيت.

۲- مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النورى، ج ۱۷، ص۳۰۶.

۳- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ۲۷، ص ۷۵، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ۷، ح ۳۷، ط آل البيت.

-۲عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَیْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّیهَ یوْمَ الْقِیَامَه (۱) [۴]

-۳عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَارِعُوا فِی طَلَبِ الْعِلْمِ فوَ الَّذِی نفْسِی بِیَدِهِ لَحَدِیثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَیْرٌ مِنَ الدُّنیا وَ مَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّه (۲) [۵]

-۴عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا جَابِرُ وَ اللَّهِ لَحَدِیثٌ تُصِیبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِی حَلَالٍ وَ حَرَامٍ خَیْرٌ لَکَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ حَتَّی تغْرُب (۳) [۶]

-۵عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَیْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّیهَ إِلَی الْفَنَاء

الطائفه الثالثه:

و من جمله الطوائف الاخبار الوارده فی النهی عن العمل باخبار المخالفین و یوجد فی هذا الاخبار تعلیل لهذا النهی و هذا التعلیل یشمل غیر المخالفین و العله هی انهم لا یومنون علی الدین و انهم خانوا الله و رسوله

عَنْ علی بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ قَالَ: کَتَبَ الی أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی السِّجْنِ وَ أَمَّا مَا ذَکَرْتَ یَا علی مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِینِکَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِینِکَ عَنْ غَیْرِ شِیعَتِنَا- فَإِنَّکَ إِنْ تَعَدَّیْتَهُمْ أَخَذْتَ دِینَکَ عَنِ الْخَائِنِینَ الَّذِینَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمُ اؤْتُمِنُوا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ فعَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ لَعْنَهُ رَسُولِهِ وَ لَعْنَهُ مَلَائِکَتِهِ وَ لَعْنَهُ آبَائِیَ الْکِرَامِ الْبَرَرَهِ وَ لَعْنَتِی وَ لَعْنَهُ شِیعَتِی إِلَی یوْمِ الْقِیَامَه (۴) [۷]

ص: ۱۱۰

۱- الوسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص۱۲۰، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ۸، ح ۶۸، ط آل البیت.

۲- الوسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص۱۲۰، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ۸، ح ۶۹، ط آل البیت.

۳- الوسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص۱۲۰، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ۱۰، ح ۱۲، ط آل البیت.

۴- الوسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۵۰، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ۱۱، ح ۴۲، ط آل البیت.

و هذه الروایه و ان کانت تنهی عن اخذ الدین من المخالفین و لکنها مشتمله علی العله و العله تشمل الشیعه غیر الثقه ایضا

الطائفه الرابعه:

و منها: ما نهی عن العمل بالخبر الا ضمن شروط

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوَیْهِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِینِی وَ کَتَبَ أَخُوهُ أَیْضاً بِذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِمَا فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتُمَا فَاصْمِدَا فِی دِینِکُمَا عَلَی کُلِّ مُسِنٍّ فِی حُبِّنَا وَ کُلِّ کَثِیرِ الْقَدَمِ فِی أَمْرِنَا فَإِنهُمَا کَافُوکُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعَالَی (۱) [۸]

و من المحتمل ان یکون رادعا عن الاخبار غیر الثقات

الطائفه الخامسه:

و منها: ما تجعل الوثاقه مناطا للحجیه و تدل علی عدم الحجیه لخبر الثقه من قبیل قوله علیه السلام:

الْعَمْرِیُّ وَ ابنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّیَا إِلَیْکَ عَنِّی فعَنِّی یؤَدِّیَانِ وَ مَا قَالا لَکَ فعَنِّی یقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنّهما الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَان (۲) [۹]

و هذه الروایات یمکن ان یکون رادعه عن السیره علی حجیه خبر غیر الثقه، فهذا النقض الذی غیرتام

فنحن نرجع الی ما کنا بصدده و هو ان اصحاب الائمه لو کانوا قد ترکوا العمل بالخبر مع الواسطه لکانوا یسالون الائمه عن ذلک و بعد ردع الأئمه ترکوا العمل به و لو کان الامر کذلک لوصلنا الردع بینما لم یصل الینا شیء من الردع

۱- الوسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۵۱، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ۱۱، ح ۴۵، ط آل البیت.

۲- الوسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص۱۲۰، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ۱۱، ح ۴، ط آل البیت.

و توجد فی المقام مویدات لهذا الذی ذکرناه و هذا ما سوف نتعرض له غدا

تحدید دائره حجیه خبر الواحد– حجیه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد– حجیه الخبر مع الواسطه

تلخص مما ذکرناه ان سیره المتشرعه و اصحاب الائمه الذین کانوا معاصرین للائمه کانت قائمه علی العمل بالاخبار مع الواسطه و ذکرنا الدلیل علی قیام سیرتهم علی ذلک

ذکر عده مویدات لقیام السیره علی العمل بالخبر مع الواسطه:

و هناک مویدات توید ما ذکرناه و توثر جدا فی حصول العلم او الاطمینان بان سیرتهم کانت قائمه علی العمل بالخبر مع الواسطه

المویدالاول:

و من جمله هذه المویدات انه لا اشکال فی ان الخبر مع الواسطه له مراتب و درجات، هناک خبر مع واسطه واحده، یعنی: ان الراوی ینقل عن الامام بواسطه شخص واحد و هناک مرتبه اخری و هو الخبر مع واسطتین و هناک مرتبه ثالثه و هی عباره عن الخبر مع ثلاث وسائط و هکذا... فهناک مراتب للخبر مع الواسطه بحسب تعدد الوسطاء فالوسائط قد تکون کثیره و قد تکون قلیله

و من جهه اخری نری ان الوسائط یختلفون ایضا فی حالاتهم و فی درجه وثاقتهم، فقد تکون الواسطه فی اعلی درجات الوثاقه و قد تکون فی الدرجه المتوسطه من الوثاقه و قد تکون فی ادنی درجات الوثاقه

فللوثاقه مراتب متعدده و مختلفه و هذا یودی الی ان یکون للخبر مع الواسطه مراتب مختلفه

و حینئذ نسال: لو کان المتشرعه و اصحاب الائمه المعاصرین لهم لو کانوا لا یعملون بالخبر مع الواسطه، ألم تکن مرتبه من مراتب الخبر مع الواسطه قد یشک فیها فی جواز العمل به؟ یعنی: هل کان من الواضح عندهم جمیعا عدم حجیه الخبر مع الواسطه بجمیع مراتبها حتی اذا کانت الواسطه فی اعلی درجات الوثاقه و جلاله القدر؟ و حتی اذا کانت بین الراوی و الامام واسطه واحده؟ او کانوا یشکون فی بعض الاخبار مع الواسطه؟ و علیهم فی هذه الحاله ان یراجعوا الائمه و یسالوا عن حجیه الخبر مع الواسطه حینما تکون الوسائط قلیله و فی اعلی درجات الوثاقه

ص: ۱۱۲

لو فرضنا انهم بحسب سجیتهم یرفضون العمل بالخبر مع الواسطه –من دون ان یشعروا بانه لا بد لهم من ان یسالوا الامام–، لا

اشکال فی ان هذه السجیه العقلائیه لها قدر متیقن و لها موارد شک. فان القدر المتیقن منها ما اذا کانت الوسائط کثیره او کانت الرواه فی ادنی درجات الوثاقه و موارد الشک من قبیل ما اذا کانت الواسطه واحده او اثنتین او الخبر مع الوسائط فی اعلی درجات الوثاقه و فی الفرض الثانی –اذا شکوا– فعلیهم ان یراجعوا الائمه و حینئد لکثر السوال و الجواب، فان اجاب الائمه بجواز العمل به فهو و الا لوصل الینا شیء من الروایات الناهیه عن العمل به

و ببیان آخر: لنفرض ان القدر المتیقن ما اذا کانت الوسائط کثیره او کانت الوسائط فی ادنی درجات الوثاقه و لکن توجد موارد یشک فیها فی جواز الخبر مع الواسطه و لیس من المتیقن عندهم ترک العمل بهذا الخبر، فاذا لم یکن واضحا عندهم الموقف الصحیح تجاه هذه الروایات –مشکوکه الحجیه– فقطعا لکان علیهم السوال من الائمه حول حجیه هذه الروایات و اذا فرض ان الائمه اجابوا بالنفی، نسال: أین هذه الروایات الناهیه؟ حیث لم یصل الینا شیء من هذه الروایات

الموید الثانی:

و من جمله المویدات انه اذا کان بناء الاصحاب و فقهاء الشیعه فی ذاک الوقت علی عدم العمل بالخبر مع الواسطه –و نحن نعلم بان الفقهاء فی ذاک الوقت کانوا کثیرین– لکان هذا یُخلِّف ذکرا فی کتب الاصول و الفقه و لکان یطرح –و لو بعنوان قول فی المساله– فکیف لم یذکر هذا التفصیل فی الکتب الاصولیه المولفه قریبا من ذاک العصر الذی اشرنا الیه فمثلا کیف لم یذکر فی عده الشیخ و الکتاب الاصولی للسید المرتضی؟ و لکان من المفروض ان یذکر هذه البناء فی الکتب المولفه آنذاک و الحال انه لا یوجد مثل هذا القول و هذا یکشف عن انه لم یکن بناء من اصحاب الائمه الاواخر علی عدم حجیه الخبر مع الواسطه

ص: ۱۱۳

الموید الثالث:

و من جمله المویدات قیام سیره المتشرعه و الفقهاء بُعید عصر الائمه فانهم منذ عصر الغیبه الصغری الی الآن، یعملون بالاخبار مع الواسطه بدءا من الشیخ الکلینی-الذی هو قریب من عصر الائمه- و الصدوق حتی الان

و حینئذ ناتی و نطبق فی المقام احد طرق اثبات تعاصر السیره لزمن الائمه و هو انه لو کان اصحاب الائمه یترکون العمل بالخبر مع الواسطه فمعناه ان المتشرعه و اصحاب الائمه الی اواخر المئه الثانیه و اوائل المئه الثالثه یترکون العمل بالخبر مع الواسطه و بعد هذه الفتره انقلبت سیره المتشرعه الی العمل بالخبر مع الواسطه، فکیف انقلبت هذه السیره فی هذه الفتره القصیره –بحسب تاریخ السیر-؟ فهذا یعتبر من العجائب و لو کان قد حصل مثل هذا الانقلاب لکان ینقل فی الکتب بینما لم ینقل شیء من هذا القبیل

و للبحث تتمه تاتی انشاءالله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر مع الواسطه

کنا نذکر المویدات التی تشهد لما قلناه من ان سیره المتشرعه کانت قائمه علی العمل بالخبر مع الواسطه و من جملتها الموید الذی ذکرناه اخیرا و لم نکمل الکلام فیه

الموید الثالث:

نحن نری ان سیره الفقهاء و المتشرعه فی عصر الغیبه الی یومنا هذا قائمه علی العمل بالخبر مع الواسطه مثل الکلینی -الذی هو قریب من عصر الائمه و ولد فی زمان الامام الحجه و توفی بعد عصر الغیبه الصغری- والذی یجمع الروایات التی هی اخبار مع الواسطه لکی یکون مدار لاستنباط الاحکام الشرعیه فلو لم تکن الاخبار مع الواسطه حجه فکیف یجمعها الکلینی لکی یکون مدارا فی استنباط الحکم الشرعی؟

ص: ۱۱۴

فهذه الاخبار کانت حجه عندهم فی عصر الغیبه و حینئذ نطبق احد طرق اثبات تعاصر السیره لزمن المعصومین لانه لو لم تکن السیره قائمه علی العمل بالخبر مع الواسطه فمعناه هو ان اصحاب الائمه الی اوائل المئه الثالثه یرفضون العمل به و بعد مده قصیره انقلبت السیره و هذا مما لا یمکن الالتزام به لان انقلاب السیره فی هذه المده القصیره یعتبر من العجائب و لو کان الامر کذلک لکان ینقل فی الکتب

نحن لا نقول: ان انقلاب السیره غیر ممکن فمثلا یمکن افتراض ان سیره المتشرعه فی زمن الائمه کانت قائمه علی الجهر فی

صلاه ظهر یوم الجمعه و تکون السیره قائمه فی زماننا علی الاخفات فیها و هذا الانقلاب و التغیر ممکن اذا حصل بالتدریج فمثلا فی البدایه وجد فقیه یخالف وجوب الجهر فی صلاه ظهر الجمعه و بعد مده جاء فقهاء اخری و لاحظوا الروایات و راو ان الصحیح ما ذهب الیه هذا المخالف او نفترض التدرج فی نفس المساله فمثلا یمکن ان یقول المخالف الاول باستحباب الجهر بدل وجوبه و بعد فتره جاء آخرون و خالفوا الاستحباب و راو التخییر و بعد فتره جاء آخرون و ذهبوا الی کراهه الجهر و فی النهایه جاء آخرون و افتوا بحرمه الجهر

و لکن هذا لا یمکن فی المقام، لان الامر فی مسالتنا دائر بین الوجوب و الحرمه و لا توجد متوسطات بینهما و لان الفتره التی یفرض حصول الانقلاب فیها فتره قصیره فکیف یفترض انقلاب السیره فی مده قصیره مثل ذلک؟

الموید الرابع:

ص: ۱۱۵

و من جمله المويدات انه لو كان الخبر مع الواسطه غير حجه لكان هذا يجعل اشكالا من قبل الائمه و اصحاب الائمه على العامه الذين مذهبهم قائم على الاخبار مع الواسطه بينما لم يستشكل احد بمثل هذا الاشكال على العامه فلم يطرح من قبل الائمه و لا من قبل الاصحاب مثل هذا الاشكال و انما اشكل عليهم بعدم وثاقه رواتهم و عدم رجوعهم الى اهل البيت

و نقول ايضا: لو كانت الواسطه توجب خروج الخبر عن الحجيه لكان من اللازم ان ينبه الائمه على هذا المطلب لانه مما يترقبه الائمه و لو بعد عصرهم فى المستقبل، لان تكثر الوسائط فى المستقبل كان امرا مترقبا و الامر المترقب يحتاج الى علاج بينما لا يوجد لدينا علاج من قبل الائمه تجاه هذا الامر

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه:

قد يوجه اشكال الى الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه و هو انه لو فرض قيام مثل هذه السيره فانما هى قائمه فيما اذا كانت الواسطه قليله فكيف تثبتون سيره المتشرعه على العمل بالخبر مع الواسطه فيما اذا كانت الوسائط كثيره؟

و سياتى جواب الاشكال ان شاءالله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

طرحنا بالامس اشكالا على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه و بقيت الإجابه عليه

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه:

اننا نسلم بان السيره قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه و لكن الواسطه كانت آنذاك و فى عصر المعصومين قليله – واسطه او واسطتين لا- اكثر- و السيره كانت قائمه على العمل بالاخبار التى تكون وسائطه قليله، فكيف نعمم الحكم للخبر الذى تكون وسائطه كثيره؟ فهذا الاستدلال غير صحيح لان ما قامت عليه السيره غير ما يستدل عليه بالسيره

ص: ۱۱۶

جواب الاشكال:

يمكن الجواب على هذا الاشكال باحد الطريقين:

الجواب الاول:

هو ان الخبر مهما كثرت الوسائط فيه فهو ينحل الى الخبر بلاواسطه مثلا افرضوا ان الكلينى حينما يخبرنا عن على بن ابراهيم عن

ابیه عن الامام فخبر ابراهیم بن هاشم عن الامام خبر بلاواسطه عن الامام و لا اشکال فیه و اما خبر علی بن ابراهیم عن ابیه و خبر الکلینی عن علی بن ابراهیم خبران مع الواسطه و لکنهما یرجعان الی الخبر بلاواسطه

فخبر الکلینی و ان لم یکن بالنسبه الینا مثبتا للحکم الشرعی -لانه لا یقول: قال الامام- لکن باعتبار نقل قول علی بن ابراهیم -و هو موضوع الحجیه- یثبت موضوع الحکم الشرعی فخبر الکلینی خبر عن موضوع الحکم الشرعی بلاواسطه و ناتی بعد ذلک الی خبر علی بن ابراهیم عن ابیه و هو ایضا نقل خبر ابیه و خبر ابیه موضوع للحجیه فعلی بن ابراهیم یخبر عن موضوع الحکم الشرعی بلاواسطه

فکل خبر من هذه الاخبار مع الواسطه، نجد انه خبر بلاواسطه لانه یخبر عن الموضوع للحکم الشرعی و مهما کثرت الوسائط یکون ما ذکرناه صادقا علیه

الجواب الثانی:

ان الخبر مهما کثرت وسائطه یرجع بالاخره الی الاخبار عن الامام لان الکلینی یخبر بقضیه شرطیه و هی انه لو صدق علی بن ابراهیم و ابوه، لکان الامام صادقا و لا فرق بین ان یکون موضوع جمله الشرط واحدا او اثنین او ثلاثا او اکثر...

ملخص الجوابین:

فلا فرق بین فرض قله الوسائط و بین فرض کثره الوسائط فی حجیه الخبر مع الواسطه، لانه ینحل الی عده اخبار بلاواسطه او یرجع الی الاخبار عن الامام

ص: ۱۱۷

فالفرق المذكور فی الاشکال غیرعرفی و حینئذ نقول: لو کان المعصوم غیر راض بفهم الشیعه آنذاک – یعنی: عدم الفرق بین قله الوسائط و کثرتها – لکان علیه ان یردع عنه لان الامام یترقب ظاهره تکثر الوسائط فی المستقبل بالنسبه الی الاجیال القادمه

فالسکوت عن هذا الشیء الذی کان یترقب حدوثه دلیل علی الامضاء

هذا تمام الکلام فی مقام الجواب علی السوال الاول و هو ان الدلیل اللبی هل یدل علی حجیه الخبر مع الواسطه؟ و عرفنا انه یدل علی ذلک بلا فرق بین قله الوسائط و کثره الوسائط

یبقی الجواب علی السوال الثانی و هو ان الدلیل اللفظی هل یدل علی حجیه الخبر مع الواسطه او لا یدل؟ و هذا ما یاتی ان شاء الله

کلمه موجزه بمناسبه ذکری استشهاد آیه الله العظمی الشهید السید محمد باقر الصدر رضوان الله تعالی علیه

و نستغرق ما بقی من الوقت فی سبیل ذکر موجز عن سیدنا و استاذنا الشهید ایه الله العظمی السید محمدباقر الصدر

حیث ان هذه الایام او هذا الیوم یصادف استشهاده بحسب التاریخ الشمسی یعنی کان الحدث فی تسعه عشر فروردین

و فی مثل هذا الیوم وقع ذاک الحدث المفجع الذی یستحق ان تبکی له العیون دما لانه خسرت الحوزات بل خسر العالم الشیعی بل خسر العالم الاسلامی بل خسرت الانسانیه فی مثل هذا الیوم رجلا عظیما عبقریا فذا مخلصا زاهدا عالما ربانیا مفکرا اسلامیا کبیرا و فیلسوفا عظیما و فقیها من اعظم الفقهاء و اصولیا من ادق الاصولیین و انسانا کاملا بتمام معنی الکلمه

و الواقع ان هـذه الجريمه لو جعلناهـا فی كفه و كـل جرائم صـدام بمـا فيهـا الحرب و غيرهـا لرجحت الكفه الاولی لان شخصـيه السـيد الشـهيد شخصـيه ذات ابعاد كثيره جدا لا يمكن لای احد ممن عاشـروه و تلمذوا بخدمته و اسـتفادوا من وجوده -حتی لو كان المسـتفيد عبقريا فضـلا عن مثلی بل و حتی الاخوه الباقين- علی ان يصف السـيد الشـهيد وصفا كاملا فهذا مما يدرك و لا يوصف

انـا فقـط اريـد ان أُنبِّه علی بعـد واحـد -بايجـاز- من ابعـاده (و لا ـ اريـد اتكلم عن بعـده العلمی) انمـا اريـد ان اتحـدث عن بعد الاحساس بالمسووليه و الاحساس العالی بالمسئوليه و العمل بالمسئوليه و الاخلاص فی عمله

اولا انه كان من الـذين يحسون بالمسـئوليه –نحن نری اشـخاصا لا يحسون بالمسـئوليه لان هـذا الاحساس عندهم ضـعيف- فهو يدرك ثم كان دركه و احساسه عاليا

فمنذ جاء حزب البعث علی المسئوليه بان الخوف فی وجهه و احس بالخطر

ايـام المـد الاـحمر و الشـيوعيين كـانت ظـاهره الشـيوعيه موجوده فی المجتمع العراقی فكـان كثيرون و لا يحسون بالخطر و لكنه احس بـالخطر و بعـد ان احس بـالخطر شـمر عن ساعـديه و كتب فلسـفتنا و اقتصادنا فاعطی الشـباب غـذاء فكری قوی اقوی من منطق الماديه التاريخيه و كان مخلصا فی تمام اعماله و لم أر من كان مخلصا مثله رضوان الله عليه .

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

السوال الثانی:

انتهينـا الی السوال الثانی و هو ان الـدليل اللفظی الـذی اخترناه سابقا لاثبات حجيه خبر الواحـد -و الـذی كان عباره عن السنه و الروايات- هل يشـمل الخبر مع الواسـطه؟ ام انه لا يشـمل ذلک بل يختص بالخبر بلاواسـطه؟ بعد ان فرغنا عن ان الدليل اللبی لا يختص بالخبر بلاواسطه بل راينا انه شامل للخبر مع الواسطه ايضا

ص: ۱۱۹

الجواب:

ان الدليل اللفظی ايضا يشمل الخبر مع الواسطه لان الدليل اللفظی الذی اقمناها دليلا علی حجيه الخبر الواحد علی ثلاثه اقسام:

القسم الاول:

الروایات التی لا تدل الا علی حجیه الخبر بلاواسطه و لا یستفاد منها حجیه الخبر مع الواسطه و نذکر نموذجین من هذا القسم

النموذج الاول:

من قبیل روایه عبدالله بن ابی یعفور: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِین عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّه ع انه لَیْسَ کُلَّ سَاعَهٍ أَلْقَاکَ وَ لَا یُمْکِنُ الْقُدُومُ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَیَسْأَلُنِی وَ لَیْسَ عِنْدِی کُلُّ مَا یَسْأَلُنِی عَنْه فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیِّ- فَانه سَمِعَ مِنْ أَبِی وَ کَانَ عِنْدَه وَجِیها (1)

تقریب الاستدلال:

هذه الروایه تدل علی حجیه الخبر بلاواسطه فقط لان الامام ارجع عبدالله بن ابی یعفور الی محمد بن مسلم باعتبار انه یروی الروایات عن الامام الباقر، ای: ینقل الروایات بلاواسطه و لو لم یکن جمله (فانه سمع ابی) لدلت الروایه علی حجیه الاخبار مع الواسطه ایضا.

الاشکال علی الاستدلال بالروایه:

و هناک اشکال قد یطرح فیقال بان الروایه تدل علی حجیه الخبر مع الواسطه ایضا

اما الدلاله علی حجیه الخبر بلاواسطه فقد مر بیانه

ص: ۱۲۰

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۴۴، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ۱۱، ح ۲۳، ط آل البیت.

و اما الدلاله على حجيه الخبر مع الواسطه فبان ابى يعفور سال الامام عن الحكم الشرعى فى حالٍ هو يواجها و هى حاله ما اذا ياتيه رجل من اصحاب الامام و يساله عن الحكم الشرعى و هذا كما ترى ظاهر فى حجّيّه نقل ابن أبى يعفور لمن يسأله مع انه نقل بالواسطه

فارجاع الامام عبدَالله بن ابى يعفور الى محمد بن مسلم فى هذه الحاله ظاهر فى ان ما سوف ينقله ابن ابى يعفور عن محمد بن مسلم عن الامام حجه للسائل و يجوز ان يرويه للرجل الذى ياتيه و يساله

فهذه الروايه تدل على حجيه كلا الخبرين: الخبر مع الواسطه و الخبر بلاواسطه

الجواب:

والجواب هو انه نعم، ان الامام ارجع ابن ابى يعفور الى محمد بن مسلم لاخذ الروايه و هذا واضح و لكن ليس من المعلوم ان الرجل الذى ياتى ابن ابى يعفور هل ياتيه بوصفه راويا او بوصفه فقيها؟ فالروايه مجمله من هذه الناحيه لان ابن ابى يعفور كان من الرواه و من الفقهاء ايضا

فبناء على الاحتمال الثانى تدل الروايه على حجيه فتوى المفتى بالنسبه الى المستفتى فلا تدل الروايه على حجيه الخبر مع الواسطه

بل نقول: حتى اذا افترضنا ان الرجل يساله بوصفه روايا فمع ذلک يحتمل ان نقل ابن ابى يعفور كان يوجب لذاک الشخص العلم بالصدق فلا دلاله للروايه على حجيه الخبر مع الواسطه و لو لم يوجب العلم للسائل

و حيث ان الامام لم يكن بصدد البيان من هاتين الناحيتين لا يمكن التمسک باطلاق كلامه سلام الله عليه فتبقى الروايه مجمله

ص: ۱۲۱

النموذج الثانی:

و النموذج الثانی هو الاخبار العلاجیه التی تعالج مشکله التعارض بین الخبرین و تعطی الحلول لهذه المشکله فان هذه الاخبار تدل علی وجود خبر حجه فی البین لانه لو لم یکن کل من الخبرین حجه فی نفسه لما کانت هناک مشکله حتی یضطر الامام الی حل المشکله فأُخِذ فی مفروض الاخبار العلاجیه ان الخبر الواحد حجه لکن لا یدل علی حجیه مطلق الخبر فالقدر المتیقن من هذه الاخبار، حجیه الخبر بلاواسطه

القسم الثانی:

ما قد یقال بانه بالخصوص یدل علی حجیه الخبر مع الواسطه من قبیل روایه محمد بن مسلم: وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَه مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّه ص لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُه قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآن (1)

و مورد هذه الروایه، هو الخبر مع الواسطه عن النبی صلی الله علیه و آله

و ستاتی تتمه البحث غدا ان شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر مع الواسطه

قلنا ان الروایات -الداله علی حجیه خبر الواحد- علی ثلاثه اقسام:

القسم الاول: ما یدل علی حجیه الخبر بلاواسطه

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۰۸، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ۹، ح ۴، ط آل البیت.

القسم الثانی: ما یدل علی حجیه الخبر مع الواسطه و ذکرنا نماذج من کل من هذین القسمین

القسم الثالث: ما یکون مطلقا و شاملا لکلا الخبرین و نذکر لهذا القسم نماذج ثلاثه:

النموذج الاول:

ما رواه عبدالعزیز ابن المهتدی: وَ عَنْه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی وَ الْحَسَنِ بْنِ علی بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْکَ أَسْأَلُکَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْه مِنْ مَعَالِمِ دِينِی أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْه مَا أَحْتَاجُ إِلَيْه مِنْ مَعَالِمِ دِينِی فَقَالَ نَعَمْ (۱)

و فی هـذه الروایه امر الامـام باخـذ معـالم الـدین من الثقه و هـذا الامر شامل للخبر مع الواسـطه و لا یختص بما اذا کان الخبر بلا واسـطه و ذلـک لاـن الثقه حینمـا ینقـل عن الثقه الآـخر عن الامـام و ان کـان لا ینقل الحکم عن الامام لکنه ینقل موضوع حکم شرعی فالثقه الاول عندما ینقل موضوع حکم شـرعی ینقل بالتالی الحکم الشرعی لان الموضوع الشرعی عندما یثبت، یثبت ایضا الحکم الشرعی

النموذج الثانی:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَـالَ: سَأَلْتُه وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ (وَ عَمَّنْ) آخُـذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثِقَتِی فَمَا أَدَّى إِلَيْکَ عَنِّی فَعَنِّی يُؤَدِّی وَ مَا قَالَ لَکَ عَنِّی فَعَنِّی يَقُولُ فَاسْمَعْ لَه وَ أَطِعْ فَانه الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ (۲)

۱- وسائل الشـیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۴۷، ابواب صـفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ۱۱، ح ۳۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۳۸، ابواب صـفات القاضـی و ما یجوز ان یقضی به، باب ۱۱، ح ۴، ط آل البیت.

النموذج الثالث: قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِکَ فَقَالَ الْعَمْرِیُّ وَ ابْنُه ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّیَا إِلَیْکَ عَنِّی فَعَنِّی یُؤَدِّیَانِ وَ مَا قَالا لَکَ فَعَنِّی یَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَان (۱) [۳]

و هاتان الروایتان تشملان الخبر مع الواسطه لان الکلینی فی نقل الخبر مع الواسطه یودی عن الامام و الاداء عن الامام لا یختص بالخبر بلاواسطه و ذلک لاننا قلنا سابقا ان الخبر مع الواسطه یرجع الی الخبر بلاواسطه فالکلینی یودی عن الامام بنحو قضیه شرطیه فیقول لو صدق الوسیط فالامام قال هکذا و اداء کلینی یختلف –فی کیفیه الاداء- عن اداء زراره و لکنهما مشترکان فی اصل الاداء

قلنا سابقا ان الاستدلال بالروایات لا بد ان یکون بنحو یحصل العلم و الاطمینان بحجیه خبر الثقه لکی یکون الاستدلال بدلیل قطعی علی امر ظنی

و فی المقام تاره نفترض ان القسم الثانی و الثالث یکفیان لحصول العلم و الاطمینان بحجیه الخبر الواحد بلاحاجه الی القسم الاول و اخری نفترض ان هذین القسمین لا یکفیان بل مجموع الاقسام الثلاثه یفید العلم و الاطمینان بحجیه الخبر الواحد

اما فی الفرض الاول: فیثبت المطلوب لان القسم الثانی و الثالث یدل علی حجیه الخبر مع الواسطه

و اما اذا فرضنا الفرض الثانی یعنی قلنا بان مجموع هذه الاقسام یفید العلم یعنی هناک فقیه لا یحصل له العلم و الاطمینان بحجیه الخبر الواحد من القسم الثانی و الثالث فلا بد حینئذ ان نفتصر علی اخص مدالیل هذه الاخبار یعنی یثبت حجیه الخبر بلاواسطه فقط

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۲۷، ص ۱۳۸، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ۱۱، ح ۴، ط آل البیت.

اللهم الا ان یقال نحن نقطع بان الخبر بلاواسطه اذا کان حجه –و لو لم یکن الراوی فی اعلی درجات الوثاقه– فخبر الوسیط الواحد الثقه او الوسیطن الثقتین اذا کان او کانا فی اعلی درجات الوثاقه یکون حجه ایضا لان ملاک الحجیه هو الکشف عن الواقع و کلا الخبرین متساویان –علی الاقل– فی درجه الکشف

فنقطع بحجیه خبر الحمیری رغم ان خبر الحمیری عن الامام خبر مع الواسطه، لان الواسطه فیه قلیله و الوسطاء فی اعلی درجات الوثاقه

و اذا حصل لنا القطع بخبر الحمیری نتمسک بخبره و نقول ان الامام قال بحجیه مطلق خبر الثقه و لو لم یکن خبرا بلاواسطه

هذا تمام الکلام فی الجواب علی السوال الثانی و الذی کان عباره عن دلاله الدلیل اللفظی علی حجیه الخبر مع الواسطه و قد اتضح ان الدلیل الصحیح یشمل الخبر مع الواسطه ایضا و بهذا تحصل الی الآن ان الخبر مع الواسطه کالخبر بلاواسطه و نقصد بذلک ان النقص الذاتی فی الخبر مع الواسطه لا یضر فی الکشف و الحجیه

هذا تمام الکلام فی الجهه الاولی فی جهات البحث عن تحدید دائره الحجیه و هی البحث عن حجیه الخبر مع الواسطه و بعد ذلک ندخل فی البحث عن الجهه الثانیه و هی عباره عن حجیه الخبر فی الموضوعات و هذا ایضا بحث مهم جدا و سیاتی إن شاء الله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد– حجیه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد– حجیه الخبر مع الواسطه

ندخل فی البحث عن الجهه الثانیه من جهات البحث عن دائره حجیه خبر الواحد و هی البحث عن حجیه خبر الواحد فی الموضوعات و نرید ان نری انه هل یشمل دلیل حجیه الخبر الواحد حجیه الخبر فی الشبهات الموضوعیه ام لا؟

ص: ۱۲۵

فنحن عند ما نشک فی الحکم و الموضوع فکل الامارات و الاصول مخصوص بالشبهات و من جمله الامارات خبر الواحد و جعلها الشارع حجه للانسان الذی عنده شبهه فعندما یشک فی الحکم فلا شک فی حجیه خبر الواحد فی الاحکام و انما الکلام فیما اذا اخبر الثقه عن موضوع من الموضوعات الخارجیه

اقسام الاخبار عن الموضوع:

تاره یکون هذا الموضوع الخارجی موضوعا خارجیا لیس له حکم شرعی و لا یترتب علیه ای اثر و ای حکم شرعی و فی هذا القسم فمن الواضح ان اخباره لیس حجه لان الحجیه حکم شرعی یجعلها الشارع لخبر الثقه و لا معنی لجعل الحجیه لبروده الهواء مثلا لانه لا یترتب علی بروده الهواء اثر شرعی و جعل الحجیه فی مثل هذا المورد لغو

و تاره یکون هذا الموضوع الخارجی موضوعا خارجیا له حکم شرعی مثل اجتهاد الشخص الذی یترتب علیه حکم شرعی مثل جواز افتاء الناس و جواز تقلیده او مثل وثاقه الشخص التی یترتب علیه حکم شرعی مثل حجیه اخباره و حجیه شهادته فی المحکمه او مثل عداله الانسان التی یترتب علیه حکم شرعی مثل جواز الاقتداء به فی الصلاه او مثل رویه الهلال التی یترتب علیه وجوب الصیام او وجوب الافطار او مثل خمریه المائع التی تترتب علیه حرمه شربه

فهل اخبار الثقه بموضوع من هذا القبیل حجه او لا؟

الاقوال فی المساله:

و بعد اتضاح محل النزاع نقول: انه یوجد فی هذه المساله قولان:

القول الاول:

ثبوت الحجیه بشکل مطلق لخبر الثقه فی الموضوعات الخارجیه الا الموارد التی ثبت فیها بالدلیل ان خبر الثقه لیس حجه یعنی: ان الاصل هو الحجیه الا ما خرج بالدلیل و هذا ما ذهب السید الخوئی و السید الاستاذ الشهید الصدر رضوان الله علیهما

القول الثانی:

عـدم ثبوت الحجيه لخـبر الواحـد فی الموضوعـات بشـکل مطلق و هو القول المعروف بين الاصـحاب و ذهب اليه السـيد کـاظم الحائری حفظه الله

ادله القول الاول:

فلا بد لنا من دراسه القولين تباعا

اما القول الاول و الذی هو القول الصحيح عندنا فيمکن الاستدلال عليه بالادله التاليه:

الـدليل الاول: التمسک بنفس دليل حجيه خبر الواحـد فی الشـبهات الحکميه و لا نريـد ان نتمسک باطلاق هـذا الدليل –لانه لا اطلاق له– بل نريد ان نقول ان نفس هذا الدليل يثبت حجيه الخبر فی الموضوعات و ذلک باحد تقريبين:

التقريب الاول: ان يدعی رجوع الشبهه الحکميه الی الشبهه الموضوعيه فدليل الحجيه يثبت حجيه خبر الواحد فی الموضوعات

و ان قيـل: کيف يـدعی ان الشـبهه الحکميه ترجع الی الشـبهه الموضوعيه؟ نقول: ان زراره عنـدما يخبرنا فی الشـبهه الحکميه ان الامـام قال بوجوب الخمس فی المعـدن، اخبر بالـدقه عن کلام الامام و هـذا الکلام ظاهر فی الحجيه فزراره لم يخبر عن الحکم الشـرعی بـل اخبر عن موضوع حجيه الظهور فـاخبر زراره عن ظهور کلام الامام و اخباره حجه فاخبار الثقه فی کل الموضوعات حجه

الاشکال علی التقريب الاول:

الا ان بالامکان ان نجيب علی هذا التقريب بان نقول:

ان هنـاک فرقـا بين اخبـار زراره و بين مـا اذا جـاء شـخص و اخبر بکون هـذا المائع خمرا و الفرق هو انه توجـد فی اخبار زراره خصوصيتان:

الخصوصيه الاولی: هو ان زراره يخبر عن موضوع الحکم الشرعی ای يخبر عن ظهور کلام الامام و هو موضوع للحجيه

ص: ۱۲۷

الخصوصیه الثانیه: و هی ان اخباره یکشف عن حکم کلی و هو وجوب الخمس فی المعدن

و اخبار الثقه بکون المائع خمرا لا- یشترک فی اخبار زراره فی هذه الخصوصیه الثانیه و لعل ان الخصوصیه الثانیه دخیله فی حجیه اخبار زراره فلا یمکن التعدی منه الی خبر الثقه فی کل الموضوعات

و ینبغی ان نلتفت الی اننا لانقصد ان دلیل حجیه الخبر فی الشبهه الحکمیه دلت علی حجیه هذا العنوان —ای حجیه الحکم الکلی- بل نرید ان نقول انه یوجد فرق بین اخبارین و لا یمکن اثبات حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات بدلیل حجیه الخبر الواحد فی الاحکام.

و یوجد فی هذا المقام کلام للسید الحکیم فی المستمسک نتعرض له غدا ان شاءالله

تحدید دائره حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحدید دائره حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات

کنا نتکلم فی الدلیل الاول لاثبات حجیه الخبر الواحد فی الشبهات الموضوعیه و الذی کان التمسک بنفس دلیل حجیه الخبر الواحد فی الشبهات الحکمیه، حیث قلنا انه یمکن تمسک بنفس هذا الدلیل لاثبات حجیه الخبر فی الموضوعات و ذلک باحد تقریبین و التقریب الاول هو الذی تقدم بالامس و هو ادعاء رجوع الشبهه الحکمیه الی الشبهه الموضوعیه و تقدم النقاش فیه ایضا و قلنا بناء علی هذا النقاش لا یمکن القول بشمول دلیل حجیه الخبر الواحد للخبر فی الموضوعات

کلام السید الحکیم:

و من هنا نرید ان نبین مطلبا آخر و هو ان ما قد یتصور -من ان الدلیل دل علی حجیه عنوان الخبر عن الحکم الکلی- غیر صحیح و هذا ما یظهر من کلام السید الحکیم حیث ذهب فی المستمسک (1) الی نظیر ما ذهبنا الیه لا- مطلقا بل فی الموضوعات التی هی من قبیل اجتهاد الشخص او وثاقه الراوی فیرید ان یبین ان دلیل الحجیه یشمل الاخبار عن اجتهاد الشخص او وثاقه الراوی ببیان ان المراد من عموم ما دل علی حجیه الخبر فی الاحکام الکلیه ما یودی الی الحکم الکلی فای خبر عن ای شیء یودی الی الحکم الکلی حجه -سواء بمدلوله المطابقی او بمدلوله الالتزامی-

---

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الحکیم، ج۱، ص۳۸.

فالثقه اذا اخبر عن اجتهاد شخص فهذا الاخبار و ان یدل بمدلوله المطابقی علی اجتهاد شخص و لکن یدل بدلالته الالتزامیه علی ان ما یودی الیه نظر هذا المجتهد هو الحکم الکلی الالهی فهو یخبر بالملازمه عن الحکم الشرعی الکلی

ثم نَظَّرَ ذلک باخبار زراره الـذی -تکلمنا عنه بالامس- و قال: کـذلک اخبار زراره فهو عنـدما یخبر عن الحکم الکلی فهو یخبر بالـدلاله الالـتزامیه عن الحکم الکلی لاـ بالـدلاله المطـابقیه فـان المـدلول المطـابقی لکلامه هو الاخبار عن ظهور کلام الامام لا الحکم الشرعی الکلی فلا فرق بین خبر زراره و بین اخبار الثقه عن اجتهاد شخص فان کان الاول حجه فالثانی ایضا حجه

و علی هذا یکفی توثیق ثقه واحده لاحد الرواه لانه مشـمول لدلیل حجیه الخبر الواحد و یکفی قول اللغوی الواحد ایضا اذا کان ثقه و ان کان اخبارهما عن الموضوع الخارجی

الاشکال علی کلام السید الحکیم:

اقول: ان دلیل حجیه الخبر الواحـد فی الشـبهه الحکمیه لم یـدل بالاساس علی حجیه عنوان «الخبر عن الحکم الکلی» حتی نبـذل الجهد لارجاع الاخبار عن الموضوع الی الاخبار عن الحکم الکلی بل ان الدلیل دل علی حجیه عنوان آخر غیر هذا العنوان الذی افـترضه رحمـه الله مـن قبیـل عنـوان «الاـداء عن الامـام» و هـذا العنـوان هـو الـذی جُعـل حجه فی دلیـل الحجیه -کمـا فی روایه الحمیری- و من الواضح ان هذا العنوان ینطبق علی خبر زراره لانه یودی عن الامام و لا ینطبق علی اخبار الثقه عن وثاقه شـخص لانه لا یودی عن الامام

و من اجل ذلک کان یقول السید الشهید فی کتاب الخمس ان روایات التحلیل یشملها دلیل حجیه خبر الواحد –حتی لو حملت علی انها تحلیل مالکی ای: ان الامام حلل الخمس لشیعته بوصفه مالکا لا بوصفه اماما و مشرعا- لانها و ان لم تکن مخبره عن الحکم الکلی الشرعی – حیث انها تخبر عن تحلیل الامام بوصفه مالکا- لکن الرواي فی هذه الروایه تودی عن الامام ایضا و ان لم یخبر عن الحکم الکلی الشرعی بل اخبر عن موضوع خارجی

فهذا التقریب الاول غیر تام فلا یمکن التعدی من مثل اخبار زراره الی اخبار الثقه عن الموضوع الخارجی

و ستاتی تتمه البحث ان شاء الله

حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات

التقریب الثانی: ان یدعی التعدی من الاخبار عن الحکم الی الاخبار عن الموضوع و ذلک بملاک الاولویه العرفیه بمعنی ان العرف یری ان المولی اذا کان یعتمد علی خبر الواحد فی ایصال الحکم او نفیه رغم ما یترتب علی ذلک من امتثالات و عصیانات فهو اذن بطریق اولی یعتمد علی خبر الواحد فی ایصال الموضوع و نفیه لانه لا یترتب علیه سوی امتثال واحد او عصیان واحد

فالعرف یری أنّ المولی إذا کان یعتمد علی خبر الواحد فی إیصال الحکم الکلّیّ أو نفیه، مع ما یترتّب علی ذلک من وقائع کثیرةٍ من الامتثال والعصیان فهو یعتمد علیه فی إیصال الموضوع ونفیه، الذی لا یترتّب علیه إلّاواقعه واحده من وقائع الامتثال أو العصیان. وهذه الأولویه العرفیه تجعل دلالهً التزامیهً عرفیهً فی دلیل الحجّیه یثبت بها حجّیه الخبر فی الموضوعات.

ص: ۱۳۰

و هذا التقریب لا یخلو من وجاهه

اللهم الا ان یقال ان الانسداد النوعی لباب العلم الوجدانی فی الحکام ثبات بخلاف الموضوعات فلعل هذا الانسداد هو السبب فی توسعه الشارع دائره العلم فی باب الاحکام فلعلّ ذلک الانسداد أوجب التوسعه التعبّدیه لدائره العلم الذی یخرج به عن الاصول فی الأحکام، ولم تعمل توسعه مماثله فی الموضوعات

الدلیل الثانی:

التمسک باطلاق دلیل حجیه خبر الواحد فی الاحکام لاثبات حجیته فی الموضوعات و هذا هو الطریق الصحیح لاثبات حجیه الخبر فی الموضوعات، فلا بد من استعراض ادله حجیه الخبر فی الشبهه الحکمیه

عندئذ نقول: ان المهم من ادله حجيه خبر الواحد ما يلى:

الاول: السيره و هى عباره عن السيره المتشرعيه و اما عن سيره العقلاء

اما الاول:

فاما انعقاد سيره المتشرعه و اصحاب الائمه على العمل بخبر الواحد فى الشبهه الحكميه ثابت، اما انعقادها على العمل بالخبر فى الشبهات الموضوعيه على الاطلاق فلا دليل عليه فاحتمال اختصاص السيره المتشرعيه بباب الاحكام وارد فان دليل اثبات السيره كان احد عناصره عباره عن كثره ابتلاء المتشرعه بالاخبار الظنيه و هذا مختص بباب الاحكام و لا يجرى فى الموضوعات لان الغالب فى الموضوعات وجود طريق آخر يستغنى به عن الخبر الواحد و ذلك اما بالاعتماد على امارات عقلائيه اخرى كاليد و سوق المسلمين و الاقرار و اما بتحصيل العلم بالواقع بسهوله و هذا بخلاف باب الاحكام لان نعمه التشرف بحضور الامام لم تكن موفوره للجميع و هذا مما يجعل الابتلاء باخبار الآحاد فى التعرف على الاحكام عاما شائعا و حينئذ فيتم الدليل الذى مضى بيانه بانه لولا انعقاد السيره لكثر السوال و الجواب بالنفى بينما ليس الامر كذلك فى الموضوعات و النكته فى عدم صحه هذا الكلام هى انه لم يكن الابتلاء بالاخبار الآحاد فى الموضوعات عاما كى نقول لولا قيام السيره على العمل بها لكثر السوال عن ذلك

ص: ۱۳۱

هذا مضافا الی انه لا یصح القول بانه لو کان قد کثر السوال حل العمل بها فی الموضوعات و الجواب بالنفی لوصل ذلک الینا اذ قد وردت فی باب الموضوعات روایات عدیده متفرقه فی ابواب مختلفه تدل علی الحاجه فی اثبات الموضوعات الی البینه و عدم کفایه خبر الواحد فیحتمل ان تکون تلک الروایات المتفرقه اشاره الی عدم حجیه خبر الواحد بینما لم یرد شیء من هذا القبیل فی باب الاحکام و احتمال الفرق وارد

حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات

نکته:

ان هذا البحث بطبیعته لیس بحثا اصولیا و لذا لم یبحث عنه السید الشهید فی الاصول، فان المساله الاصولیه لها مقیاس و قد تقدم فی تعریف علم الاصول و هو ان العلم الاصول هو العناصر التی تشترک فی استنباط الاحکام فحجیه خبر الثقه فی الاحکام عنصر مشترک فیدخل فی علم الاصول اما حجیه خبر الواحد فی الموضوعات فهو عنصر خاص فی ذاک الموضوع و هو وظیفه الفقیه فکما یبحث الفقیه حجیه الید یبحث خبر الواحد فی الموضوعات فاخبار صاحب الید و اعتماد اخباره لیس من موضوعات الاصول بل هو من موضوعات الفقه

فکذلک اخبار الثقه بالموضوعات فحجیه خبر الثقه فی ثبوت الهلال فهو یثبت موضوعا لحکم شرعی لا انه یثبت الحکم الشرعی فان الحکم الشرعی ثابت سابقا و لا اشکال فیه

و سبب ادراجه فی هذه البحوث هو ان الکلام فی تحدید دائره حجیه خبر الثقه و احد هذه البحوث هو حجیه خبر الثقه فی الموضوعات

ص: ۱۳۲

رجوع الی اصل البحث:

کان الکلام فی اثبات السیره المتشرعیه علی العمل بخبر الثقه فی الموضوعات و قلنا انه لا دلیل علی انعقاد سیرتهم علی الاطلاق بالعمل بخبر الثقه فی الموضوعات

نعم بالامکان اثبات سیرتهم علی العمل بخبر الواحد فی الموضوعات التی یکثر وقوعها فی طریق اثبات الحکم من قبیل نقل الواسطه ووثاقه الراوی فی الاخبار مع الواسطه و ذلک بنفس البرهان الذی قام علی ثبوت سیرتهم علی العمل بالخبر فی الاحکام فان وثاقه الراوی الوسیط لم تکن فی کثیر من الاحیان معلومه للمروی الیه و انما کان یعتمد فی ذلک علی شهاده نفس الراوی او غیره بوثاقه الوسیط

فالمتشرعه کانوا یعتمدون علی اثبات نقل الوسیط و وثاقه الوسیط الی خبر الثقه فبثبت حجیه خبر الثقه فی نقل هذه الموضوعات

و به تم الکلام عن سیره المتشرعه و اتضح انها غیر ثابته

و اما سیره العقلاء:

و اما سیره العقلاء فلا اشکال فی شمولها للشبهه الموضوعیه علی تقدیر التسلیم بها فی الشبهات الحکمیه اذ لا یحتمل الفرق بین الاحکام و الموضوعات لان جذور السیره و هی درجه الکشف عن الواقع و کذلک درجه اهتمام العقلاء باغراضهم لا فرقق فیها بین البابین و انما شکک من شکک فی اصل دعوی قیام السیره العقلائیه علی حجیه خبر الواحد فی مقام احتجاج المولی علی عبده و باعلکس و انه لعل اعتمادهم فی مقام الاحتجاج فیما بینهم علی البینه لا خبر الثقه کما هو کذلک حتما فی باب القضاء و انهم و ان کانوا فی غیر القضایا الاحتجاجیه یعتدون عل خبر الثقه لکن هذا انما یکون بنکته حصول الاطمینان تاره او الاحتیاط اخری او عدم الاهتمام بالغرض باکثر من ذلک ثالثه

فالذی یشکل فی حجیه الخبر فی الموضوعات لاجل انه یشکل فی اصل قیام السیره العقلائیه فی باب الاحکام فان العبد الذی لا یعلم بامر مولاه فانه لا یعتمد علی خبر الثقه و کذا لو اراد المولی تکلیف عبده فانه لا یعتمد علی خبر الثقه فی باب الاوامر ففی مقام احتجاج العبد علی المولی او العکس لم یثبت عندهم الاکتفاء بخبر الثقه بل قد یعتمدون علی البینه

و کذلک فی باب القضاء فان العقلاء لا یعتمدون علی خبر الواحد بل یحتاجون الی البینه فی اثبات الحکم

نعم فی غیر القضایا الاحتجاجیه قد یعتمدون علی خبر الثقه و مع ذلک یقال ان سبب العمل بخبر الثقه لاجل حصول الاطمینان او من باب الاحتیاط او لاجل انه لا یعتم بغرضه اکثر من ذلک و هذا لا علاقه له بالحجیه التعبدیه

و هذه لیست عامه و شامله بحیث یودی الی کون العقلاء یعملون بهذا فی باب الاحکام و الامور الاحتجاجیه

مناقشه السید الحائری:

اقول: هذا التشکیک فی غیر محله و ذلک اولاـ لانه لا شک فی ان العمل بخیر الثقه لیس فی نظر العقلاء کالعمل بمثل التفاءل مما هو علی خلاف الطبع العقلایی بل اما ان طبعهم یقبضی البناء علی الحجیه او یقتضی المیل الی الحجیه او علی الاقل لا یرفض الحجیه فکان المفروض بالشارع ان یردع عن ذلک لو لم یکن نرتضیه و لو کان قد ردع لوصل الینا

فاننا لم ندع بان عمل العقلاء و اعتماده علی خبر الثقه عام و شامل بحیث یشمل مانحن فیه بل ادعینا علی اقل التقادیر تحیر العقلاء فی ذلک لان طبعهم لا یرفض هذا العمل بخبر الثقه و معه لا اشکال فی انه لو کان هذا التحیر موجودا عند اصحاب الائمه لکثر السوال و الجواب من قبل الائمه و لوصل الینا شیء منه

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

و ثانیا لاننا لا نحتاج الی استقرار بناء العقلاء علی حجیه خبر الواحد حتی یقال بان عمل العقلاء لیس من باب الحجیه التعبدیه بل من باب الاطمینان و نحوه بل یکفینا ما هو ثابت بالحس و الوجدان من عمل العقلاء بخبر الثقه و الذی اعترف به المستشکل و هو ان العقلاء یعملون بخبر الثقه و لو فی بعض الموارد و لا یضر معرفه الباب الذی لاجله یعملون بخبر الثقه و اصل العمل مسلم و هو یوجب حصول عاده علی العمل بخبر الثقه فی الشرعیات فلو لم یرض الشارع بهذا، لشکّل ذلک خطرا و المفروض به ان یردع حتی لا یسری عملهم الی الشرعیات و الاحکام و لا یهمنا بعد ذلک ان عملهم به من ای باب؟

فانه علی ای حال یوجب العاده فلو لم یرض الشارع بذلک لشکل هذا خطرا علی اغراضه فکان المفروض به ان یردع عنها

و هذه النکته لا تختص بهذه السیره بل تجری فی باقی السیر کما بحث الظهور حیث ان السیره العقلائیه قائمه علی العمل بظاهر کلام المتکلم و لو فی مجال اغراضهم الشخصیه و لو ان الشارع لا یری حجیه للظهور لا بد له من الردع لان عملهم فی باقی الامور یجعل لهم عاده و من الممکن ان تسری الی الشرعیات و کذلک فی السیره العقلائیه المدعاه فی باب حجیه فتوی المفتی

و هذه السیره و ان کانت فی غیر الامور العائده الی الشریعه الا انه من الممکن ان یسری هذا الطبع العقلائی الی الشریعه و کان من المفروض ان یردع الشارع مع انه لم یردع

ص: ۱۳۵

فاصل قیام السیره العقلائیه علی حجیه خبر الواحد من الامور الواضحه و لا فرق بین باب الاحکام و الموضوعات و اصل شمول الحجیه للشبهات الموضوعیه مما لا اشکال فیه

انما الکلام فی دعوی الردع عنها و ذلک لاحدی روایتین:

الروایه الاولی: ما رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه)عن ابی عبدالله قال سمعته یقول کل شیء هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه او المملوک عندک و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبیع قهرا او امراه تحتک و هی اختک او رضیعتک و الاشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک او تقوم به البینه ((۱)

و الروایه حصرت طرق اثبات الموضوعات بالعلم و البینه فیدل هذا الحصر علی عدم حجیه خبر الواحد فیدل کلامه علی عدم الحجیه باحد تقریبین:

الاول: التمسّک بإطلاق المغیّی فی قوله: «والأشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه» فالاشیاء کلها

على اصاله الحليه سواء قام خبر الثقه فيها او لم يقم خبر الثقه فيها

الثانى: ان حجيه خبر الواحد مستلزم لالغاء عنوان البينه و هذا خلاف الظهور العرفى لاخذ هذا العنوان فليس المحذور هو التخصيص كى يقال بقبول ذلك بل المحذور لزوم الغاء هذا العنوان

فخبر الواحد لو كان حجه فى الموضوعات للزم فى ذلك الغاء مورد البينه فانه لو كان خبر الواحد حجه فلا داعى لضم خبر آخر له مع ان الامام جاء بعنوان البينه و ظاهر هذا الكلام اهميته له و لا يمكن الغاء هذا العنوان، اى: البينه مع ان حجيه الخبر يستلزم منه الغاء البينه

ص: ۱۳۶

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۷، ص۸۹، أبواب ما يكتسب به، باب۴، ح۴، ط آل البيت.

و الفرق بین التقریبین هو ان فی الاول کنا نتمسک بعموم المغیی و لکن العموم قابل للتخصیص فاذا جاء الدلیل علی حجیه خبر الواحد نخصص العموم و هذا الاشکال لا یاتی فی التقریب الثانی حیث انه یوکد علی ان القول بحجیه خبر الواحد یلزم منه الغاء عنوان البینه

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

قلنا ان اصل قیام السیره العقلائیه علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات واضح و لا اشکال فیه و انما الکلام فی ان هذه السیره هل ردع عنها فی باب الموضوعات

و قلنا ان هناک روایتین قد یقال بانهما تردعان عن السیره و الروایه الاولی کانت عباره عن روایه مسعده و قد ذکرنا تقریبین لدلاله هذه الروایه علی الردع عن خبر الواحد فی الموضوعات و احد التقریبین کان هو التمسک بعموم المغیی و التقریب الثانی کان عباره عن القول بان حجیه خبر الواحد مستلزم لالغاء عنوان البینه و هذا خلاف الظهور العرفی لاخذ هذا العنوان فلیس المحذور هو التخصیص کی یقال بقبول ذلک بل المحذور لزوم الغاء هذا العنوان

الاشکال علی التقریب الثانی:

لکن التقریب الثانی انما یتم لو کان المدعی حجیه خبر الواحد مطلقا ای علی نحو حجیه البینه بحیث تکون شامله لموارد الخصومه و المعارضه للید و الاقرار، اما مع عدم الالتزام بحجیه خبر الواحد فی هذه الموارد فیقی لعنوان البینه خصوصیه فلا محذور سوی التخصیص و بما ان العموم حجه فالروایه رادعه عن السیره فی الموضوعات

فالتقریب الثانی إنّما یتمّ لو اردنا اثبات حجّیه خبر الواحد بصوره مطلقه علی نحو حجّیه البیّنه المجعوله فی الخبر، الشامله لموارد الخصومه ولموارد المعارضه للید، بل وحتّی فی مقابل الإقرار علی ما قد یظهر من قوله: «لعلّه حرّ قد باع نفسه»

ص: ۱۳۷

وأمّا مع عدم الالتزام بحجّیه الخبر فی هذه الموارد فیبقی لعنوان البیّنه خصوصیه، ولا یلزم إلغاؤه، فلا محذور إذن سوی تقیید الإطلاق.

الجواب علی اشکال رادعیه الروایه:

و الجواب عن دعوی رادعیه الروایه یمکن بوجوه عدیده:

الوجه الاول: ان رادعیه الروایه متوقفه علی تمامیه دلالتها علی العموم بینما دلالتها علی العموم غیر تام لاقترانها بالمخصص اللبی

و هو عباره عن السیره العقلائیه علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات فمع وجود هذه السیره لا تنعقد للمغیی دلاله علی العموم

و نفس الشیء نقوله فیما اذا قامت سیره عقلائیه علی طریق آخر من طرق اثبات الموضوعات کالاستصحاب و خبر ذی الید

الوجه الثانی: ان الروایه و ان عبر عنها فی کلمات الشیخ الانصاری بالموثقه الا ان الظاهر عند مراجعه سندها ضعف السند حیث ان مسعده لم یوثق فی الرجال بل قد ضعفه المجلسی و العلامه نعم ذکروا فی مدحه ان روایاته لیست مضطربه المتن و ان مضامینها موجوده فی سائر الموثقات الا ان شیئا من ذلک لا یدل علی وثاقته کما هو واضح

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

قلنا فی الوجه الثانی من وجوه الجواب علی رادعیه روایه مسعده عن السیره العقلائیه بان سند هذه الروایه غیر تامه باعتبار ان مسعده بن صدقه لم توثق فی کتب الرجالیین

فان قلت ان سند الروایه و ان کان ضعیفا الا ان احتمال صدقها موجود و هو کاف فی الردع لان احتمال الردع موجود بینما تتوقف حجیه السیره علی الجزم بامضاء الشارع لها و عدم زدعه عنها

ص: ۱۳۸

فاحتمال صدقها یوجب علی الأقل احتمال الردع، وهو کافٍ لإسقاط السیره عن الحجّیه؛ لتوقّف حجّیتها علی الجزم بالإمضاء الموقوف علی الجزم بعدم الردع

قلت: اولا: ان عدم الردع فی صدر الاسلام محرز وجدانا لعدم نقل ما یدل علی الردع فیکشف ذلک عن امضاء السیره حدوثا فیجری استصحاب الامضاء

فالجواب الاول هو انّ عدم الردع قبل الإمام الصادق علیه السلام فی صدر الإسلام محرز؛ لعدم نقل ما یدلّ علی الردع، ویکشف ذلک عن الإمضاء حدوثاً، فإذا أوجب خبر مسعده عن الصادق الشکّ فی نسخ ذلک الإمضاء الثابت فی أوّل الشریعه جری استصحابه

لایقال: ان عدم الردع فی صدر الاسلام لا یدل علی الامضاء لان النصوص الصادره فی الاحکام قلیله و لعل الردع عن السیره من جمله تلک الاحکام التی صدرت قبل عصر الامام الصادق و لم تصلنا فنشک فی امضاء السیره حدوثا فلا یجری استصحابه (۱)

اذ یقال: ان هذه السیره راسخه بحیث لو کانت مردوعا عنها لوصل الردع النا حتما فحیث لم یصل کسف ذلک عن عدم الردع

ثانیا: اننا حتی لو سلمنا ان الامضاء فی صدر الاسلام غیرثابت لکن مع ذلک یجری استصحاب الامضاء و ذلک لانه لا شک فی ثبوت الامضاء فی اول الشریعه قبل البدء بتشریع الحکام حیث ان الاسلام اقر اولا کل ما بید العقلاء من نظم و قواعد و لم یوجب سوی الاعتراف بالتوحید و الرساله

لا یقال: ان المستفاد من قول النبی: «قولوا لا اله الا الله تفلحوا» لیس باکثر من عدم الالزام بحکم الزامی دون اقرار کل النظم العقلائیه الموجوده

ص: ۱۳۹

۱- مباحث الاصول، سید محمد باقر صدر، ج۲، ق۲، ص۵۶۱.

اذ يقال: لاـ فرق من حيث النتيجه بينهما اذ لا يقصد باقرارها سوى سكوته تجاه ذلک و عدم الزام الناس بحكم الزامى و عليه فنحن نستصحب عدم الزام الشارع بحكم الزامى فى كل موارد السير العقلائيه التى كانت موجوده آنذاک

الوجه الثالث: ان الروايه حتى لو صح سندها فهى لا تكفى لاثبات الردع عن السيره لان مستوى الردع لا بد من ان يكومن متناسبا مع درجه قوه السيره و ترسخها اذ لو كان الشارع قاصدا الردع عنها لصدرت منه بيانات عديده و لما اكتفى بعموم خبر و روايه من هذا القبيل و بالتالى لوصلت الينا من تلک البيانات نصوص عديده كما صدر بالنسبه الى القياس

فالروايه حتّى لو صحّ سندها لا تكفى لإثبات الردع؛ لأنّ مستوى الردع يجب أن يتناسب مع درجه قوه السيره وترسّخها، ومثل هذه السيره على العمل بخبر الثقه لو كان الشارع قاصداً ردعها ومقاومتها لصدرت بيانات عديده من أجل ذلک كما صدر بالنسبه إلى القياس؛ لشدّه ترسّخ السيره العقلائيه على العمل بخبر الثقه وتركّزها، ولما اكتفى بإطلاق خبرٍ من هذا القبيل.

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كان الكلام فى الجواب على اشكال رادعيه روايه مسعده عن السيره العقلائيه القائمه على العمل بالخبر الواحد فى الموضوعات و ذكرنا وجوها ثلاثه على هذا الاشكال

و انتهينا الى الوجه الرابع

الوجه الرابع:

الوجه الرابع: ان تحمل البينه فى الروايه على معناها اللغوى اى مطلق الكاشف و المظهر و بعباره اخرى الحجه كما حملها عليه السيد الخويى (١) و حينئذ فلا تكون الروايه رادعه عن السيره بل ان السيره القائمه على حجيه خبر الثقه تحقق مصداقا للبينه بهذا المعنى و هو خبر الثقه

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد الخويى، ج ١، ص ٢٨۵.

فنحمل البيّنه فى الخبر على المعنى اللغوى، أى مطلق الكاشف، فلاـ تكون الروايه رادعه، بل يكون دليل حجّيه الخبر محقّقاً مصداقاً للبيّنه

الجواب على الوجه الرابع:

الا ـ انه قـد ينـاقش فيه باسـتبعاد ان يكون المراد من البينه معناهـا اللغوى و ذلک نظرا الى صـدور الروايه فى عصـر الامام الصادق الذى كان المعنى المصطلح للبينه و هو شهاده عدلين قد شاع فيه فتكون الروايه رادعه عن السيره

و يويد هذا الاسـتظهار انه بناء عليه يتم التقابل بين قوله: يستبين لک، و قوله: تقوم به البينه، حيث ان العلم غير شهاده عدلين و اما بناء على حمل البينه على المعنى اللغوى فلا تقابل بينهما بل يـدخل الثانى فى الاول اللهم الا ان تعمل عنايه بحمل الاسـتبانه على ظهور الشيء فى نفسه لا بمظهر

فممّـا يؤكّـد استظهار المعنى الاصـطلاحيّ: أ نّه بنـاءً عليه يتمّ التقابـل بين «يسـتبين لک» و «تقوم به البيّنه». وأمّا على الحمل على المعنى اللغويّ فلا تقابل، بل يدخل الثانى فى الأوّل، إلّابإعمال عنايهٍ بحمل الاستبانه على ظهور الشى ء بنفسه لا بمظهر

الوجه الخامس:

ان يقـال ان الغايه المـذكوره مشـتمله على عنوان الاسـتبانه المساوق للعلم و على عنوان البينه و السـيره تجعل خبر الواحـد علما و ذلک بناء على مسـلک جعل العلميه فى باب الامارات فتكون السـيره حاكمه على الغايه فلا يعقل الردع عن خبر الواحـد باطلاق المغيى لان الغايه متحققه تعبدا

فالوجه الخامس هو أن الغايه فى خبر مسـعده مشتمله على عنوانَى: «الاستبانه» المساوقه للعلم، و «البيّنه»، ودليل حجّيه الخبر – وهو السيره – يجعل خبر الواحدعلماً بالتعبّد، فيكون مصداقاً للغايه، ومعه لا يعقل الردع عنه بإطلاق المغيّى .

ص: ۱۴۱

الجواب علی الوجه الخامس:

و هذا الجواب غیرتام و ذلک:

اولاـ لو سلمنا بهذا المسلک فی باب الامارات مع ذلک لا یعقل حکومه السیره علی الروایه لان الحجیه ان کانت بمعنی جعل الاماره علما اذن: فحیث ان مفاد الروایه حصر الاثبات بالعلم و البینه و نفی حجیه ماعداهما فتکون الروایه فی عرض دلیل الحجیه ای تدل علی عدم العلمیه فهما متعارضان و لا حکومه فی البین

و قد تقدم نفس الکلام فی المرحله الاولی حیث استدل علی عدم الحجیه بالآیات الناهیه و کان احد الاجوبه هو القول بحکومه دلیل الحجیه علی الآیات

فهذه الحکومه سنخ ما یدّعی فی الاصول من حکومه دلیل حجّیه الخبر علی الآیات الناهیه عن العمل بالظنّ؛ لاقتضائه کون الخبر علماً.

وقد أجبنا هناک بأنّ مفاد الآیات هو النهی عن العمل بالظنّ إرشاداً إلی عدم حجّیته، فإذا کانت الحجّیه بمعنی جعل الأماره علماً فمفاد الآیات نفسه هو نفی العلمیه التعبّدیه عن الظنّ، فیکون فی عرض دلیل الحجّیه، ولا یعقل حکومه لهذا الدلیل علیه. ونفس هذا الکلام یأتی فی المقام؛ لأنّ مفاد خبر مسعده هو حصر الحجّه بالعلم والبیّنه، ونفی حجّیه ما عداها.

ثانیا: لان حکومه السیره علی الغایه انما تتم عرفا لو لم تکن هناک فی دلیل المحکوم قرینه تدل علی ان المولی لاحظ فی العلم خصوص الفرد الوجدانی منه بنحو یابی عن التوسعه بالحکومه و القرینه عباره عن جعل العلم فی مقابل البینه التی هی علم تعبدی و علیه فکیف یکون دلیل الحجیه موسعا للغایه

فالحکومه إنّما تتمّ عرفاً لو لم تقم قرینه فی دلیل المحکوم علی أنّ العلم لوحظ بما هو علم وجدانیّ خاصّهً، کما فی المقام، فإنّ العلم جعل فی مقابل البیّنه التی هی علم تعبّدی، وهذه المقابله بنفسها قرینه عرفاً علی أنّ المولی لاحظ فی العلم خصوص الفرد الوجدانیّ بنحوٍ یأبی عن التوسعه بالحکومه.

ص: ۱۴۲

الوجه السادس:

ان روایه مسعده بنفسها خبر الواحد فلو ردعت ن السیره لزم ان تردع عن نفسها و یلزم من حجیتها عدم حجیتها و هو غیر معقول

روایه مسعده لا یمکن أن تکون رادعةً عن السیره علی حجّیه خبر الثقه؛ لأنّها بنفسها خبر الثقه، فلو ردعت عن السیره لزم منه أن تردع عن نفسها، فیلزم من حجّیتها عدم حجّیتها

الجواب علی الوجه السادس:

و هذا الجواب اغرب ما قیل فی المقام لان المدعی هو ردع خبر مسعده عن السیره القائمه علی حجیه الخبر فی الموضوعات بینما خبر مسعده هو خبر الواحد فی الشبهه الحکمیه فان الشک فی حجیه خبر الواحد او البینه او ای شیء آخر شبهه حکمیه و الروایه تدل علی عدم حجیه البینه فی الشبهات الموضوعیه و لا تدل علی عدم حجیه خبر الواحد فی الاحکام فلا یلزم من حجیتها عدم حجیتها

فالنتیجه ان الاجوبه الثلاثه الاولی تامه فلا تصلح الروایه للردع عن السیره القائمه علی الحجیه فی الشبهات الموضوعیه

هذا تمام الکلام فی الروایه الاولی

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

الروایه الثانیه:

الروایه الثانیه التی قد یقال انها تردع عن السیره العقلائیه القائمه علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات ما رواه الکلینی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجُبُنِّ قَالَ (کُلُّ شَیْ ءٍ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی یَجِیئَکَ شَاهِدَانِ یَشْهَدَانِ أَنَّ فِیهِ مَیْتَةً) (۱)

۱- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج۲۵، ص۱۱۸، ابواب الاطعمه المباحه، باب۶۱، ح۲، ط آل البیت.

و مورد الروایه الشبهه الموضوعیه و تقریب الاستدلال بها هو نفس التقریب المتقدم فی الروایه السابقه حیث حصرت طریق اثبات الموضوع بالبینه فیدل هذا الحصر علی عدم الحجیه تمسکا بعموم المغیی

و کونها وارده فی مورد الجبن لا یمنع عن التمس بعمومها لان المورد لا یخصص الوارد

و التحقيق: ان هـذه الروايه لاـ تصـلح للردع و ذلـک لاـن بعض الاـجوبه المتقـدمه فی الروايه الاـولی تتم هنا علی فرض تماميتها هناک (بخلاف الجواب الرابع و الخامس فانهما لا يتمان هنا حتی لو تما هناک) و قد قلنا بتماميه الجواب الاول و الثانی و الثالث فنقول ايضا بتماميتها هنا

الاشکالات المشترکه بين هذه الروايه و الروايه السابقه:

فالجواب الاول يرد فی المقام ايضا لان الروايه مقترنه بالمخصص اللبی المانع عن العموم

و الجواب الثانی ايضا يرد فی المقام لان الردع يجب ان يتناسب مع درجه قوه السيره

کما ان الجواب الثالث يرد فی المقام فان الروايه ضـعيفه سـندا حيث لم يثبت توثيق عبدالله بن سليمان فانه علی الظاهر عبدالله بن سليمان الصيرفی الکوفی العيسی و هو ممن لم يثبت توثيقه بالرغم من انه معروف و له کتاب و اصل

و کذلک لم يثبت وثاقه ابان بن عبدالرحمان و محمد بن الوليد

نعم ان احمد بن محمد الکوفی ثقه حيث وثقه النجاشی و هو من مشايخ الکلينی و وثقه الشيخ الطوسی

و ايضا ان محمـد بن احمـد النهدی ثقه حيث وثقه الکشـی و قال: فقيه ثقه خير، و تضـعيف النجاشـی و ابن الغضائری لا يصـلح لمعارضه توثيق الکشی و ذلک لعدم ثبوت کلام ابن الغضائری حيث لم يثبت نسـبه الکتاب اليه و کلام النجاشـی لا ينافی وثاقه الرجل فان الاضطراب فی الحديث معناه عدم الاستقامه فی النقل فکما يروی عن الثقه يروی عن غير الثقه

فما جاء فی هامش مباحث الاصول (۱) من تمامیه سند الروایه لعله من سهو القلم او من الخطا فی الطبع

الاشکال الوارد علی هذه الروایه بالخصوص:

مضافا الی ان هنا مناقشه تختص بهذه الروایه و هی عباره عن ورودها فی مورد مخصوص و هو مورد الشک فی کون الشیء فی المیته فصحیح ان المورد لا یخصص الوارد لکن العام لیس هنا عباره عن کل شیء بعرضه العریض بل هو عباره عن کل شیء یشک فی ان فیه میته بقرینه قوله: حتی یجیئک شاهدان یشهدان ان فیه میته و علیه فلو صلحت الروایه للردع فهی تردع عن السیره فی هذا المورد و اما اثبات الردع بها فی سائر الموضوعات متوقف علی الغاء خصوصیه المورد المذکور بالفهم العرفی

فهذه الروایه تختصّ بمناقشهٍ اخری، وهی ورودها فی موردٍ مخصوص، فیتوقّف إثبات الردع بها علی إلغاء خصوصیه المورد بالفهم العرفی

هذا تمام الکلام فی الروایه الثانیه و قد عرفت انها ایضا کالروایه الاولی لا تصلح للردع

اذن فالدلیل الاول من ادله حجیه خبر الواحد و هو السیره شامل للخبر فی الموضوعات

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

و قد عرفنا فیما سبق ان ما استدل به من الکتاب علی حجیه خبر الواحد عباره عن خمس آیات و هی:

الاول: آیه النبا و هی قوله تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمین) (۲)

۱- مباحث الاصول، سید محمد باقر صدر، ج۲، ق۲، ص۵۶۲.
۲- حجرات/سوره۴۹، آیه۶.

و الثانی: آیه النفر و هی قوله تعالی: (وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُون) (۱)

و الثالث: آیه الکتمان و هی قوله تعالی: (إِنَّ الَّذینَ یَکْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَیِّناتِ وَ الْهُدی مِنْ بَعْدِ ما بَیَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون) (۲)

و الرابع: آیه السوال و هی قوله تعالی: (وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ إِلاَّ رِجالاً نُوحی إِلَیْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُون) (۳)

و قوله تعالی: (و ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ إِلاَّ رِجالاً نُوحی إِلَیْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُون) (۴)

و الخامس: آیه الاذن و هی قوله تعالی: (وَ مِنْهُمُ الَّذینَ یُؤْذُونَ النَّبِیَّ وَ یَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَیْرٍ لَکُمْ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنینَ وَ رَحْمَهٌ لِلَّذینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ الَّذینَ یُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلیم) (۵)

عدم شمول آیه النفر للشبهات الموضوعیه:

و من الواضح عدم شمول آیه النفر للشبهات الموضوعیه بل هی علی فرض تمامیه دلالتها علی الحجیه مختصه بالشبهات الحکمیه و ذلک لاختصاصها بالانذار و الاخبار بما تفقهوا فیه من الدین و احکام الشریعه فلا تشمل الاخبار بالموضوعات الخارجیه

عدم شمول آیه الکتمان للشبهات الموضوعیه:

و کذلک من الواضح عدم شمول آیه الکتمان للشبهات الموضوعیه و ذلک لاختصاصها باظهار ما انزل الله من البینات و الهدی و الاخبار بالاحکام الشرعیه المنزله فلا تشمل الاخبار بالموضوعات الخارجیه

۱- توبه/سوره۹، آیه۱۲۲.

۲- بقره/سوره۲، آیه۱۵۹.

۳- نحل/سوره۱۶، آیه۴۳.

۴- انبیاء/سوره۲۱، آیه۷.

۵- توبه/سوره۹، آیه۶۱.

عدم شمول آيه السوال للشبهات الموضوعيه:

و كـذلك من الواضح عدم شـمول آيه السوال للشـبهات الموضوعيه و ذلك لاختصاصـها بالسوال عن الدين و اخبار اهل الذكر بمـا اوحى الى الانبياء و الرسل و من الواضـح ان الانبياء انما ارسـلوا بالـدين و اوحيت اليهم الاحكام دون الموضوعات الخارجيه فلا تشمل السوال من اهل الذكر عن الموضوعات الخارجيه و بالتالى لا تدل على حجيه قولهم فى الشبهات الموضوعيه

اذن فقد بقيت لدينا آيتا الاذن و النبأ

البحث عن آيه الاذن:

اما آيه الاذن

فتاره نفرض القول باختصاصها بالشبهات الموضوعيه باعتبار انها تدل على مدح النبى فى تصديقه المومنين فيما يقولون و بالتالى تـدل على حجيه قول المومنين و من الواضـح ان تصـديق المومنين الممـدوح هو تصـديقهم فى الشـبهات الموضوعيه و اخبارهم بالموضوعـات الخارجيه دون الشـبهات الحكميه اذ ان تصـديق النبى المومنين فى الاحكام مما لا حسن له و مما هو غير ممـدوح اصلا

و اخرى نفرض القول بشمولها للشبهات الحكميه باعتبار انها تدل على حسن هذه الصفه الحميده و بالتالى تدل على حجيه اقوال المومنين فى مطلق الشـبهات غـايه الامر اننا نعلم انه بالنسـبه الى خصوص النبى لا معنى لحجيه اقوال المومنين فى الاحكام فتتقيد حجيه قولهم على النبى بخصوص الموضوعات الخارجيه لكن بالنسبه الى الآخرين يبقى اطلاق الآيه

فلاـ بـد من ملاـحظه النسـبه فى كـل من الفرضـين بين الآيه و بين الروايتين السابقتين –على فرض دلالتهما على عـدم حجيه خبر الواحد–

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

ص: ۱۴۷

قلنا ان الآيات الشـريفه التى اسـتدل بها سابقا على حجيه الخبر الواحـد لا تشـمل خبر الواحـد فى الموضوعات كما شـرحنا ذلك بالامس

بقيت الآيتان، ايه الاذن و آيه النبا و بدانا بآيه الاذن و قلنا ان فى هذه الآيه فرضان

الفرض الاول: ان نفرض ان هـذه الآیه مختصه بالشـبهات الموضوعیه و الخبر عن الموضوع الخارجی لان هـذه الآیه تمدح النبی فی انه یقبـل قول المومنین فالآـیه تـدل علی حجیه قول المومن و المومن لاـ یخبر النبی بـالحکم الشـرعی لاـن النبی هو صـاحب الحکم الشرعی بل یخبره بالموضوع الخارجی

بناء علی هـذا یجب ان نری النسـبه بین هذه الآیه علی هذا الفرض و بین الروایتین السابقتین ای: روایه مسـعده و روایه عبدالله بن سلیمان

روایه مسـعده :ـ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)قَالَ سَـمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِکَ وَ ذَلِـکَ مِثْـلُ الثَّوْبِ یَکُونُ عَلَیْکَ قَـدِ اشْتَرَیْتَهُ وَ هُوَ سَـرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوکِ عِنْـدَکَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَـدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُـدِعَ فَبِیعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ أَوْ رَضِیعَتُکَ وَ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا عَلَی هَذَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکَ غَیْرُ ذَلِکَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَیِّنَه((۱)

روایه عبدالله بن سلیمان: عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجُبُنِّ قَالَ)کُلُّ شَیْ ءٍ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی یَجِیئَکَ شَاهِدَانِ یَشْهَدَانِ أَنَّ فِیهِ مَیْتَهً((۲)

ص: ۱۴۸

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۷، ص۸۹، أبواب ما یکتسب به، باب۴، ح۴، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج۲۵، ص۱۱۸، ابواب الاطعمه المباحه، باب۶۱، ح۲، ط آل البیت.

النسبه بین آیه الاذن و الروایتین:

اما بناء علی الفرض الاول فالنسبه هی العموم من وجه حیث ان الآیه تدل علی حجیه خبر المومن فی الموضوعات سواء تعدد البینه ام لا و الروایتان تدلان علی عدم حجیه غیر البینه فی الموضوعات سواء کان خبر الواحد ام کان غیره فماده افتراق الآیه هو خبر المتعدد و ماده افتراق الروایتین غیر الخبر و ماده الاجتماع عباره عن خبر الواحد فیقع التعارض و تسقط الروایتان عن الحجیه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للکتاب و تکون النتیجه عباره عن حجیه خبر الواحد فی الموضوعات

لکنک عرفت عدم دلاله الآیه علی حجیه خبر الواحد راسا

و اما بناء علی الفرض الثانی فحال النسبه بینهما حال النسبه بین آیه النبا و بین الروایتین کما ستعرف

النسبه بین آیه النبأ و الروایتین:

و اما آیه النبا علی تقدیر تمامیه الاستدلال بمفهومها علی حجیه خبر الواحد لا اشکال فی شمولها للشبهات الموضوعیه فلا بد من ملاحظه النسبه بینها و بین الروایتین

والصحیح تقدیم الآیه لاحد الوجوه التالیه:

الوجه الاول: ان یقال بان النسبه هی العموم من وجه حیث ان مفهوم الآهیه یدل علی حجیه خبر الواحد سواء کان فی الاحکام ام فی الموضوعات و الروایتان تدلان علی عدم حجیه غیر البینه فی الموضوعات سواء کان خبر الواحد ام کان غیره فماده افتراق الآیه خبر الواحد فی الاحکام و ماده افتراق الروایتین غیر الخبر و ماده الاجتماع عباره عن خبر الواحد فی الموضوعات فیقع التعارض و تسقط الروایتان عن الحجیه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للکتاب

الوجه الثانی: ان یقال ان النسبه هی العموم المطلق و ان الآیه اخص مطلقا من الروایتین لان مفهومها و ان کان یشمل الشبهات الحکمیه الا ان المتیقن منها هو الشبهه الموضوعیه باعتبارها مورد منطوقها فتکون کالاخص من الروایتین حیث انهما تدلان علی عدم حجیه غیر البینه فی الموضوعات سواء کان خبرا ام کان غیره بینما الآیه تدل علی حجیه الخبر فی الموضوعات فتتقدم الآیه علیهما بالاخصیه

الوجه الثالث: ان یقال ان النسبه هی العموم من وجه رغم اختصاص مفهومها بالشبهه الموضوعیه نظرا لما تقدم من کونها مورد منطوقها و ذلک لان مفهومها لا یعارض الروایتین بذاته بل یعارضه باطلاقه المقتضی لعدم وجوب التعدد فکان مفهوم الآیه یقول ان الخبر فی الشبهه الموضوعیه حجه سواء تعدد کالبینه ام کان خبر الواحد و الروایتان تقولان لا حجه فی الشبهات الموضوعیه غیر البینه سواء کان خبر الواحد ام کان غیر الخبر فماده افتراق الآیه هی الخبر المتعدد فی الشبهه الموضوعیه و ماده افتراق الروایتین هی غیر الخبر فی الشبهه الموضوعیه و ماده الاجتماع هی خبر الواحد فی الشبهه الموضوعیه فیقع التعارض و تسقط الروایتان عن الحجیه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للکتاب

لکنک عرفت ان دلاله آیه النبا علی اصل الحجیه غیر تامه

و ما قلناه من الوجوه الثلاثه یجری لتقدیم آیه الاذن علی الروایتین بناء علی شمولها لمطلق الشبهات

هذا تمام الکلام فی الدلیل الثانی من ادله حجیه خبر الواحد و هو الکتاب و قد عرفت ان اکثر الآیات لا تشمل الشبهات الموضوعیه –حتی لو فرض دلالتها علی اصل الحجیه- نعم آیه النبا علی تقدیر تمامیه دلالتها علی الحجیه تشمل الشبهات الموضوعیه و کذلک الحال فی آیه الاذن علی احد التقدیرین

ص: ۱۵۰

و السنه التی یراد الاستدلال بها علی اصل الحجیه- لا بد من ان تکون قطعیه السند کی لا یکون الاستدلال بخبر ظنی علی حجیه خبر ظنی و لکن فی المقام لیس الامر کـذلک بل یکفی ان تتم لـدینا روایه واحـده علی حجیه الخبر فی الشـبهه الموضوعیه لان الشک فی حجیه الخبر فی الموضوعات شک فی الحکم الشرعی و خبر الواحد حجه فی الشبهات الحکمیه بالسنه القطعیه

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

قلنا انه یکفی فی اثبات حجیه خبر الواحـد فی الموضوعات روایه واحـده لان مسالتنا شـبهه حکمیه فاذا جاء خبر واحد یدل علی حجیه خبر الواحد فی الشـبهه الموضوعیه فیکفی هذه الروایه لان الدلیل اللفظی دل علی حجیه خبر الواحد فی الشبهات الحکمیه و حجیه الخبر الواحد فی الشبهات الموضوعیه بنفسها شبهه حکمیه

تتمیم دلاله الروایات:

و علیه فنقول: ان بالامکان تتمیم دلاله بعض الروایات علی کون حجیه خبر الواحـد شامله للشـبهات الموضوعیه و ذلک من قبیل روایه الحمیری: العمری و ابنه ثقتان فما ادیا الیک عنی فعنی یودیان

تقریب الاستدلال:

و تقریب الاسـتدلال هو ان تفریع قوله فمـا ادیـا الیـک عنی فعنی یودیان، علی قوله العمری و ابنه ثقتان، یـدل علی تعلیل الحجیه بالوثاقه و هذا تعلیل بالصغری مع حذف الکبری و هده الکبری مردده بین کبریین:

احداهما: ضیقه و هی ان ما یودیه الثقه عن الامام حجه و هذا یعنی حجیه الخبر فی الاحکام

و ثانیهما: ان ما یودیه الثقه حجه و هذا یعنی حجیه خبر الثقه مطلقا

ص: ۱۵۱

و حینئـذ نقول: انه فی موارد حذف الکبری تاره یفرض عدم وجود کبری مرکوزه فحینئذ یتعین ملا الفراغ و تقدیر کبری ضـیقه لاـن النتیجه المصـرح بها تکون قرینه علی ان المراد هو ذاک المقـدار فینفی الکبری الاوسع بمقـدمات الحکمه بعـد فرض کون المولی فی مقـام بیـان التعلیـل صـغری و کبری فعلیه یکون القیـاس فی المقام مرکبا من الصـغری و الکبری الضـیقه و هـذا یعنی اختصاص حجیه خبر الواحد بالاداء و النقل عن الامام و هو عاده عباره عن نقل الاحکام

و اخری یفرض وجود کبری معهوده عرفا مناسـبه للصـغری المصـرح بها فحینئـذ سوف یکون هـذا الارتکاز قرینه علی ان المراد تلک الکبری المعهوده حتی و ان کانت اوسع من المقـدار الـذی نحتاج الیه لاسـتنتاج النتیجه المـذکوره فی الـدلیل و مقامنا من

هذا القبیل فیکون القاس مرکبا من الصغری المصرح بها فی الروایه و الکبری المرکوزه و نستنتج من هذا القیاس النتیجه المصرح بها فی الروایه و بذلک یتم الاستدلال علی المطلوب

فان قلت: ان هذا الاستدلال استدلال بالسیره العقلائیه لا بالروایه

قلت: نعم ان الاستدلال و ان کان متقوما بالکبری المعهوده الا انه مع ذلک استدلال بالروایه فان السیره غیرحجه بذاتها فان کشفنا موافقه الشارع لها من خلال عدم الردع فیکون من الاستدلال بالسیره و ان کشفناها من خلال دلاله لفظیه فیکون من الاستدلال بالسنه

الفرق بین الاستدلالین:

و یظهر الفرق فیما لو احتملنا الردع عن السیره من دون ان یثبت الردع بدلیل خاص فان هذا یضر بالاستدلال بالسیره لان الاستدلال بها متوقف علی احراز عدم الردع و لکنه لا یضر بالاستدلال بالسنه لان اصل قیام السیره محرز فیکون دخیلا فی تکوین الدلاله اللفظیه

ص: ۱۵۲

هـذا تمام الكلام فى الـدليل الثانى من ادله حجيه خبر الواحـد فى الموضوعات و اتضـح ان ما صـح عندنا كونه دليلا على اصـل حجيه خبر الواحد فى الشبهات الحكميه دليل ايضا على حجيه خبر الواحد فى الشبهات الموضوعيه

و به تم الكلام عن الدليل الثانى على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

و اتضح ان هناك دليلين تامين و هما السيره و الروايات

و به اتضح انه ما تم كونه دليلا فى الشبهات الحكميه يتم كونه دليلا فى الشبهات الموضوعيه

و ياتى الدليل الثالث على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

الدليل الثالث:

التمسك بالروايات الخاصه فى موارد متفرقه لاحدى نكتتين:

الاولى: الغاء خصوصيه تلك الموارد فيدعى القطع بعدم الفرق بينها و بين غيرها من الموضوعات

الثانيه: الغاء خصوصـيه تلك الموارد من خلال الفهم العرفى الـذى قـد يوجب ظهور الـدليل احيانا فى مثاليه المورد و هـذا الفهم العرفى قـد يـدعى بلحـاظ كل روايه بمفردها و بقطع النظر عن سائر الروايات و قـد يـدعى الفهم العرفى بلحاظ مجموع الروايات لان العرف لا يحتمل –احتمالا معتدا به- دخل خصوصيات جميع تلك الموارد و ان يحتمل دخل خصوصيه مورد او موردين

و حينئذ يكون الاعتماد على مثل هذا الظهور فى المثاليه مبنيا على القول بان حجيه الظهور تشـمل مثل هذا المتحصل من مجموع ادله متفرقهعند ملاحظتها جميعا كخطاب واحد

فالـدليل الثـالث على حجّيه الخبر فى الشـبهه الموضوعيه هو التمسك بالروايات الخاصّه الوارده بهـذا الشأن فى الموارد المتفرّقه، بـأن يسـتفاد منهـا حجّيه الخبر فى الموضوعـات مطلقـاً: إمّـا لإلغـاء خصوصـيه المورد فيها؛ للجزم بأنّ تلك الموارد المتفرّقه على اختلافها وتشـتّتها لا يحتمل اشتراكها جميعاً فى نقطهٍ تتميّز بها عن سائر الشبهات الموضوعيه. وإمّا لإلغاء خصوصيه المورد بالفهم العرفىّ الذى قد يوجب ظهور الدليل أحياناً فى مثاليه المورد. وهذا الفهم العرفى قد يُدَّعى بلحاظ كلّ روايهٍ بمفردها، وقد يُدَّعى بلحـاظ مجموع الروايـات، بمعنى: أنّ العرف بعـد ملاـحظه الروايـات فى الموارد المتعـدِّده يسـتظهر بلحاظ المجموع مثاليه تلك الموارد، وإن كـان قـد لاـ يسـتظهر المثاليه لو اقتصـر على ملاحظه بعض الروايات فى مورد واحـدٍ أو موردين؛ لأنّ احتمال دخل خصوصيه موردٍ واحـدٍ أو موردين قـد يكون احتمالًا عرفيـاً، بينمـا لاـ يكون احتمـال دخـل خصوصـيات الموارد المتفرّقه جميعاً

احتمالًا عرفیاً وإن کـان موجوداً ثبوتـاً. وهـذا مبنیّ علی أنّ حجّیه الظهور تشـمل الظهور المتحصّـل من مجموع أدلّهٍ متفرّقهٍ عند ملاحظتها جمیعاً کخطابٍ واحد

ص: ۱۵۳

و علی کل حال فقد نستعرض الروایات

الروایه الاولی:

روی الشیخ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَـاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ:)قُلْتُ جُرَذٌ مَاتَ فِی زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَیُؤْخَـذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّیْتُ یُسْتَصْـبَحُ بِهِ وَ قَالَ فِی بَیْعِ ذَلِکَ الزَّیْتِ یَبِیعُهُ وَ یُبَیِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِیَسْتَصْبِحَ بِهِ ((۱)

فالامام امر البایع بان یبین للمشتری ان الزیت نجس و علل ذلک بقوله: لیستصبح به، و هـذا التعلیل ظاهر فی ان من المفروغ عنه ان المشتری یرتب الاثر علی اخبار البائع و لا موجب لهذه المفروغیه سوی حجیه خبر الواحد.

فالإمام علیه السـلام أمر البائع بالبیان، وهذا بمفرده لا یکفی لإثبات الحجّیه، إذ قد یکون بملاک خروج البائع عن العهده، ولو لم یتعیّن القبول علی المشتری، ولکن علّـل ذلـک بقوله: «لیستصـبح به»، وهو ظـاهر فی المفروغیه عن أنّ المشتری یرتّب الأـثر علی إخبار البائع، ولا موجب لهـذه المفروغیه سوی حجّیه الخبر. نعم لو لم یکن التعلیل مـذکورا فقد یقال بکون الامر بالبیان بملاک خروج البائع عن العهده و لو لم یتعین القبول علی المشتری

الروایه الثانیه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ::)سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّی فِیهِ وَ هُوَ لَا یُصَلَّی فِیهِ، قَالَ: «فَلَا یُعْلِمْهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: «یُعِیدُ»((۲)

ص: ۱۵۴

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۴، ص۱۹۴، أبواب الأطعمه المحرمه، باب۴۳، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۴۸۸، أبواب النجاسات، باب۴۷، ح۳، ط آل البیت.

فان الامر باعاده الصلاه فی فرض اعلام صاحب الثوب بنجاسته لیس الا لحجیه اعلامه و اخباره فتدل علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات

الروایه الثالثه:

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ فِیهِ الْإِنْفَحَهُ مِنَ الْمَیْتَهِ قَالَ لَا تَصْلُحُ «۱» ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَیْ ءٍ. (۱) [۳]

فان النهی عن السوال من البائع یدل علی وجوب قبول کلام البائع فیما لو سئل البائع و اخبر بنجاسته فالنهی عن السؤال یدلّ علی لزوم القبول علی تقدیر الإخبار، وإلّا لم یکن هناک محذور فی السؤال، وذلک معنی الحجّیه.

الاشکال علی الاستدلال بهذه الروایات الثلاث:

و لکن یرد علی الاستدلال بهذه الروایات الثلاث انها وارده فی مورد صاحب الید فلو سلمت دلالتها علی الحجیه لا یمکن التعدی منها الی خبر الواحد غیر ذی الید

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نستعرض الروایات التی قد یستدل بها علی حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات و وصلنا الی الروایه الرابعه

الروایه الرابعه:

و هی مجموعه من الروایات الوارده فی استبراء الامه و اخبار البائع للمشتری بانه لم یمسها فانه یصدق قوله

مثل ما روی الکلینی عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَهِ((۲)

ص: ۱۵۵

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۵، ص۱۱۸، أبواب النجاسات، باب۶۱، ح۴، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۸، ص ۲۶۰، أبواب بیع الحیوان، باب۱۱، ح۲، ط آل البیت.

تقریب الاستدلال:

و تقریب الاستدلال بهذه الروایه هو ان یستظهر منها ان المراد بالوثوق هو الوثوق النوعی لا الشخصی لان الوثوق الشخصی معناه حصول الاطمینان للمشتری و لا اشکال فی حجیه الاطمینان بل المراد منه الوثوق النوعی و النکته فی هذا الاستظهار هو ان الوثاقه نسبت الی المخبر فانه قال: «وثق به» ای: فان کان المخبر ثقه عنده فلا باس بان یرتب الاثر علی خبره

نعم لو کانت الوثاقه مضافه الی شخص الخبر ای: وثق بالخبر فیخرج عن محل الاستدلال

المناقشه:

الاشکال الاول: ما تقدم فی الاشکال علی الروایات السابقه من کون الروایه وارده فی مورد صاحب الید و لا یمکن التعدی من اخبار صاحب الید الی اخبار غیر ذی الید

الاشکال الثانی: انها وردت فی مورد کون الخبر الموافق للاصل و هو الاستصحاب و لا یمکن التعدی منه الی الخبر المخالف للاصل

نعم لم یکتف الامام فی هذه الروایه بالاصل و الاستصحاب و انما اناط جواز الوطئ باخبار البائع مع الوثوق به فصرف الاستصحاب لم یکن کافیا فی جواز الوطئ و الاخبار الذی یدعمه الاصل هو الحجه دون الاخبار الخالی عن الاستصحاب و الاصل

الروایه الخامسه:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ:)سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی فِی ثَوْبِ أَخِیهِ دَماً وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ لَا یُؤْذِنُهُ حَتَّی یَنْصَرِفَ((۱)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۴۷۴، أبواب النجاسات، باب ۴۰، ح۱، ط آل البیت.

تقریب الاستدلال:

فیقال لماذا نهی الامام عن الاخبار؟ فانه ظاهر فی ان الاخبار حجه و لولا الحجیه لما نهی الامام عن الاخبار

و تمتاز هذه الروایه عن غیرها بان موردها لیس مورد صاحب الید و تدل علی حجیه الخبر فی الموضوعات

المناقشه:

ان المفروض فی هذه الروایه ان المخبر یری الدم و عندما یخبر بالنجاسه یکون اخباره مساویا للعلم بالنجاسه

و بذلک یخرج المورد عن محل الکلام فان محل الکلام فیما اذا لم یحصل العلم من قول المخبر فلا اطلاق للروایه لفرض الشک و عدم حصول العلم من قول المخبر

الروایه السادسه:

و هی مجموعه من الروایات الوارده فی الموذن و فی جواز الاعتماد علی اذانه

منها ما رواه الشیخ باسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ:)الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ ((۱)

تقریب الاستدلال:

ان الاذان اخبار فعلی عن قبل الموذن بدخول الوقت و الروایه دلت علی حجیه هذا الاخبار و به تدل علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات

المناقشه:

و یرد علیها انه لم یشترط فی حجیه اذان الموذن، وثاقته حیث قال الموذن موتمن و لم یقل الموذن الثقه موتمن فلم یوخذ فی موضوع حجیه اذان الموذن وثاقته و هو شاهد علی ان هذه الحجیه لیست حجیه خبر الواحد بل هی حجیه بملاک ان هذا الشخص اوتمن علی هذا الشیء فاسند الیه امر دخول الوقت و هو موذن راتب و التعبیر بالایتمان یشیر الی ذلک و هذا یختلف عما نحن فیه و هو حجیه قول الثقه سواء اسند الیه امر الموضوع الخارجی ام لا

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۵، ص۳۷۸، أبواب الأذان والإقامه، باب۳، ح۲، ط آل البیت.

و نستعرض بقيه الروايات فی الجلسه القادمه

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نستعرض الروایات التی قد یستدل بها علی حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات و وصلنا الی الروایه السابعه

الروایه السابعه:

و هی ما تدل علی تصدیق الانسان الثقه فی قضیه الزوجیه و الزوجیه من الامور الخارجیه و الروایه تدل علی تصدیق الثقه فی هذه القضیه

روی الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ:)سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِیَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ أَوْ غَیْرُ ثِقَهٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِی وَ لَیْسَتْ لِی بَیِّنَهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثِقَهً فَلَا یَقْرَبْهَا وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ثِقَهٍ فَلَا یَقْبَلْ مِنْهُ((۱)

تقریب الاستدلال:

قدیقال بان هذه الروایه تدل علی تصدیق الزوجه لان الامام نهی عن مقاربه هذه المراءه فی فرض کون المدعی ثقه و هذا یساوی حجیه کلامه بقرینه المقابله

المناقشه:

و لکن یمکن النقاش فی هذه الروایه و الاشکال علی الاستدلال بها و ذلک بان یقال ان مورد الروایه هی الخصومه و الدعوی لان المرأه منکره للزوجیه و الرجل یدعی الزوجیه و الاصل مع المرأه لان المرأه تصدق فیما اذا قال بعدم زواجه و لا یقبل قول الخبر الواحد فی الخصومات لان القاضی لا یحکم علی اساس شاهد واحد فلا یکون قول هذا الرجل الثقه حجه فی اثبات زوجیته لهذه المرءه فالروایه لا تدل علی حجیه الاخبار الثقه

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۰، ص۳۰۰، أبواب عقد النکاح، باب۲۳، ح۲، ط آل البیت.

ان قلت فلماذا قابل الامام و نهی عن المقاربه؟

قلت: قد یکون من باب الاحتیاط لا من باب حجیه قوله فباعتبار ان القضیه قضیه الفروج و قضیه مهمه فالامام نهی عن مقاربه هذه الزوجه و لکن لا تدل الروایه علی صیرورتها زوجه للمدعی الثقه بمجرد دعواه، فالقضیه ترفع للمحکمه و القاضی یحکم

على اساس الموازين الشرعيه فلا يدل قول الثقه

فليس عدم المقاربه من باب حجيه قوله بل قد يكون من باب الاحتياط فى المقاربه

الروايه الثامنه:

و هى توبيخ من اخبر المغتسل بعدم احاطه الماء بجميع البدن

روى الكلينى عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:)اغْتَسَلَ أَبِى مِنَ الْجَنَابَهِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَهً فِى ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَهَ بِيَدِه ((۱)

تقريب الاستدلال:

و هذا التوبيخ على عدم السكوت دليل على ان اخباره حجه فاذا لم يكن اخباره حجه و كان اخباره و عدم اخباره سيان فلا موجب للتوبيخ

المناقشه:

لكن ايضا يرد عليه ان هذه الروايه هو ان الخبر كان مطابقا للواقع و لذا مسح الامام تلك اللمعه بيده فخبره كان مطابقا للواقع فتخرج الروايه عن مورد البحث لان البحث فى حجيه التعبديه لخبر الثقه فى الموضوعات فيما اذا شككنا فى مطابقه كلامه للواقع

و يويده اولا- عدم تقييد الشخص بالوثاقه و ثانيا ان الاخبار بمثل هذه الواقعه يوجب الوثوق و الاطمينان عاده بمطابقه الاخبار للواقع فمورد الروايه مورد حصول الوثوق و الاطمينان بكلام المخبر فتخرج عن محل الكلام

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲، ص۲۵۹، أبواب الجنابه، باب۴۱، ح۱، ط آل البيت.

الروايه التاسعه:

مجموعه من الرويات الداله على ان البايع اذا اخبر بمقدار الكيل و الوزن يقبل قوله

من قبيل ما روى الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ:)قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْنَا طَعَاماً فَزَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَ أَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ أَبِيعَهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَه (۱) [۳](

تقریب الاستدلال:

تقریب الاستدلال بهذه الروایه علی المدعی ان المقصود بالتصدیق لیس هو حصول العلم بصدقه خصوصا مع تعبیره ب«زعم» بل ترتیب الاثر علی کلامه

المناقشه:

لکن هناک اشکالان علی الاستدلال بهذه الروایه

الاول: ان مورد الروایه هو صاحب الید فلا یمکن التعدی من مورد الروایه الی غیر ذی الید خصوصا مع عدم اخذ قید الوثاقه فی الروایه فلیس المراد حجیه خبر الواحد الثقه و انما المقصود حجیه خبر ذی الید لان حجیه خبره لا یشرط بالوثاقه

و یبقی الاشکال الثانی الی الغد

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نتکلم حول الروایه التاسعه و هی روایه محمد بن حمران و قد یقال انها تدل علی حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات لکن قلنا هناک اشکالان علی الاستدلال بهذه الروایه و الاشکال الاول هو اختصاص الروایه بمورد ذی الید

و الاشکال الثانی:

هو ان هذه الروایه و غیرها مما ورد فی هذا الباب فیه اغماض لان فیها ثلاثه احتمالات

ص: ۱۶۰

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۷، ص۳۴۵، أبواب عقد البیع وشروطه، باب۵، ح۴، ط آل البیت.

الاحتمال الاول: ان التعویل علی کلام البایع کان من باب ان کلامه حجه تعبدا فقبلنا کلامه فیکون خبر الثقه قائما مقام القطع الموضوعی فالقطع اخذ فی موضوع صحه بیع المکیل و الموزون و هذه الروایات ترید ان تجعل خبر البایع مقام القطع فکما یصح بیع المکسیل عند القطع بالوزن کذلک یصح بیع المکیل عند اخباره بالکیل و لو لم یحصل القطع

و الاستدلال بالروایه مبتن علی هذا الاحتمال

الاحتمال الثانی: ان یکون التعویل کان من باب حصول العلم و الاطمینان بصحه کلام البایع فتخرج الروایه عن مورد البحث

الاحتمال الثالث: ان یکون المقصود هو التعویل علی خبر البایع من باب حصول التراضی و التراضی کافٍ فی صحه البیع لانه یحسم ماده النزاع لان حکمه اشتراط صحه البیع بالعلم هو عدم وقوع النزاع و بعد التراضی لا یبقی نزاع

فیکفی فی صحه البیع ان یکون الکیل مدعی من قبل البایع و المشتری یرضی بصحه کلامه لا من باب حجیه کلام البایع بل هو یرضی و التراضی کاف لحسم ماده النزاع الذی هو حکمه اشتراط صحه البیع بالعلم بالوزن و الکیل

الموبدان للاحتمال الثالث:

المؤید الاول:

و مما یناسب الاحتمال الثالث روایه سماعه التی رواها الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:)سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ كِيلَ وَ وُزِنَ تَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ وَ لَمْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَ قُلْتَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أُرْبِحُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ وَ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ (۱) [۱] (

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۷، ص۳۴۵-۳۴۶، أبواب عقد البیع وشروطه، باب۵، ح۷، ط آل البیت.

فهذه الروایه تدل علی الاحتمال الثالث و ان التراضی کاف لانه فی البیع الثانی ما یوجد کیل او وزن

المويد الثانی:

و مما یوید الاحتمال الثالث و ان التراضی هو الملحوظ قوله علیه السلام فی ذیل روایه محمد بن حمران: اما انت فلا تبعه حتی تکیله لان الملحوظ اذا کان هو الحجیه التعبدیه لکلام البایع فلا فرق بین البیع الاول و البیع الثانی

هذه احتمالات ثلاثه و الذی ینفع المستدل هو الاحتمال الاول بینما نحن نری ان الاحتمال الثالث لیس فی ظهوره اقل من الاحتمال الاول فلو لم یکن اظهر من الاحتمال الاول فلا اقل من انه لا یوجد اظهر منه، فالروایه مجمله فلا یمکن الاستدلال بها

و نتسعرض بقیه الروایات غدا والحمد لله رب العالمین

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نستعرض الروایات التی قد یستدل بها علی حجیه الخبر الواحد فی الموضوعات و وصلنا الی الروایه العاشره

الروایه العاشره:

و هی ما دلّ علی ائتمان الثقه علی الزکاه، من قبیل روایه علیّ بن یقطین:

روی الکلینی عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ:)سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ یَلِی صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثِقَهً فَمُرْهُ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَهً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا ((۱)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص ۲۸۰، أبواب المستحقین للزکاه، باب۳۵، ح۱، ط آل البیت.

تقریب الاستدلال:

وتقریب الاستدلال بها مبنیّ علی استفاده أنّ الوثاقه مناط للحجّیه فی مایکون ثقه فیه، سواء کان مالًا أو إخباراً.

فالاستدلال بهذه الروایه مبنی علی ان نستفید من الروایه بان وثاقه الشخص هی مناط الحجیه فی الشخص فاذا کان ثقه فی اخباراته فیمکن قبول روایته و اذا کان ثقه فی الاموال فیمکن اعطائه المال فتکون الوثاقه هی المناط فتکون هی حجه فی تصرفه

و هکذا فی الاخبار

الروایه الحادیه عشره:

و هی ما دلّ علی تصدیق الثقه فی ما یدّعی تملُّکَه له من اللقطه، کما فی روایه ابن أبی نصر

روی الکلینی عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ:)سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَصِیدُ الطَّیْرَ یُسَاوِی دَرَاهِمَ کَثِیرَهً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَیْنِ فَیَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ یَجِیئُهُ فَیَطْلُبُهُ مَنْ لَا یَتَّهِمُهُ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِمْسَاکُهُ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِکٌ لِجَنَاحِهِ لَا یَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَه ((۱)

تقریب الاستدلال:

یستدل علی هذا المدعی بهذه الروایه بناءً علی أنّ المراد بعدم الاتّهام: الوقوف، لا مجرّد عدم القرینه علی الکذب،

وأنّ المراد بهذا الوقوف: الوثوق بالمخبر فی نفسه، لا بشخص ذلک الخبر، إذ لو ارید مجرّد عدم القرینه علی الکذب کان أوسع من الوثاقه، ولو ارید الوثوق بشخص الخبر کان أجنبیاً عنها.

فتقریب الاستدلال بهذه الروایه مبنی علی امرین:

الامر الاول:

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۸، ص۳۸۸، ابواب الصید، باب۳۶، ح۱، ط آل البیت.

تفسير جمله لا يتهمه بالثوق اى يطلبه من يثق به فانها بذلك تدل على حجيه خبر الثقه

اما مع تفسير جمله لا يتهمه بمعنى عدم وجود قرينه على الكذب فلا يتم الاستدلال على المدعى

الامر الثانى:

تفسير الوثوق بالوثوق بالمخبر لا الوثوق بالخبر اى ان المخبر يثق به السامع له و اما تفسير الوثوق بالخبر يدخل فى باب الاطمينان بالخبر و لا بحث فى حجيه الاطمينان

و بتماميه هذين الامرين سوف يتم الاستدلال بهذه الروايه

الروايه الثانيه عشره:

و هى ما دلّ على تصديق الثقه بعدم الدخول، من قبيل روايه إسحاق ابن عمّار،

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ:)سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا بَاباً وَ يُرْخِي عَلَيْهَا سِتْراً وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْ ءٌ دُونَ شَيْ ءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا.((١)

تقريب الاستدلال:

و الاستدلال متوقف على امرين:

الاول: ان تكون الجمله الاخيره (يعنى...) من كلام الامام

الثانى: امكان التعدى من مورد الروايه -الذى هو الخبر الموافق للاصل لان الاصل عدم الدخول بالمرأه – الى سائر الموارد

و مع تماميه الامر الاول سوف تكون هذه الروايه مقيده لروايه ابى عبيده

و ستاتى تتمه البحث

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

ص: ۱۶۴

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٢١، ص٣٢۵، أبواب المهور، باب۵۶، ح٢، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنـا نتکلم حول الروایه الثانیه عشـره و قلنا ان الاسـتدلال بها متوقف علی امرین و بتمامیه الامر الاول سوف تکون الروایه مقیـده لروایه ابی عبیده

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْبِکْرَ أَوِ الثَّیِّبَ فَیُرْخِی عَلَیْهِ وَ عَلَیْهَا السِّتْرَ أَوْ غَلَّقَ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهَا الْبَابَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ یَمَسَّنِی وَ یَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا یُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّهَ وَ یَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ) (۱)

و بهذا القید یقیّد هذه الروایه

والاستدلال بروایه إسحاق المذکوره مبنیّ علی أنّ الجمله الأخیره من کلام الإمام علیه السلام، لا من تفسیر الراوی، بلحاظ کلمه «یعنی»، وعلی إمکان التعدّی من مورد الروایه

الاشکال:

فالاشـکال هو أنّ الخبر فی مورد الروایه موافق للأصل الطبعیّ فی نفسه، وهو الاسـتصـحاب الـذی جمّده الشارع فی مورد الروایه، فیشـکل التعـدّی منه إلی الخبر المخـالف للأصل و هو امر مشـکل فان الشارع لم یکتف باستصـحاب عـدم المس لان الامام قید تصدیقهما بما اذا کان مامونین موثوقین و نحتمل ان یکون نفس عدم مخالفتهما للاصل هو الذی جعل کلامها حجه

الروایه الثالثه عشره:

و هی ما دل علی وجوب قضاء شـهر رمضان علی من اخبره مخبر بان الفجر قد طلع و لکنه لم یعتن و اسـتمر علی الاکل من قبیل روایه عیص بن قاسم

ص: ۱۶۵

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۱، ص۳۲۵، أبواب ما یحرم بالرضاع، باب۵۶، ح۳، ط آل البیت.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَصْحَابُهُ یَتَسَحَّرُونَ فِی بَیْتٍ فَنَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَکَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ یَسْخَرُ فَأَکَلَ فَقَالَ یُتِمُّ وَ یَقْضِی) (۱)

تقریب الاستدلال:

ان قوله یقضی و وجوب القضاء متوقف علی حجیه هذا الشخص لان الاصل مع الآکل لان استصحاب اللیل موجود و الانسان الذی اکل استنادا الی الاستصحاب علی ای اساس یجب علیه ان یقضی؟ الا اذا قامت عنده اماره علی طلوع الفجر و الا فلا یقدم شیء علی الاستصحاب

فوجوب القضاء یکشف عن حجیه المخبر فی هذا الموضوع الخارجی و الروایه و ان کان مطلقه من حیث الوثاقه و عدمها حیث لم یفرض فیه وثاقه المخبر لکن نحن نعلم من الخارج بعدم حجیه خبر غیر الثقه فتدل الروایه علی حجیه المخبر الثقه

الاشکال:

لکن هناک نقاش افاده سیدنا الاستاذ فی الاستدلال بهذه الروایه و قال انه یرد علیه ان المفروض فی هذه الروایه عدم احتمال کذب المخبر و لذا ذاک الذی یاکل ما ابدی احتمال کذب المخبر بل ابدی احتمال الاستهزاء و السخره و السوال کان من زاویه الشخص الذی اخبر بطلوع الفجر فالسوال منصرف بحیثیه

حاصل هذا النقاش هو انه لو فرض فی الروایه الشک فی طلوع الفحر من ناحیه کذب المخبر لکان الخبر دالا علی حجیه کلام المخبر عندما نشک فی کذبه و هو المطلوب فی المقام فلو شک الآکل من ناحیه کذب المخبر فی طلوع الفجر لکان الخبر دالا علی حجیه کلام المخبر الثقه

ص: ۱۶۶

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۰، ص۱۱۹، أبواب مقدماتها، باب۴۷، ح۱، ط آل البیت.

لکنه لم یفرض فی مورد الروایه شک الآکل من ناحیه الاستهزاء لا من ناحیه کذب المخبر و الشاهد علی ذلک هو ان الذی اکل زعم انه یسخر و فرض عدم احتمال الکذب فالمفروض عدم احتمال کذب المخبر و احتمال کون المخبر ساخرا هو الذی جعل الاکل جاهلاـ بطلوع الفجر فلو لم یحتمل فیه السخریه لعلم بطلوع الفجر فالمخبر صادق قطعا فی موارد الجد و لا یحتمل فیه الکذب

فحیثیه السوال هو الجهل بطلوع الفجر من هذه الناحیه و هذا خارج عن الحجیه التعبدیه لقول المخبر

الروایه الرابعه عشره:

و هی ما دل علی ان الوکیل لا یعزل الا اذا اخبره ثقه بالعزل من قبیل روایه هشام بن سالم

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَکَّلَ آخَرَ عَلَی وَکَالَهٍ فِی أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ شَاهِدَیْنِ فَقَامَ الْوَکِیلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْوَکِیلُ أَمْضَی الْأَمْرَ الَّذِی وُکِّلَ فِیهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَی مَا أَمْضَاهُ الْوَکِیلُ کَرِهَ الْمُوَکِّلُ أَمْ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَکِیلَ أَمْضَی الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ یَعْلَمَ الْعَزْلَ أَوْ یَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَکَالَهِ فَالْأَمْرُ عَلَی مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ یُمْضِیَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّی أَمْضَاهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَکِیلَ إِذَا وُکِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَکَالَهُ ثَابِتَهٌ حَتَّی یَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَکَالَهِ بِثِقَهٍ یُبَلِّغُهُ أَوْ یُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَکَالَهِ) (۱)

ص: ۱۶۷

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۹، ص۱۶۲، أبواب مقدماتها، باب۲، ح۱، ط آل البیت.

تقریب الاستدلال:

هذه الروایه قد یقال انها تدل علی حجیه خبر الثقه فی الموضوعات

الاشکال:

لکن قد یورد علی الاستدلال بهذه الروایه بانها لا تدل علی ما نحن بصدده و انما تدل علی مطلب اخر لا علاقه له بمحل الکلام و توضیح ذلک هو ان الروایه تدل علی ان العلم بالعزل او اخبار الثقه بالعزل هو الموضوع فی انفساخ الوکاله بینما هذا المطلب حکم علی خلاف القاعده فمقتضی القاعده ان نفس العزل یوجب انفسخاخ الوکاله و لیس العلم الا طریقا بینما جعلت الروایه العلم موضوعا للانفساخ فالروایه تدل علی شیئین الاول: ان موضوع الانفساخ هو العلم بالعزل و الثانی: هو ان خبر الثقه یقوم مقام القطع الموضوعی فقیام الخبر مقام القطع الموضوعی امر غیر حجیه الخبر لان الحجیه المتوخاه هو قیام الخبر مقام القطع الطریقی لا القطع الموضوعی

لکن هناک جواب علی هذا الاشکال نتعرض له فی الجلسه الآتیه ان شاء الله و الحمدلله رب العالمین

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نتکلم حول الروایه الرابعه عشره التی استدل بها علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات و قد ناقش السید الشهید فی الاستدلال بهذه الروایه

و مقتضی القاعده ان الوکاله تنفسخ بالعزل لا بالعلم بالعزل و هذه الروایه تدل علی حکم علی خلاف القاعده و العلم الذی یدور انفساخ الوکاله یکون علما موضوعیا فاذا قطع الوکیل بالعزل تکون الوکاله منفسخه و الروایه جعلت خبر الثقه یقوم القطع الموضوعی و قیام خبر الثقه قیام القطع الموضوعی خارج عن محل الکلام و الحجیه هنا هو قیام خبر الثقه مقام القطع الطریقی

ص: ۱۶۸

فالشارع مثلا عندما یقول الخمر حرام، فالموضوع هو الخمر و الحرمه تترتب علیه و المکلف اذا قطع بان هذا خمر سوف یحرم علیه هذا المائع فاذا قلنا بان خبر الثقه یقوم مقام القطع الطریقی فایضا اذا اخبر بان هذا خمر سوف تترتب علیه الحرمه ایضا

فلو ان الشارع اخذ فی موضوع حکم شرعی الرویا و المنام فهل هذا معناه ان الرویا حجه؟ لا، لیس بحجه

فاقامه شیء مقام القطع الموضوعی لیس بمعنی الحجیه

مناقشه الاشکال:

ان الروایه و ان کانت تدل بالدلاله المطابقیه علی ان خبر الثقه اقیم مقام القطع الموضوعی و هو لا یثبت الحجیه المدعاه، لکن الروایه اقامت خبر الثقه مقام القطع الطریق الموضوعی فان القطع ینقسم الی قسمین

و الروایه دلت علی ان اخبار الثقه اقیم مقام القطع بالعزل، لکن هل اخذ بما هو صفه نفسانیه او بما هو طریق یکشف عن الواقع؟

و الروایه تدل علی ان القطع اخذ فی موضوع الوکاله بما هو کاشف عن فسخ الوکاله فاخبار الثقه بالعزل یکشف عن الواقع و طریق عن الواقع

هذا ما استظهره السید الشهید و هو امر واضح عندنا

فان الفهم من الروایه هو کون القطع الذی اخذ فی موضوع فسخ الوکاله انما هو طریق الی انفساخ الوکاله

فلا وجه للتشکیک فی هذا الفهم العرفی کما صدر من السید کاظم الحائری حیث قال(مباحث الاصول ق۲ ج۲ ص۵۶۵): ان هذا الاستظهار غیر واضح عندی

الروایه الخامسه عشره:

و هی ما ورد فی الوصیه و انها تثبت بخبر الثقه کما فی روایه اسحاق بن عمار

ص: ۱۶۹

روى الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:)سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی دَنَانِیرُ وَ کَانَ مَرِیضاً فَقَالَ لِی إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِینَ دِینَاراً وَ أَعْطِ أَخِی بَقِیَّهَ الدَّنَانِیرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِی رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِی إِنَّهُ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَکَ انْظُرِ الدَّنَانِیرَ الَّتِی أَمَرْتُکَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَی أَخِی فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِیرَ اقْسِمْهَا فِی الْمُسْلِمِینَ وَ لَمْ یَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِی شَیْئاً فَقَالَ أَرَی أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِیر) (1)

تقریب الاستدلال:

و تقریب الاستدلال مبنی علی ان المراد من کلمه «صادق» هو الخص الصادق بنفسه ای الثقه، و اما اذا فسرت الکلمه بانه صادق فی هذا الخبر فلا یتم الاستدلال

و یوید ذلک مطلبان:

الاول: ان الوصف للمخبر و لیس للخبر

الثانی: ان توصیف الرجل بانه صادق جاء قبل ذکر نوع الخبر

الاشکال:

فان قلت: ان الروایه لو دلت حقیقه علی حجیه خبر الثقه فی باب الوصیه فسوف تصبح مخالفه للقرآن و السنه فان هناک ما یدل علی الامر باستشهاد شاهدین عدلین

قال الله تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصیبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَری بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمین) (2)

ص: ۱۷۰

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۹، ص۴۳۳، کتاب الوصایا، باب۹۷، ح۱، ط آل البیت.

۲- مائده/سوره۵، آیه۱۰۶.

و کذا الروایات دلت بان الوصیه تثبت بشهاده عدلین

فاذا دلت الروایه علی ما تقدم سوف تصبح مخالفه للقرآن و الروایات و تسقط عن الحجیه

الجواب:

قلت: بالامکان ان ندعی ان الآیه و السنه ناظره الی مقام النزاع و الخصومه فان الحجه هی شهاده عدلین فانه حجه علی الوصیه و تثبتها فیما اذا وقعت خصومه و به ترتفع المنافاه

و فی المقام اشکال آخر یاتی ان شاءالله

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نتکلم حول الروایه الخامسه عشره و قلنا انه یرد علی الاستدلال بهذه الروایه اشکالان و قد اشرنا الی الاشکال الاول و الان نستعرض الاشکال الثانی

الاشکال الثانی:

ان الروایه لیس لها ظهور فی ان جهه السوال فی الروایه بلحاظ حجیه خبر الثقه فی موضوع الوصیه

فلو کان سوال اسحاق ظاهر فی انه یساله عن حجیه خبر المسلم الصادق لکان جواب الامام دالا علی الحجیه اذ انه لعل السائل کان یسال عن شیء آخر حیث ان السائل کان جازما فی ان خبر المخبر مطابق للواقع و هو صادق فی اخباره و کان اسحاق یسال عن تغییر الوصیه و هل هذا صحیح ام لا؟ فان کان یصح تغییر الوصیه فهذا یعنی ان الوصیه الثانیه نافذه و الا فلا

فحاصل الاشکال هو انه قد یقال بعدم ظهور الروایه فی أنّ جهه الإشکال عند السائل هی حجّیه خبر الواحد، فلعلّه کان واثقاً بصدق المخبر وجداناً، وکان استشکاله بلحاظ جواز تغییر الوصیه

الجواب:

اولا:

ان الظاهر ان مورد الرواهی لیس فی موارد تغییر الوصیه فان الصادق اخبر بان المیت اوصی بالتصدق بعشره دنانیر اذ لا وصیه سابقه حتی تکون هذا تغییر للوصیه

ص: ۱۷۱

نعم، العشرين فی باب الوصیه و اما الباقی فهی ارث الی اخ المیت و لو کان باعتبار الوصیه لکان یجب من ثلث بقیه الدنانیر و اذا کـان مـا دفعه الی اخیه فی باب الوصـیه لکان ان یوصـی بمقـدار الثلث مع انه امر بـدفع جمیع المال الی اخیه و ما جاء به المخبر الصادق هی اول وصیه و هی بمقدار عشره دنانیر و معه تدل الروایه علی حجیه خبر المخبر الصادق

ثانیا:

مع التسـلیم بمـا تقـدم، الا انه یبقی کلام السائل مطلقا و شاملا لفرض عـدم الوثوق و الجزم بصـدق الخبر و معه یتمسک باطلاق کلام الامام

و الامـام امر باتصـدق بمـا اوصـی به و کلاـم الامـام مطلق و هو حجه و یـدل علی الحجیه التعبـدیه حیث ان الامام لم یفصل بین صوره حصول الوثوق و عدم حصول الوثوق فالروایه مطلقه بقرینه ترک الاستفصال من الامام

و بهذا تنتهی جمیع الروایات التی یدعی انها دلیل علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات

و قد اعتبر السید الشهید الروایتین الاخیرتین احسن روایات الباب و هما روایه عزل الوکیل و ثبوت الوصیه بخبر الثقه

اقول:

اما الروایه الرابعه عشره فقد عرفنا بان دلالتها علی الحجیه فی موردها واضحه رغم ان السید الحائری حفظه الله شکک فی ذلک

و اما الروایه الخامسه عشره و الاخیره فان دلالتها علی الحجیه غیر واضحه لان جهه السوال مردده بین امرینک

الاول: ان یکون السوال عن حجیه خبر الثقه

الثـانی: ان یکون السوال عن انه هـل یجب اعلاـم الوارث بالاـمر ام یجوز العمل بالوصـیه و اعطاء المسـلمین العشـره بـدون اخبار الوارث

ص: ۱۷۲

و ستاتی تتمه البحث ان شاء الله

حجيه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

انتهینا من عرض الروایات و عرفنا ان دلاله اکثر هذه الروایات علی حجیه خبر الثقه بما هو خبر الثقه فی مواردها غیرتامه و تدل علی حجیه خبر الثقه بما هو ذی الید او بما ان خبره موافق للاصل الا الروایات الثلاثه التی استفدنا دلالتها علی حجیه خبر الثقه بماهو خبر الثقه

عدم اثبات حجیه خبر الواحد فی الموضوعات بالروایات الخاصه:

و هذا معناه ان ما دل علی حجیه خبر الثقه بما هو خبر الثقه مع الشک فی مطابقته للواقع قلیل جدا و لیس من الکثره بحیث تکون الکثره منشا لانعقاد ظهور عرفی فی الغاء خصوصیه الموارد فلا فرق بعدم الفرق بین هذه الموارد و بین سائر الموضوعات و هذا الاحتمال موجود فلا یوجد ظهور عرفی للروایات فی الغاء خصوصیه مواردها و کذلک لا یوجد ظهور عرفی لکل من الروایات بالخصوص فی المثالیه

و الانصاف ان الاستدلال علی حجیه خبر الثقه فی الموضوعات من خلال الروایات الخاصه صعب و فی غایه الاشکال لاننا لا نقدر علی الاعتماد علی مثل هذا الدلیل بل نعتمد علی السیره و اطلاق الروایات الداله علی حجیه خبر الثقه هذا اولا

وجود روایات تدل علی عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات:

و ثانیا توجد عندنا روایات فی موارد عدیده تدل علی عدم حجیه خبر الثقه فی تلک الموارد فتوجد طائفه من الروایات فی المقابل وردت فی موارد خاصه تدل علی عدم حجیه خبر الثقه فحینئذ یحصل التدافع فی الغاء الخصوصیه من الطرفین فلو قلنا بالغاء خصوصیات الطائفه الاولی من الروایات کذلک یجب ان نقول بالغاء خصوصیات الطائفه الثانیه و انتزاع العرف قاعده عدم حجیه خبر الثقه فی الموضوعات و بالتالی ما تبقی عندنا طائفه تدل علی الحجیه و نخسر الدلیل

ص: ۱۷۳

و هذه الطائفه الثانیه عدیده ایضا مثل الطائفه الاولی نذکر منها ما یلی:

الروایه الاولی:

روی الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَهِ.) (۱)

تقريب الاستدلال:

فبالرغم من وثاقه المخبر و كونه مرضيا و رغم عدم كون المورد من موارد الخصومه و الترافع، لم يكتف الامام بشهاده هذا المخبر الثقه فى مقام حريه العيد راسا و عتق العبد بالكليه فلو كان خبر الثقه حجه لكان من المفروض الحكم بعتق العبد و ضمان سائر الحصص و لكن الامام حكم على اساس اقراره بعتق العبد بمقدار سهمه و حصته و على اساس عدم حجيه خبره حكم بعتق العبد راسا و لم يحكم بضمانه لسائر الورثه

فهذا تقريب الاستدلال بالروايه على عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

الروايه الثانيه:

روى الكلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَهً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا) (۲)

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲۳، ص۸۸، كتاب العتق، باب۵۲، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲۰، ص۴۰۱، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب۱۲، ح۲، ط آل البيت.

تقریب الاستدلال:

تقریب الاستدلال بهذه الروایه هو انه رغم وثاقه ام ولد و رغم عدم فرض الترافع و الخصومه فلم یقبل الامام شهادتها و هذا معناه عدم حجیه خبر الثقه فی هذا الموضوع الخارجی فلو کان خبر الثقه حجه لکان من المفروض قبول شهادتها

الروایه الثالثه:

مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنِ ابْنِ أَبِی قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع (فِی الرَّجُلِ یَسْمَعُ الْأَذَانَ فَیُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا یَدْرِی أَ طَلَعَ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهُ یَظُنُّ لِمَکَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ) (۱)

و هذا واضح الدلاله فی عدم حجیه خبر الثقه فی موضوع الوقت

الروایه الرابعه

روی الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ) قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَهِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ وَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَّانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَّانِ) (۲)

تقریب الاستدلال:

تقریب الاستدلال بها هو انها اناطت ثبوت الواقع بشهاده عدلین فاذا شهد عدلان فمعناه انقضاء العده

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

ص: ۱۷۵

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص ۲۸۰، أبواب المواقیت، باب۵۸، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۲، ص۲۳۱، أبواب العدد، باب۲۸، ح۹، ط آل البیت.

قلنا انه کما کانت لدینا روایات وارده فی موارد خاصه قد یستدل به علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات کذلک توجد فی المقابل طائفه من الروایات وارده فی موارد خاصه تدل علی عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات و کنا بصدد ذکر بعض هذه الروایات من الطائفه الثانیه و ذکرنا روایه محمد بن مسلم و روایه الخثعمی و روایه علی بن جعفر و روایه حسن بن زیاد

و انتهینا الی الروایه الخامسه

الروایه الخامسه:

و هی روایه الحلبی: وَ بِإِسْنَادِ الشیخ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَیْدِ اللَّهِ) عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قُلْتُ لَهُ امْرَأَهٌ بَلَغَهَا نَعْیُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَهٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ حُبْلَی فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ کَانَتْ لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَیِّنَهُ أَنَّهُ مَاتَ فِی یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا بَیِّنَهٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ یَوْمَ سَمِعَت) (۱)

تقریب الاستدلال:

هـذه الروایه ایضا یکون کالروایه السابقه فی اناطه ثبوت موت الزوج و انتهاء عـده الوفاه علی البینه و هـذا یعنی عدم اکتفاء بخبر الواحد الثقه بالنسبه الی ثبوت موت الزوج قبل السنه

الروایه السادسه:

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع (فِی الْمُطَلَّقَهِ إِنْ قَامَتِ الْبَیِّنَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا وَ کَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِینَ یَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُرِیدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ) (۲)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۲، ص۲۳۱، أبواب العدد، باب۲۸، ح۱۰، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۲، ص۲۳۲، أبواب العدد، باب۲۸، ح۱۴، ط آل البیت.

تقریب الاستدلال:

ففی هـذه الروایه فصـلت بین عـده الوفاه و عـده الطلاق کما هو فی الفقه فعده الطلاق تبدأ من حین الطلاق لکن یجب ان یثبت وقوع الطلاق و وقوعه بالبینه

هـذا تمام الکلام فی الـدلیل الثالث و هو الروایات الخاصه و عرفنا ان بعضـها یـدل علی الحجیه و لکن یوجـد فی مقابلها ما یدل علی عدم الحجیه

فلم یتم الدلیل الثالث عندنا فالدلیل منحصر فی السیره و اطلاق الروایات الداله علی حجیه خبر الثقه فی الاحکام

و بهـذا انتهی الکلام حول القول الاول فی المساله و هو القول بحجیه خبر الواحد فی الموضوعات مطلقا الا الموارد الخاصه التی ثبت بالدلیل عدم حجیه خبر الواحد فیها مثل موارد الخصومه و النزاع و هو القول الصحیح عندنا

القول الثانی: (عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات مطلقا)

بعـد ذلک ننتقل الی القول الثانی فی المساله و هو القول بعدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات بشـکل مطلق و لعل هذا القول هو المعروف بین الاصحاب

مستند هذا القول:

و عمـده مـا یسـتند الیه هو دعوی ان السـیره العقلاییه القائمه علی العمل بخبر الثقه ردع عنها الشارع فی الموضوعات و ذلک اما من خلال روایه عامه نذکرها و اما من خلال روایات متفرقه یقتنص منها قاعده کلیه

الروایه العامه:

اما الروایه العامه فهی روایه مسعده بن صدقه:

عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ مِثْلُ الثَّوْبِ یَکُونُ عَلَیْکَ قَدِ اشْتَرَیْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوکِ عِنْدَکَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِیعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ أَوْ رَضِیعَتُکَ وَ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا عَلَی هَذَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکَ غَیْرُ ذَلِکَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَیِّنَهُ) (۱)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۷، ص۸۹، أبواب مقدماتها، باب۴، ح۴، ط آل البیت.

و هذه الروايه قد تدعى انها تردع عن السيره فى كل الموضوعات

فهذه الروايه تكلمنا عنها فلا نعيد و قلنا انها مبتلاه بالضعف السندى و الدلالى فلا تصلح للردع

لروايات الخاصه:

اما الروايات الخاصه فى موارد متفرقه عباره عن ما يلى:

الروايه الاولى:

روايه عبدالله بن سليمان الوارده فى الجبن و قد تقدم ذكره و قلنا انها لا تصلح للردع عن السيره

الروايه الثانيه:

ما ورد فى الاخبار عن العتق و ذلک من قبيل ١- روايه محمد بن مسلم المتقدمه فقد يقال فى هذه الروايه مع وثاقه الرواى المساوقه لكونه مرضيا و مع عدم كون المورد من موارد الخصومه لم يكتف الامام بشهاده الشاهد الواحد فى عتق كل هذا المملوک بل حكم بعتق العبد بمقدار حصه الشاهد من باب الاقرار لا من باب حجيه خبر الواحد

و من قبيل ٢- روايه منصور بن حازم (عن رجل هلک و ترک غلاما مملوكا فشهد بعض الورثه انه حر فقال تجاز شهادته فى نصيبه و يستسعى الغلام فيما كان لغيره) (١)

تقريب الاستدلال:

فهنا لم يفرض ان الشاهد مرضى بخلاف الروايه السابقه و لكن اطلاقها يشمل هذا الفرض لكن نقول فى مقام الجواب عنها ان هذه الروايه باعتبار عدم ورود فى الشاهد الثقه قابله للتقييد بموجب دليل الحجيه فهى تدل على عدم حجيه قول الشاهد مطلقا فتقيد بالروايات الداله على حجيه خبر الثقه

هاتان الروايتان تامتان سندا

و من قبيل ٣-روايه منصور ايضا

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٢٧، ص٤١١، كتاب الشهادات، باب٤٤، ح٣، ط آل البيت.

روى الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّه حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ) (۱)

لکن سندها غیرتام لان بنان المذکور فی السند لقب لعبدالله بن محمد بن عیسی و لا یوجد نص علی وثاقته و ان قال البهبهانی عنه: روی محمد بن احمد بن یحیی عنه و لم یستثن روایته و قال ان فیه اشعار باعتماده علیه و لکن هذا لا یفیدنا لان مجرد نقل الثقه عن شخص لا یدل علی وثاقه المروی عنه

و الروایه الثالثه تاتی غدا ان شاء الله

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نستعرض الروایات التی تردع عن السیره العقلائیه فی خصوص الموضوعات و انتهینا الی الروایه الثالثه

الروایه الثالثه:

الثالثه من الروایات التی یدعی انها تردع عن السیره العقلائیه فی خصوص الموضوعات عباره عن مجموعه روایات تدل علی ان شهاده النساء غیر نافذه فی موارد خاصه مثل الرضاع و العده و الطلاق و النکاح و غیرها فتدل علی عدم نفوذ شهاده النساء بالرغم من عدم وجود خصومه او نزاع فالرضاع او الطلاق او النکاح لا تثبت بشهاده المراه و بعض الروایات لم یقید بعدم کونه ثقه فاطلاقها یشمل کونها ثقه

ص: ۱۷۹

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۳، ص۸۸، کتاب العتق، باب۵۲، ح۲، ط آل البیت.

الجواب علی الاستدلال بهذه الروایات:

قبل ان نذکر هذه الروایات نجیب علی الاستدلال بهذه الروایات و نقول: ان هذا الاستدلال غیر صحیح لان النسبه بین السیره و بین هذه الروایات نسبه العموم و الخصوص المطلق فالسیره اخص لانها قامت علی حجیه خبر الثقه لا الاعم من الثقه و غیر الثقه بینما هذه الروایات مطلقه و شامله لما اذا کانت المرآه المخبره ثقه فهذه الروایات عامه و السیره خاصه فتخصص الروایات و یبقی تحت الروایات المورد الذی تکون المرأه غیر ثقه

کلام السید کاظم الحائری حفظه الله:

و هناك كلام للسيد الحائرى (مباحث الاصول ق۲ ج۲ ص ۵) فيريد ان يقوى الاستدلال بهذه الروايات على عدم الحجيه و يقول ان دلاله هذه الروايات ليست بمجزد الاطلاق فلو كانت دلالتها بمجرد الاطلاق لكان لقائل ان يقول ان السيره تخصص الروايات و لكن الروايات تدل على عدم الحجيه بشىء اقوى من الاطلاق لان الظاهر من هذه الروايات انها ناظره الى خبر خصوص الثقه فتقول ان شهاده المراه الثقه ليست نافذه لان الحيره و السوال و الجواب تصب عاده على خبر الثقه فان من الواضح ان عدم حجيه خبر غير الثقه فهذه الروايات ناظره الى خصوص ما اذا كانت النساء ثقات لان فرض كونهن غير ثقات لا يقع موردا للتحير فدلاله هذه الروايات على عدم الحجيه بما هو اقوى من الاطلاق فحينئذ تردع عن السيره لان مورد كل منهما خبر الثقه. هذا ما افاده حفظه الله

الجواب على كلام السيد الحائرى حفظه الله:

اقول: يرد عليه انه ما المقصود من كون الروايات ناظره الى خبر الثقه؟ هل تقصدون انها غيرناظره الى خبر غير الثقه؟ فاذا كان هذا هو المقصود فهو و ان كان صحيحا و لكنه لا ينتج المطلب الذى اردتم استنتاجها لان النتيجه كانت دلاله الروايات على عدم الحجيه بما هو اقوى من الاطلاق لانه بالامكان ان تكون الروايات ناظره الى الاعم من الثقه و من لا يعلم انه ثقه او غير ثقه فدلالتها ايضا بالاطلاق و حينئذ تكون دلالتها بالاطلاق الشامل لخبر الثقه

هذا اذا كان المقصود انها غير ناظره الى خبر غير الثقه فالسيره اخص من الروايات فتقيدها

الاشكال:

و يمكن ان يقال ان النسبه بينهما عموم و خصوص من وجه؛ لان دليل الحجيه اى السيره يشمل خبر الثقه فى الاحكام و الموضوعات فالسيره اعم من الموضوعات و هذه الروايات خاصه بالموضوعات لكن من جهه اخرى هذه الروايات تكون اعم لانه شامله لما اذا لم نحرز كون الشخص ثقه او لا

فهناك ماده اجتماع و هى ما اذا كانت المرأه المخبره ثقه

و هناك ماده افتراق للسيره فهى خبر الثقه فى الاحكام

و هناك ماده افتراق للروايات و هى خبر المردده بين الثقه و غيرها فالروايات تشملها بخلاف السيره

ففى ماده الاجتماع تتعارض السيره مع الروايات فلا تثبت الحجيه

الجواب:

و لكن يجاب عليه: حتى لو فرضنا ان النسبه بينهما هى العموم و الخصوص من وجه يبقى عندنا استصحاب امضاء السيره لانه فى صدر الاسلام امضى الرسول كل ما عليه العقلاء من نظم و اسس لان رسول الله لم يطلب من الناس سوى الاقرار بالتوحيد فبالتدريج شرعت الاحكام ففى زمانٍ ما امضى الشارع السيره العقلائيه على العمل بخبر الثقه و بعد هذا العصر نشك فى حجيتها فهناك يقين سابق بامضائها و هناك شك فى الردع عنها فنستصحب الامضاء و هذا كلام ذكرنا نظيره عند البحث عن روايه مسعده بن صدقه

هذا فى ما يتعلق بهذه الروايات و نذكر هذه الروايات

الروايه الاولى:

و هى روايه الخثعمى: روى الكلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ) سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا((۱)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۰، ص۴۰۱، أبواب ما یحرم بالرضاع، باب۱۲، ح۲، ط آل البیت.

الاشكال:

لكن المشكله فی السند لان سلمه و عبدالله لم یثبت توثیقهما لان توثیق الکشی یتعارض مع تضعیف النجاشی و الراوی المباشر ای الخثعمی ایضا لم یثبت توثیقه

و نذکر بقیه الروایات فی الیوم السبت ان شاءالله

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نستعرض الروایات التی قد یستدل بها اصحاب القول الثانی و هو القول بعدم حجیه الخبر فی الشبهات الموضوعیه والتی تردع عن السیره العقلائیه علی العمل بالخبر الواحد فی الشبهات الموضوعیه و انتهینا الی الروایه الثانیه

الروایه الثانیه:

و هی روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع):

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَیْدِ اللَّهِ) عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قال: (قلت له امرأه بلغها نعی زوجها بعد سنه أو نحو ذلک. قال فقال: ان کانت حبلی فأجلها أن تضع حملها، و ان کانت لیست بحبلی فقد مضت عدتها، إذا قامت لها البینه أته مات فی یوم کذا و کذا. و ان لم یکن لها بینه فلتعتد من یوم سمعت) (۱)

فهذه الروایه باطلاقها تدل علی عدم حجیه قول الثقه

الاشکال:

لکن قلنا ان هذا الاطلاق قابل للتقیید فلا تصلح للردع عن السیره لان السیره مختصه بخبر الثقه و هذه الروایه مطلقه فیحمل المطلق علی المقید لان النسبه هی العموم و الخصوص المطلق

و لو فرضنا عدم المخصصیه فتتعارض الروایتان فیبقی عندنا استصحاب الامضاء الثابت فی صدر الاسلام لاننا نشک فی الردع عن السیره

ص: ۱۸۲

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۲، ص۲۳۱، أبواب العدد، باب۲۸، ح۱۰، ط آل البیت.

على ان مفاد هـذه الروايه لا يلتزم به فقهيا لان هـذه الروايه تـدل على ان المتوفى عنها زوجها تعتد من حين بلوغ خبر وفاه زوجها اليها لان عليها الحداد بخلاف عده الطلاق

الروايه الثالثه:

و الروايه الاخرى روايه حسـين بن زياد المتقدمه و هى تدل على عدم الاكتفاء بخبر الواحد الثقه باطلاقها لكن ايضا ياتى النقاش السابق لانها مطلقه قابله للتقييـد بالسـيره و على فرض انها لا يقيد تتعارض السـيره مع الروايه فنتمسك باستصـحاب امضاء الشارع للسيره، على ان الروايه لا يمكن الاعتماد اليها لان سندها غيرتام باعتبار الراوى المباشر حيث لا نص على توثيقه

الروايه الرابعه:

و نموذج آخر روايه البزنطى:

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع (فی المطلقه ان قامت البینه أنه طلقها منـذ كـذا و كـذا و كانت عـدتها قد انقضت فقد بانت. و المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تحد له) (۱)

تقريب الاستدلال:

فعلقت البينونه على قيام البينه فالقضـيه شـرطيه و تدل بمفهوم الشرط على عدم البينونه بانتفاء الشرط حتى و ان قام خبر الثقه على ذلك

الاشكال:

لكن ايضا ياتى النقاش السابق باعتبار قابليتها للتقييد و على فرض تعارضها مع السيره نتمسك باستصحاب امضاء الشارع للسيره

و فى مجلد ۲۷ من الوسائل جمع اكثر هذه الروايات

ص: ۱۸۳

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲۲، ص۲۳۲، أبواب العدد، باب۲۸، ح۱۴، ط آل البيت.

و هناک نماذج اخری من هذه الروایات من قبیل ما دلت علی ان الهلال لا یثبت الا بشهاده عدلین:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا أُجِیزُ فِی الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْن) (۱)

و فی روایه اخری: روی الکلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا شَهَادَهُ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ) (۲)

و ایضا من قبیل ما دلت علی عدم ثبوت الشهاده فی المحکمه بالخبر الواحد

روی الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِیهِ) (عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ لَا یُجِیزُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَیْنِ عَلَی رَجُلٍ) (۳)

لکن سندها غیرتام

و من قبیل روایه غیاث بن ابراهیم:

روی الشیخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ (أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ حَیٍّ وَ إِنْ کَانَ بِالْیَمَن) (۴)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۰، ص۲۸۶، أبواب احکام شهر رمضان، باب۱۱، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۰، ص۲۸۷، أبواب احکام شهر رمضان، باب۱۱، ح۳، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۷، ص۴۰۳، کتاب الشهادات، باب۴۴، ح۲، ط آل البیت.

۴- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۷، ص۴۰۳، کتاب الشهادات، باب۴۴، ح۳، ط آل البیت.

و تضاف اليها ضروريات الفقه من عدم حجيه خبر الثقه فی باب القضاء و الحدود فلا يثبت الحد بشهاده عدل واحد فمثلا لا يثبت حد الزنا الا بشهاده اربعه عدول

اثبات الردع عن السيره:

فنثبت الردع من خلال احد وجهين:

الاول: ان كثره هذه الروايات توجب اشراف الفقيه على القطع بان الروايات ناظره الى قاعده عامه فالفقيه قد يحصل له القطع من كثره الروايات

الثانی:ان يكتفی باحتمال كون الروايات مشيره الى كبرى كليه و هی عدم حجيه خبر الثقه فی الموضوعات لان مجرد الاحتمال كاف لان معناه هو احتمال الردع فالسيره تبطل باحتمال الردع فقد يقال ان هذه الروايات توجب احتمال الردع

و هذا ايضا كلام باطل لان احتمال الردع لا يكفی هنا لانه يوجد عندنا استصحاب الامضاء، نعم ان احتمال الردع يكفی فيما اذا لم يكن عندنا استصحاب الامضاء

هذا تمام الكلام فی مستند القول الثانی فی المساله و قد عرفنا عدم صحه هذا القول فالصحيح هو القول الاول و هو حجيه خبر الواحد فی الموضوعات الا فی الموارد التی دل الدليل

بقی شیء و هو انه بعد الفراغ عن حجيه خبر الواحد فی الموضوعات فهل مفاد الحجيه هی حجيه خبر العادل او مطلق خبر الثقه و لو لم يكن عادلا؟

حجيه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فی الموضوعات

بعد ان فرغنا عن اثبات حجيه خبر الواحد فی الموضوعات يقع الكلام فی أن موضوع الحجيه هل هو خبر العادل خاصه أو مطلق خبر الثقه؟

لا شك فی ان الدليل التام عندنا على حجيه خبر الواحد يشمل مطلق خبر الثقه حتی و ان كان فاسقا ياتی بمحرمات اخرى لان الدليل كان عباره عن دليلين: احدهما السيره العقلائيه و ثانيهما الروايات المستدل بها على حجيه خبر الواحد فی الاحكام مثل قوله عليه السلام العمروی و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنی فعنی يوديان

ص: ۱۸۵

و کلا الدلیلین مطلقان یشملان خبر الثقه حتی و ان کان الثقه فاسقا

اقتضاء السیره العقلائیه:

اما السیره العقلائیه فان من الواضح ان العقلاء لا یشترطون العداله و التجنب عن المعاصی و انما المدار عندهم علی کون المخبر انسانا موثوقا به حتی و ان کان فاسقا یرتکب المعاصی، حتی و ان کان خارجا عن المذهب فان العقلاء یعملون بخبر الثقه و لو کان غیر مسلم

هذا بالنسبه الی السیره

اقتضاء الروایات:

و اما الروایات فلانه من الواضح ان مثل قوله علیه السلام (العمروی و ابنه ثقتان فما ادیا الیک عنی فعنی یودیان)، له اطلاق و یقتضی حجیه قول الثقه و ان کان فاسقا لان الکبری المقدره المحذوفه عباره عن حجیه کل ما یودیه الثقه فالقیاس هو ان العمری و ابنه ثقتان و کل ما یودیه الثقه حجه فما یودیانه حجه و هذا لا یختص بالعادل و تشمل الثقه الفاسق

فنحن باعتبار ان دلیلنا هو السیره و الروایات، فالقضیه بالنسبه الینا واضحه فالخبر فی الموضوعات حجه حتی و ان کان المخبر فاسقا

نعم لو کنا نعتمد علی السیره المتشرعه و اصحاب الائمه او کان دلیلنا علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات مفهوم آیه النبا لامکن القول بان الحجیه تختص بما اذا کان المخبر عادلا

و ذلک لانه اذا کان الدلیل السیره المتشرعیه فالقدر المتیقن من السیره هو خصوص خبر العادل لان السیره دلیل لبی و لا اطلاق له فیجب الاخذ بالقدر المتیقن

و اما اذا کان الدلیل مفهوم آیه النبا فالموضوع فی مفهوم آیه النبا هو قول العادل

و الکل باطل لانه لا دلیل علی انعقاد السیره المتشرعیه علی العمل بخبر الواحد فی الموضوعات، نعم کانوا یاخذون بخبره و قوله فی الاحکام فالسیره علی العمل بخبر الواحد فی الاحکام مسلمه و اما انعقاد سیرتهم علی العمل به فی الموضوعات لا دلیل له

و اما الثانی و هو مفهوم آیه النبا فنحن لم نعتمد علیه فی اثبات اصل حجیه خبر الواحد فی الاحکام لان دلاله کل الآیات المدعاه دلالتها علی الحجیه غیر تامه

فما تم عندنا من الادله علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات شامل لخبر الثقه الفاسق

فحینئذ قد یقال انه تقع المعارضه بین دلیلنا علی حجیه خبر الواحد فی الموضوعات (السیره و الروایات) و اطلاق منطوق آیه النبا لان دلیلنا یدل علی حجیه خبر الثقه الفاسق و منطوق ایه النبا یدل علی عدم حجیه خبر الفاسق و ان کان ثقه فانه مطلق و یشمل قول الواحد الفاسق الثقه کما یشمل الفاسق غیر الثقه فبالنسبه الی الثقه الفاسق یتعارضان فیودی الی عدم حجیه خبر الثقه الفاسق و ذلک لاحد وجوه ثلاثه:

الوجه الاول: هو ان یقال ان التعارض بین الاطلاقین، ای اطلاق دلیل الحجیه من جهه و اطلاق منطوق الآیه انما هو تعارض بنحو العموم و الخصوص من وجه فدلیل الحجیه یدل علی حجیه خبر الثقه مطلقا سواء کان فاسقا او عادلا و من جهه اخری فمنطوق الآیه یدل علی عدم حجیه خبر الفاسق مطلقا سواء کان ثقه او غیر ثقه فهناک ماده افتراق لدلیل الحجیه و هو خبر العادل فدلیل الحجیه یدل علی حجیته و آیه النبا لا تشمله و هناک ماده افتراق للآیه و هو خبر الفاسق غیر الثقه فان منطوق الآیه یدل علی عدم حجیته و دلیل الحجیه لا یشمله و هناک ماده اجتماع و هو خبر الفاسق الثقه فکل الدلیلین یشملانه فیتعارضان فی ماده الاجتماع و یستاقطان و نرجع الی اصاله عدم الحجیه لاننا نشک فی الحجیه و قلنا سابقا ان الاصل هو عدم الحجیه

هذا هو الوجه الاول

الاشكال:

الا ان هذا الوجه غير صحيح و ذلک:

اولا: لاننا لا نسلم بان منطوق الآیه یشمل خبر الفاسق الثقه لانه لیس له اطلاق یشمل خبر الفاسق الثقه فهو مختص بالفاسق الذی لیس ثقه فی اخباره لاحدی نکتتین:

النکته الاولی: ان مناسبات الحکم و الموضوع المرتکزه فی ذهن العرف قرینه علی ان المراد بالفاسق الواقع موضوعا لحکم وجوب التبین فی منطوق آیه النبا هو الفاسق من ناحیه اخباراته لا- الفاسق فی سائر اعماله فان العرف یری ان مثل هذا الحکم یقتضی مثل هذا الموضوع

نعم لو کان الحکم هو عدم جواز الائتمام به یناسب ان یکون الموضوع هو الفاسق فی کل اعماله

فموضوع المفهوم هو الشخص الذی لیس فاسقا من ناحیه الاخبار و هو مطلق یشمل خبر الثقه الفاسق فاصل هذه المعارضه لا نقبلها فتنحل المعارضه

النکته الثانیه: ان الآیه تعلل وجوب التبین بالاصابه بالجهاله (ان تصیبوا قوما بجهاله) و ظاهر الجهاله هو السفاهه او یحتمل اراده السفاهه و معلوم ان السفاهه لا- تنطبق علی العمل بخبر الثقه فان السفاهه هو العمل الذی لیس عقلائیا فان العقلاء یعملون بخبر الثقه و هذه قرینه اخری علی ان الآیه تختص بخبر الفاسق من ناحیه الاخبار

و ستاتی تتمه البحث غدا ان شاءالله

حجیه الخبر فی الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر فی الموضوعات

کنا نتکلم حول موضوع حجیه الخبر الواحد، فهل موضوعه خبر العادل او ان موضوعه خبر الثقه و ان لم یکن عادلا؟

قلنا انه قد یقال بوقوع المعارضه بین الدلیل علی الحجیه الخبر فی الموضوعات و هو السیره و السنه و بین اطلاق منطوق آیه النبا و هذا التعارض یودی الی عدم حجیه هذا الخبر و قد مضی الوجه الاول فیه و قلنا ان هذا الوجه غیر صحیح لوجهین و قد مضی الجواب الاول

ص: ۱۸۸

الجواب الثانی علی الاشکال:

لو سلمنا ان منطوق الآیه مطلق، لکن ما قلتموه من ان الطرفان یتساقطان و نرجع الی اصاله عدم الحجیه غیر تام لانه یوجد هنا فرضان:

الفرض الاول:

نفترض انه توجد مطلقات فوقانیه من الآیات و الروایات تدل علی حجیه الخبر مثل آیه النفر -لو بنینا انها تدل علی حجیه الخبر- فای خبر من قبل ای منذر فهو حجه من دون ای قید فالحجیه هی الاصل

فحینئذ نلتزم تقیید دلیل الحجیه بمقدار ما ثبت التخصیص و المخصص هو ما دل علی حجیه خبر الثقه فالمخصص المنفصل قیّدها بالوثاقه من قبیل روایه محمدبن مسلم و منصور بن حازم و التی قال الامام فیها: ان کان الشاهد مرضیا جازت شهادته، و المقید المنفصل لا یهدم الظهور (ظهور الاطلاقات فی الحجیه)

و هذا المقید المنفصل ابتلی بمقید آخر لنفس المطلق و هو منطوق آیه النبا فیتعارض المقیدان بنحو العموم و الخصوص من وجه و یتساقطان فنرجع الی المطلق الفوقانی کما هو الشان فی کل قضیه من هذا القبیل فلو کان عندنا مطلق فوقانی و یوجد مقیدان له معارضان فیتعارض المقیدان فیکون المرجع هو المطلق الفوقانی و المقام من هذا القبیل فالمطلق هو آیه النفر مثلا و یوجد مقید له یخصصه بالوثاقه و یوجد معارض لهذا المخصص و هو منطوق آیه النبا فبعد التعارض فی خبر الفاسق الثقه یکون المرجع ذاک المطلق الفوقانی الذی ذکرناه

الفرض الثانی:

نفرض عدم وجود مطلقات فوقانیه او نفرض وجودها لکن تکون مقیده بمقید متصل او کالمتصل بحیث یمنع من انعقاد الاطلاق فبعد التعارض لا یکون المرجع هی اصاله عدم الحجیه لانه عندنا استصحاب الحجیه لان الشارع امضی فی اول الشریعه السیره القائمه علی العمل بخبر الثقه سواء کان فاسقا او عادلا فنستصحب الامضاء فیکون استصحاب الحجیه هو المرجع

ص: ۱۸۹

فالوجه الاول غيرتام

الوجه الثانى:

بعد التعارض بين منطوق آيه النبا و بين دليل الحجيه يقدّم آيه النبا اذا كان دليل الحجيه عباره عن الروايات لان الاخبار تكون من قبيل الاخبار المخالفه القرآن الساقطه عن الحجيه فيقدم الدليل القطعى فبالتالى يثبت الحجيه

و هذا الوجه غيرتام؛

لانه على فرض سقوط الحجيه -بهذا الملاك الذى قلتم- يبقى لدينا دليل آخر على الحجيه و هو السيره العقلائيه القطعيه الصدور فنتمسک بالسيره بعد سقوط الروايات عن الحجيه

الوجه الثالث:

ان منطوق الآيه يردع باطلاقه عن دليل الحجيه فيما اذا كان الدليل هى السيره العقلائيه لان حجيه السيره متوقفه على عدم الردع

الاشكال:

و يرد عليه ان الردع عن اى سيره يجب ان يتناسب مع رسوخ السيره و لا يكفى اطلاق آيه او روايه للردع عن مثل هذه السيره الراسخه

اذن تلخص من مجموع ما قلناه ان خبر الثقه حجه فى الشبهات الموضوعيه الا فى مورد دل الدليل على عدم الحجيه

فبهذا تم الكلام عن الجهه الثانيه و هو حجيه الخبر فى الموضوعات

بعد ذلک ننتقل الى الجهه الثالثه ان شاء الله

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

الجهه الثالثه: هل يكفى فى حجيه خبر الواحد ان يكون الراوى ثقه و يكون الخبر خبرا موثوقا به او لابد من امر زائد؟

بعد اثبات اصل حجيه خبر الواحد الثقه فى الاحكام يطرح السوال الآتى و هو:

ان الوثاقه التى اخذت شرطا –سواء كانت صفه من صفات الراوى او فرضناها لا بما هى صفه بل بوصفها توجب حصول الوثوق لنا بمضمون الخبر- هل تكفى فى حجيه الخبر ام لا بد من انضمام امر آخر؟

(فان الوثاقه لها فرضان: تاره توخذ بما هی صفه نفسانیه من صفات الراوی و اخری توخذ بما انها تفید الکشف الظنی لخبره عن الواقع فوثاقته توجب الوثوق بخبره فلذا جعلت الوثاقه شرطا فالروایه اذا صدرت من الثقه فوثاقته توجب الظن بصدق الخبر فتصیر الروایه مظنونه الصدق)

فسواء فرضنا الوثاقه بنفسها و بما هی صفه نفسانیه او فرضناها بما انها توجب الظن بالصدق یطرح سوال و هو انه هل تکفی هذه الوثاقه ام لابد من ضم القرائن الاخری الخارجیه الی الخبر بحیث تکون شواهد صدق للخبر من قبیل عمل الاصحاب فلا یکفی مجرد وثاقه الراوی او من قبیل ان تکون الروایه مذکوره من قبل الاصحاب فی الکتب الروائیه المعتبره حتی تکون الروایه حجه؟

الجواب: هو انه لا بد من ان نراجع الدلیل الذی تم عندنا علی الحجیه؟

فهذا السوال نطرحه علی الدلیل حتی نری ما ذا یقول الدلیل فالدلیل کان عباره عن السنه و السیره

و الصحیح ان الوثاقه تکفی فی حجیه الخبر الواحد فخبر الثقه حجه سواء عمل به الاصحاب ام لا و سواء کان مذکورا فی الکتب المعتبره ام لم یکن مذکوره

مقتضی الروایات و السنه القطعیه:

اما السنه القطعیه التی کانت متمثله فی روایه (العمری و ابنه ثقتان ... فانهما الثقتان المامونان)، فهی ظاهره فی ان الوثاقه تکفی فی الحجیه من دون دخل شیء آخر فالامام فرع الحجیه علی الوثاقه و لا یوجد ما یدل علی اشتراط شیء آخر فالوثاقه تکفی و لو کان شیء آخر معتبرا لذکره الامام

و من قبیل قوله: ما یمنعک من محمد بن مسلم الثقفی فانه سمع ابی و کان عنده مرضیا، حیث لا یوجد فیه شرط آخر

مقتضی السیره العقلائیه:

و اما السیره یوجد فی التمسک بها تقریبان:

الاول: لو کانت السنه غیر قطعیه و کان للسیره قدر متیقن و هو العمل بالروایه التی عمل الاصحاب بها و ذکرها الاصحاب و .. فکل هذه الخصائص یوجد فی روایه الحمیری فحتی لو شککنا ان السیره هل تشمل الخبر الذی لم یعمل به الاصحاب فلا نشک فی شمول السیره لروایه الحمیری لانه یوجد فیها کل القرائن التی یحتمل اعتبار وجوده فی الخبر فهذا الحدیث قطعا حجه فاذا ثبتت حجیه هذا الخبر فنتمسک بظهوره فی کفایه الوثاقه

الثانی: انه لا شک فی وجود الاخبار الذی لا یکون محفوفا بقرائن الصدق فی ضمن الاخبار الموجوده عند الاصحاب، فنسال ما ذا کان موقف المتشرعه و الاصحاب تجاه هذه الروایات؟

توجد فروض اربعه:

الفرض الاول: فاما ان نفرض انهم یعملون بها من دون السوال و الاستعلام من الائمه

الفرض الثانی: و اما ان نفرض انهم سالوا الائمه و اجاب الائمه بالایجاب و بالعمل

الفرض الثالث: و اما ان نفرض انهم ترکوا العمل من دون السوال

الفرض الرابع: و اما ان نفرض انهم سالوا و اجاب الائمه بالنفی

اما الفرضان الاخیران باطلان لان ترک العمل من دون السوال لا موجب له و لا دلیل علیه مع ان الطبع العقلائی یقتضی العمل بخبر الثقه فان لم یکن ارتکازهم قائما علی العمل بخبر الثقه فلا اقل من ان میلهم یقتضی العمل او لا اقل من التحیر فترک العمل من دون السوال فرض باطل

الا ان یقول شخص ان العمل بخبر الثقه علی خلاف الطبع العقلائی و هذا غیر صحیح، فالفرض الثالث باطل و کذلک الفرض الرابع باطل لانه لا نحتمل انهم سالوا الائمه و اجاب الائمه بالنفی و لم یصل الینا شیء من هذه الروایات

و الفرضان الاولان يثبتان المطلوب فهم اما سالوا الائمه و عملوا بالروايات و اما عملوا من دون السوال

و تؤيده أيضا القرائن الكثيره الدالّه على ارتكاز موضوعيّه عنوان وثاقه الراوى للحجيّه فى أذهان أصحاب الأئمه و فقهائنا المتقدّمين- رضوان اللّه عليهم- إلى زمان الشيخ الطوسى- قدّس سرّه-، و تلك القرائن كثيره جدّاً منها ما يلى:

المويد الاول (۱) [۱]: قوله: أ يونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم دينى؟. فإنّه يدلّ على مركوزيه حجيّه خبر الثقه بما هو خبر الثقه فى ذهنه.

المويد الثانى: كلام الشيخ- قدّس سرّه- فى العدّه: أنّى وجدت الطائفه مجمعه على العمل بهذه الأخبار (يعنى غير المحفوفه بقرينه تفيد العلم) حتى أنّ واحدا منهم إذا أفتى بشى ء لا يعرفونه سألوا من أين قلت؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف، و أصل مشهور، و كان روايه ثقه لا ينكرون حديثه سلّموا الأمر فى ذلك، و هذه عادتهم من عهد النبى صلى اللّه عليه و آله و من بعده من الأئمه إلى زمان الصادق الّذى نتشر عنه العلم، و كثرت الروايه من جهته.

المويد الثالث: قال النجاشى- رحمه اللّه- فى محمّد بن أحمد بن يحيى: و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانى، و عدّ نيف و عشرين رجلا ثمّ قال: قال أبو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر فى ذلك كلّه، و تبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلّا فى محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العداله و الثقه.

۱- مباحث الاصول، سيد محمد باقر صدر، ج۲، ق۲، ص۵۶۲.

المويد الرابع: ما فى الفقيه: و أمّا خبر صلاه يوم الغدير (يشير بذلك إلى خبر ورد فى استحباب صلاه العيد فى يوم الغدير)، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه، و يقول: إنّه كان من طريق محمّد بن موسى الهمدانى، و كان غير ثقه، و كلّما لم يصحّحه ذلك الشيخ- قدّس اللّه روحه-، و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح. فإنّ الظاهر من مثل هذا الكلام كون الوثاقه هى المدار وجودا و عدما.

المويد الخامس: ما يوجد فى كلمات الرجاليين كالنجاشى و غيره فى شهاداتهم بشأن الرّواه من أنّ فلانا صحيح الحديث، و ثقه فى حديثه، و نحو ذلك، فإنّ

مثل هذا الكلام منهم يشعر بأنّ الوثاقه بنفسها موضوع للاعتماد على الحديث.

المويد السادس: ما يذكر من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير و البزنطى و غيرهما لأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقه.

المويد السابع: كلام جعفر بن قولويه فى كامل الزيارات: إنّه لا يروى فى الكتاب إلّا ما انتهى إليه من جهه الثقات من أصحابنا، فإنّ هذا يشعر بأنّ خبر الثقه يكون معتمدا عليه و مقبولا.

المويد الثامن: ما ذكره على بن إبراهيم بن هاشم فى مقدّمه تفسيره- بناء على صحّه إسناد ما يسند إليه من التفسير- من قوله: و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهى إلينا و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم، فإنّ هذا كسابقه يشعر أيضا بالمقصود.

و على أىّ حال فقد تحصّل إلى هنا أنّه لا تشترط فى حجّيه خبر الثقه قرينه إضافيه على صدقه، بل تكفى فى حجّيته الوثاقه، فيكون خبر الثقه حجّه مطلقا فى قبال دعوى اشتراط القرينه سواء فرضنا أنّ موضوعيه الوثاقه تكون بما هى حاله نفسيه قائمه بالراوى، أو بما هى تعطى الكشف للخبر.

ص: ۱۹۴

هذا تمام الکلام فی هذه الجهه الثالثه

و بما ان الجهه الرابعه بحثها طویل نوجله الی السنه القادمه ان شاءالله

ص: ۱۹۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.